النظرية العامة للتنمية في الإسلام

الدكتور: أحمد صالح بن علي بافضل



النظرية العامة للتنمية في الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

العنـــــــوان: النظرية العامة للتنمية في الإسلام .

المـؤلــــــف: الدكتور / أحمد بن صالح بن علي بافضل .

سنة النـــــشر: ١٤٤١هـ ــ ٢٠٢٠م

المقـــــاس: ١٧×٢٤

عـــدد الصفـحات: ٣٢٦ صفحة



تريم - حضرموت - اليمن
ت: ٤١٨٨٨٨ - ٧٣٦٠٠٦٧٣٠
www.tareemcenter.org

توزيع
المكتبة الحضرمية
تريم - حضرموت - اليمن
ت: ٧٧٧٩٠٩٩١٩
Email:admin@tareemcenter.org

النظرية العامة للتنمية في الإسلام

الدكتور: أحمد بن صالح بن علي بافضل



سلسلة سبيل التنمية:

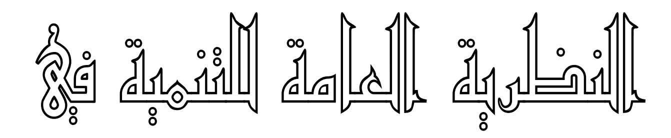
١ـ أحكام التصنيع في الفقه الإسلامي.

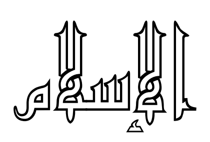
٢ ـ الفروض الكفائية سبيل التنمية المستدامة.

٣ـ تنمية الشعور بالمسؤولية لدى أفراد المجتمع.

٤ـ آليات التنمية في الشريعة الإسلامية.

٥ـ النظرية العامة للتنمية ـ المرحلة الأولى التنمية في الإسلام ـ.





د. أحمد صالح علي بافضل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العاملين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

وبعد فلما وصل إليه حال أمتنا من التردي والتيه، وأصبحت غير قادرة على توفير متطلبات عيشها الآمن الرغيد، وأضحت ويا للأسف لقمة لكل معتدي الأرض من الظالمين، وأدى ذلك بالطبع لتخليها عن كرسي توجيه غيرها ونكوصها عن مهمة الخروج إليهم بالهدى والرحمة؛ فما كان من أهل الهمة واليقظة إلا التفكير في موضع الداء وعصر الأذهان لتوصيف الدواء، ثم التشمير عن السواعد لإعمال مشرط الجراحة والشفاء.

فأردنا السعي لإضافة قبس عله يضيء دروب السائرين لعود الأمة لمجدها.

والتنمية مطلب الأمم لنهوضها فهي مهيعٌ تهفو الى سلوكه قلوب الطامحين للمجد والريادة والرشاد وذلكم هو التنمية.

ولما لمصطلح التنمية من اشتباه وعدم وضوح في تفريعاته وأبعاده فلنقصد بالتنمية ، هنا ـ الجذر اللغوي وهو التكثير ولنضف لمعناه دلالة العرف العام وهو الانتقال للحالة المرجوة؛ وعلى هذا فنعني بالتنمية تكثير كل المجالات للانتقال بالأمة لأقصى الحالات الممكنة الملبية لكل الاحتياجات الفردية والمجتمعية والموفرة لجميع الواجبات الدينية والدعوية والإنسانية.

فالتنمية في الإسلام هي الحالة التي نصل فيها الى الحصول على أقصى ممكنات الصلاح الدنيوي والأخروي والسياسات والبرامج والإجراءات الموصلة لذلك.

وأما النظرية فالتعريف الأنسب ـ هنا ـ هو كونها (عبارة عن مجموعة من المفاهيم والتعريفات والافتراضات التي تعطينا نظرة منظمة لظاهرة ما عن طريق تحديد العلاقات المختلفة بين المتغيرات الخاصة بتلك الظاهرة ، بهدف تفسير تلك الظاهرة والتنبؤ بها مستقبلاً)[١]

ومع توهان البشرية في سيرها، وفقدها للطريق السليم والواضح للخروج من جحر الشيطان الذي ولجته كان هذا نبراسا لعل فيه ما يرشد والله الموفق.

منهجية البحث:

اتبعنا منهج البحث الوصفي التحليلي، فنوصف تناول الشريعة للفعل التنموي، ثم نحلله لنضعه في الموضع المقابل في التنموية للفهم والعمل والإثمار.

ليس بالضرورة الالتزام بالمصطلحات الشائعة في الفكر التنموي أو بالأنماط الموجودة أو بالمفاهيم بل هي دراسة تحاول فقط استحضار المعنى اللغوي وهو الانتقال لأقصى الممكن النافع المستدام وتقديم رؤية الإسلام حوله.

وحاولنا أن يكون كل ما كتب هنا له شاهد ودليل مباشر من الشرع لا أنه يندرج فقط تحت الكليات العامة، ولم تذكر الأدلة والتأصيل الشرعي لما كتب اعتماداً على الكتب والدراسات السابقة للمؤلف.

---

١) بيكلوبيديا

وبعون الله وتوفيقه سيليه إن شاء الله عمل دراسة كالتعليق والشرح لهذه النظرية لنبين تأصيل هذه المكتوبات، والتفريع عليها وكتابة أبعاد أنظار البشر وحدسات عقولهم حولها.

ولا بد من التنبيه الى طبيعة الشريعة وكونها لا تعطي تعليمات معينة لكل حالة خاصة بزمانها ومكانها بل تعطي توجيهات وتكلف القائم أن يلاقحها مع الواقع

ومن ثم سيختلف ما نكتبه عما يطرحه المنظرون التنمويون حيث إنهم يطرحون نظريتهم لدراسة حالة معينة كحالة التنمية في الكرة الأرضية اليوم أو خصوص الدولة النامية أو الدول المتقدمة أو خصوص دولة(٢).

وهذ النظر من الفكر البشري تقرر الشريعة أنه لا بد منه لنجاعة خطة الناظر والقائم مما يسبق الخطة لأنه يساهم في الرؤية عبر مساهمة التجارب والعقول.

هذا البحث إجرائي اقتراحي، فهو كالخلاصة لما تقدمه من الأبحاث والرسائل المتعلقة بالتنمية، فليس بالضرورة أن يلتزم بالمعايير الدقيقة في كتابة الرسائل، كما أنها أيضا تعمل على استحضار المصطلحات التنموية ومفاهيمها المطروحة، وإن كانت تنحو نحو الفهم اللغوي العام في أصل مصطلح التنمية.

هدف الدراسة:

إيجاد أرضية معرفية ومسطور لأعمال يمكن فعلها على مسرح الواقع الذي نريد معالجته مستندة للإسلام ومنهجه.

---

٢) ونحن بعون الله عازمون على فعل ذلك في مرحلة دراسية قادمة إن شاء الله.

ومن ثمارها بتوفيق الله عرض إضافة للفكر التنموي المعاصر كقيمة معرفية مضافة.

وإن كان الغرض في الأساس هو استفادة ذاتية داخلية في كتابة منهج يتم السير عليه في النصح والتقويم النظري للسير التنموي في الأمة جمعاء ـ وعليه لا نحتاج لتحرير المقالات واستحضار المصطلحات العلمية بمفاهيمها العامة وكذلك لا نحتاج لصياغة تحقق المسائل ومناقشتها لتقديمها للدرس والمحاضرة أو حتى للجهات المنفذة وإن كان كل ذلك يُرجى تحقيقه.

حدود الدراسة:

يحدد البحث بالإسلام وما يفهم منه.

ومصادر الالتزام بالإسلام هي الكتاب والسنة والطريقة التي مشى عليها الخلفاء الراشدون، ويدخل فيه ما كان بالإجماع والأدلة المنبثقة عن الكتاب والسنة مثل القياس والاستحسان ونحوها لا قول الصحابي فلا يدخل في حدود بحثنا إلا من كان من سنة وطريقة الخلفاء الراشدين.

ومن ثم فكل ما ذكرناه يمكننا بعون الله تأصيله من الشرع ومقرراته.

وما وجد في الواقع من السياسات أو الإجراءات أو الأعمال أو الأطر مما ليس واضحا نسبته للشريعة أو احتمالاتها لا يذكر هنا فهو جوانب فنية أو نظرية واختصت بعصر معين إلا ما جاءت من الشريعة كقاعدة عامة أو كان أحد أمثلتها فيدرج إن كان مثالاً.

وكذلك نحاول أن لا نغفل عن شيء من الإسلام في عملية التنمية ولو كان دقيقا مما اندرج تحت الكليات العامة والتنظير

وليس تفاصيل الأحكام العملية مثل تفريعات الزكاة إلا ما كان مناسبا للتنظير العام الذي نحن بصدده.

وما وضعنا من العناوين قصدنا أن يبين نظرة الإسلام في تلك النقطة بوضوح يفي بالغرض سواء بعنوان كبير مثل العمل الاقتصادي أو صغيرا مثل الحرية حتى ينتفع به ـ إن شاء الله ـ كل قائم بالتنمية من العاملين العاديين بالإضافة الى الاختصاصي الفني سواء من المسلمين أم غيرهم.

توظيف كتابتنا في التطبيق:

يهدف المشروع الى كون هذه العناصر تذكر المجموعة التخطيطية، والفرد الذي يريد القيام بدوره بالأمور والأعمال المطلوبة فتعطيه استيعاباً أشمل حتى لا يغفل عن شيء.

فهي تمده بمعطيات من الوحي وعليه تكميل المراحل الثلاث المتبقية ـ علوم البشر ومعرفة الواقع ومعرفة القدرات ـ للوصول الى الخطة التنفيذية المباشرة على الحالة المطلوب تنميتها.

فعليه ـ إذن ـ الاستفادة من أفكار البشر وعلومهم، ودراسة الواقع المعالج والسعي بحسب قدرات المكلف نفسه وإمكاناته.

والخلاصة أن الفعل التنموي الراشد تضمن هذه العناصر الأربعة: أولها معطيات الشرع التي حاولنا بيانها في هذه الدراسة، والثاني ما أخرجته عقول البشر وتجاربهم وأفكارهم ونظرياتهم وتطبيقاتهم، والثالث ما يحتاجه الواقع ويناسبه، والرابع قدرات المكلف نفسه وإمكاناته.

وما كتب ـ هنا ـ من قريحة المؤلف وبالطبع هو مما استفاده من دراساته وقراءاته ومطالعاته في الكتب والدراسات والأفكار مما يشترك فيه الناس، وقد تناوله بالتفصيل في كتبه السابقة.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: موجهات السير التنموي.

المبحث الثاني: التنمية كحالة.

المبحث الثالث: التنمية كعملية.

المبحث الرابع التنزيل على الواقعة المعينة.

وقد روجع البحث على مدى سنة ونصف من جهات متعددة وعقدت له بعض منتديات البحثية من متخصصين لمدارسته وإبداء الملاحظات عليه.

ومنها بعض المراكز البحثية المصرية وبعض الاختصاصيين السودانيين والجزائريين واليمنيين سواء في علم الاقتصاد أو الاجتماع أو العلوم السياسية، وأما ذوي الاختصاصات الإسلامية فهم كثر فجزاهم الله خيرا.

وكان تقييمهم ـ الحمد لله ـ إيجابياً بل تمت الإشادة لمرتبة رائدة والحمد لله أولاً وآخراً.

والله المسؤول في حصول النفع والقبول.

د أحمد صالح علي بافضل

أصل كتابة الموجهات والتنمية الاقتصادية رجب ١٤٣٨هـ / إبريل ٢٠١٧م

والتبييض في صفر ١٤٤٠هـ / أكتوبر ٢٠١٨م

المبحث الأول: موجهات السير التنموي:

لكل سير أرضية يقوم عليها، وخلفية يستند لها، وعنوانٌ يبرز به؛ وهذا ما تحققه هذه الموجهات.

ونقصد بموجهات السير تحديد بعض العناصر الموضحة إجمالاً لماهية التنمية في الشريعة، فهي بمثابة مرشدة وموجهة للسير وليست من مفردات السير نفسه ومحتواه وكيفيته وإن أمكن إدراجها ضمن ماهية السير لكنها مع ذلك أقرب الى الموجهات العامة منها الى المحتوى الخاص المباشر للتنفيذ.

وقسمنا الموجهات الى قسمين؛ أردنا في أول القسمين تعيين إطار عام متشخص تسير على ضوئه عملية التنمية كلها.

وأما الثاني فجعلناه كآفاق وأبعاد ومعايير يتم تحديد الأعمال التنموية عبرها بالإضافة الى إمكانية جعلها معايير تقييم هذه الأعمال وفقا لمنظور الشريعة من خلال هذه الأبعاد.

وفائدة هذه الموجهات عملياً يكمن في إيجاد تصور عام عن السير التنموي لدى القائمين بعملية التنمية، وتسمية منطلقات كموجهات عامة رئيسية في السير، وتغطية النقص المفترض وجوده عند تحديد المطلوب العملي في مجالات التنمية، وإمداد الأعمال بزيوت السلامة والعفة والنزاهة، ولجم السير بكوابح الهرولة والانزلاق الخطر.

القسم الأول: إطار سير عملية التنمية:

نعني بالإطار المعالم التي تشخص هيئة السير التنموي وشكله أمامنا بحيث يبرز كجسم مشاهد يمكننا إبصار الحركة كلها عند النظر إليها.

وإطار السير يحدد في ثلاثة معالم: أولها وجهة السير، وثانيها الهوية، والثالث هيكل السير.

وهذه ليست من مفردات السير نفسه ومحتواه وكيفيته وإن كان يمكن عدها من ماهية السير لكنها أقرب الى الموجهات العامة منها الى المحتوى الخاص المباشر للتنفيذ.

وكل الأعمال التنموية لا بد أن تُخرج عبرها وتنطلق منها.

أولاً: وجهة سير عملية التنمية، العبودية:

الوجهة هي التي يكون السير متوجها نحوها؛ وتلكم هي العبودية:

وتعني العبودية أن يتمثل القائم بالتنمية كونه عبدا لله عز وجل في جميع أعمال سيره، مستشعرا معاني تلك الصفة؛ ويتحقق ذلك التمثل بصيرورة الأعمال تسير نحو الله تعالى في مقصدها وفي مرجعيتها.

فالوجهة تتحقق ـ إذن ـ بشعور قلبي وتطبيق فعلي وإجراءات عملية: وتعدادها في الآتي:

١)ينوي القائمون في كل عمل رضا الله ـ سبحانه وتعالى ـ.

ومعنى الرضا أي يقصدون بفعل العمل إرضاء مولاهم.

ولا مانع أن يقصد العاملون تحقيق غرض حياتي مالي أو معنوي غير أنه لا بد أن يكون الدافع الرئيس والمحرك للعمل هو ابتغاء وجه الله عز وجل والدار الآخرة، ولكن يتم تجنب أي قصد نحو الظهور والوجاهة أمام الناس.

فمن الممكن أن يتضمن مقصودهم تحقيق منافع أخروية مثل الجنة ودنيوية مثل صحة الجسم أو الحصول المالي لكن لا بد أن يكون القصد الدنيوي أدنى من قصد رضا الله أو الأجر الأخروي وكلما قل النظر للقصد الدنيوي كان أقرب للأداء الناجع المعطاء، ومن ثم نحتاج للتربية والتوجيه لجعل مرتكز القصد أن يكون لله دائما، وإن جاء خير دنيوي فهو نعمة لا ترد إن شاء صاحبها.

وتظهر نية القصد عمليا عند وجود رغبة أو شهوة أو فكرة وإجراء عملي تعارض أي من هذه مع منهج الله من حيث تقديم أيهما.

٢)تعليم القائمين أن يحتسبوا الأجر والثواب من الله تعالى في كل عمل تنموي، ولأن يعتقدوا كونه عبادة لله عز وجل.
٣) يجعل القائمون سياسة عامة في كل عمل بأن يكون موافقا لمنهج الله وهو مسمى العبادة بالمعنى الأعم ـ كل ما يحبه الله من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة ـ، وموافقة المنهج لا تعني بالضرورة فعل الجزئيات سواء بعمل الإيجابيات مثل الصلاة والزكاة أو بترك السلبيات مثل الربا والسخرة بل تعني العمل بالمنهج كله في جزئياته وكلياته.
ويتفرع عن هذا مطلب آخر وهو:

الحاجة لوجود من يعرف ما ورد في الشرع عن المجال المعالج: ولا يعني بالضرورة كونه مفتياً بل ممكن المفتي وأيضاً كل من لديه معرفة بالنصوص والتطبيقات النبوية والراشدية مما يتعلق بالمطلوب معالجته؛ وقد يؤطر عبر لجنة أو شخص أو يمكن من القائم بالعمل إن كان لديه معرفة، ويختلف مستوى الموجه الشرعي بحسب المطلوب معرفته فنظرة الإسلام عن الصناعة بشكل عام قد يقتدر على معرفتها الباحث المطلع بينما عملية موازنة الإقدام على عقد قرض خارجي ربوي يتطلب مفتياً على مستوى عالٍ.

٤) توضع العبادات: الصلاة والصيام والحج ... في برامج تربية وإعداد القائمين ويتم إشاعتها في الناس كلهم بل وحملهم عليها.

ويكون التزام الشخص بالتعبد أحد معايير الصلاح والرشد.

٥) تضاف في برامج التوجيه والتربية وغيرها تعميق معرفة الإنسان بالمعبود الحق جل وعلا، وإدامة استحضار هذه المعرفة بالمولى سبحانه في كل نشاطات الإنسان وحالاته بنحو وضعها ضمن مناهج التعليم، وإشاعة أسماء الله الحسنى وصفاته العليا بحيث تصبح ثقافة مجتمعية.

٦) تتم التربية على التحلي بصفة التجرد عن السير الأعمى بغير مسوغ وراء الانتماءات الحزبية أو القبلية أو المناطقية أو القومية أو الزعامية ونحوها من الانتماءات وتجنب العصبيات في الآراء ولا مانع من تبني مثل هذه الأطر والآراء إن كانت نافعة بشرط عدم تأثيرها على صاحبها في فعل الخطأ، أو العمل فيما خالف أمر الله عزوجل.

ثانياً: هوية السير التنموي:

نقصد بالهوية ما يكون التميز به عن الغير؛ وأبرز ما يميز الشيء ماهيته، وعنوان سيره ولافتته.

والهوية هنا في السير التنموي هي الإسلام.

فيدخل في الهوية كل سمات المسلم المرتبط بدينه فيما يتميز به عن غيره سواء في الأعمال أو المظاهر ونحوها.

وتبرز جلية في المظاهر العامة واللافتات المعلنة.

وبما أن التنمية بشكل عام هي الجانب العام الجماعي وليس الفردي فمتعلق الهوية بها هو البروز الجمعي العام.

وتتحقق الهوية بعدد من العناصر نورد منها الآتي:

١) يتم تسمية السير العام باسم الهوية الرئيسة وهي الإسلام فنحن أمة أو دولة أو مجموعة أو مؤسسة إسلامية.

وفي حالات الضرورة يمكن إخفاء واجهة الإسلام إن كانت هناك مصلحة راجحة لكن مع الحفاظ على كون السير يمشي وفق منهج الإسلام ووفق الفتوى من أهلها ولا بد حينئذ من

استشعار الربط في ذهن القائم فيكون الفرق فقط في الإعلان لأننا نوصف الحالتين بالإسلامية.

٢) يُربَّى القائمون على الاعتزاز بالإسلام والفخر به.

٣) يتم الحرص على استشعار القائمين دائما للهوية التي يحملونها وهي الإسلام.

٤) يتم التعامل المناسب مع من أظهر عنواناً آخر أو هوية أخرى ممن لا ينتهجون منهج الإسلام وليس بالضرورة الإقصاء لهم في كل الأحوال إلا إن أضحى وجودهم خطرا.

٥) عدم الخضوع لمنهج مغاير للإسلام إلا ما ثبت نفعه منه أو ما كان حالة ضرورة مجبرة فتقدر بقدرها ويتم تلافيها في أقرب فرصة.

٦) تكون مظاهر النشاط المجتمعي وفي مؤسساته وأطره كلها غير متناقضة مع مظاهر الإسلام فيتجنب المظاهر غير الإسلامية من مثل المعاصي الظاهرة في الشوارع واللافتات والإعلانات وغيرها ومثلها التعاملات المعلنة مثل الربويات.

وكل ذلك بحسب المناسب لواقع المجتمع وأهله وللممكن الناجع مع الظروف الداخلية والخارجية، فقد يكون المطلوب عدم الالتزام بالأمر الخاص بعمل معين من أوامر الإسلام ويكون المطلوب هو ما كان مخالفاً في الظاهر لكن بسبب ملابسات الواقعة والمصالح والمفاسد طلب ذلك الفعل.

٧) الانتباه لكون مظهر القائمين أمام الدول الأخرى مظهر قوي وبارز في سيرها وسياستها وقوتها وسمعتها مع تجنب الإخلال بالمروءات الدولية قدر الإمكان مثل: الشحاتة الظاهرة والدبلوماسيات الخانعة ولو في اللقاءات.

٨) إثبات الهوية رسميا في الوثائق والدساتير مثل كون دين الدولة الإسلام.
٩) جعل الحفاظ على المقدسات الدينية وتقويتها ومنع المساس بها في أعلى سلم الأولويات مثل الحرمين والأقصى والقرآن والرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ والمولى ـ سبحانه وتعالى ـ.
١٠) صبغ جميع الأعمال والنشاطات بمنهج الهوية وعنوانها: وهو الإسلام.
١١) الملاءمة بين الهوية الرئيسة وهي الإسلام وبين الهويات الصغرى: مثل البلد واللغة والأسرة الكبيرة والقومية والوطنية.
١٢) يكون نطاق حركة القائمين المكانية بمسمى الهوية؛ وهو الإسلام فالجنسية ـ إذن ـ هي هوية الإسلام، سواء في القيام بتكاليف الأعمال أو في حرية الحركة وبذل النشاط أو في الإقامة والممارسة الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية وغيرها فالأصل أن كل أراض الأمة مباحة لجميع أفرادها كما أن سد احتياجاتها لا يحده مكان أو جغرافيات أو دول.
١٣) تقوية التدين ـ الإسلام الهوية ـ في الحياة عند الأفراد وفي كل الأمور.
١٤) يجعل نطاق مجال الأعمال التي يشملها النشاط في حدود الهوية أي البلدان الإسلامية خاصة وغيرها من بلاد غير المسلمين بما يرجع بالنفع على مكان الهوية الأصلي.
١٥) يتحدد التكليف الشخصي بوجود الهوية ـ الإسلام ـ ولا يحد تكليف القيام بالعمل التنموي جنسية الفرد ولا مكان وجوده ولو كان في دولة غير ملتزمة بالهوية كدول الغرب، مع إمكانية العمل لمصلحة تلك الدول التي تحت رعايتها ... وبالطبع بشرط عدم الإضرار البيِّن بالأمة.

ثالثاً: هيكل السير التنموي ـ الدولة ـ:

الهيكل لفظ يطلق على البنيان وعلى الدعامة التي تركب فيها أجزاء المحرك؛ فنقصد به الجسم الذي يجري النشاط التنموي من خلاله؛ وذلكم هو المؤسساتية وأعلاها الدولة ـ بمعنى الحكومة ـ.

ويتحقق هذا الإطار من خلال الآتي:

١)يتم سير العملية التنموية برمتها من خلال هيكلية الدولة ونطاقها بما فيها الأعمال الخاصة والمبادرات الفردية حيث لابد أن تتلاءم مع الاستراتيجية العامة للسير كله.

٢)إيجاد الدولة الرشيدة المستقرة والمستقلة والسعي لتقويمها عند اعوجاجها بل وعزلها إن اضطر وزادت مصالح العزل على مفاسده.

٣)لا يلزم وجود شكل معين للدولة أو اسم للحاكم وإنما الضروري هو توافر عناصر النظام السياسي من نظام وأطر ودستور ووو المثمرة لقيام الدولة الحقة، وبالطبع ما تجنب ما يوهم خللا، وما يتنج فسادا.

٤)تُجعل وظيفة الدولة القيام بأعمال المجتمع العامة وتوصف بكونها وكيلة عن الأمة في أداء وظائفه العامة وتستمد سلطتها من التكليف الشرعي لها بالقيام بالأعمال العامة لا أنها تستمد سلطتها من الأمة، وإن كان للأمة قدرة على تنصيبها وعزلها عند وجود ما يلزم.

٥)يتم القيام بتقوية الدولة حتى تقوم بوظيفتها التنموية المنوطة بها ويتوجب تجنب ما يضعفها.

٦)على الدولة إعداد الاستراتيجيات والسياسات التنموية الخاصة بها وبالمجتمع وأن تسعى لنشرها في أوساط المؤسسات غير الحكومية علما ومنهجا.

٧)يلزم الأفراد والمؤسسات الالتزام بنظام الدولة وقوانينها وتنفيذ خططها والتقيد باستراتيجياتها والسعي لمعرفة الاستراتيجية العامة للبلد حتى يتم فعل العمل بنجاعة وفائدة أتم ويكون ذلك العمل كلبنة في بناء الأمة وخلايا نافعة فيها وليس مجرد تكثير أو لا قدر الله ورم قد يضر.

٨)تعمل الدولة على القيام بما حددته لنفسها من أعمال.

٩)يلزم على المؤسسات غير الحكومية والأفراد تكميل جهد الدولة وسد الفراغات التي لم تقم بها، بل والقيام بعملية التنمية نفسها بمقوماتها وعناصرها في حالة غياب الدولة عن المسرح كله أو عدم الجدية في السير التنموي مع السعي لإرجاع الدولة للاضطلاع بوظيفتها التنموية.

القسم الثاني: أبعاد السير التنموي:

نعني بالأبعاد الأمور التي تستحضر أثناء عملية التنمية ولا بد من مراعاتها عند كل الأعمال والمراحل، وتعد معايير لسلامة العمل التنموي وصلاحيته.

وهي خمسة أبعاد: بُعد المركز القانوني للقائم بالتنمية بكونه المستخلف من خالق الأرض في القيام بها، وبعد موضوع التنمية وهو الإنسان المراد منه العيش في الأرض، وثالثاً بعد المجالات المطلوب فعلها، ثم البعد المكاني وبعده البعد الزماني اللذان يحتويان السير التنموي، وأخيرا بعد المرجعية ومصادر التوجيه التنموي.

أولاً: بُعد المركز القانوني للقائم بالتنمية:

مركز القائم بالتنمية ـ الإنسان ـ هو الاستخلاف عن الله ـ عز وجل ـ جاعل الإنسان في الأرض ليعمرها فهو أداة التنمية.

ومناط التكليف الشرعي هو القيام بالاستخلاف ويعني الاستخلاف العمارة وتسيير الحياة بالصلاح والنفع.

ويتحقق أداء المركز القانوني وهو الاستخلاف بالآتي:

١)يجعل عنصر الصلاح هو هدف وغرض أي فعل تنموي.
ويشمل فعل الصلاح فعل الصالح المحض، وأيضاً تجنب فعل الفاسد الأشد ولو بالسماح للفاسد الأخف أو حتى فعله عند الاضطرار والفتوى من أهلها.

٢)يعني الصلاح كينونة الأشياء مؤدية لمنافعها وأغراضها التي وجدت لأجلها
ويعرف تحديد الغرض من الشرع إن ورد شيء وإلا فمن علوم البشر.

٣)تُجعل جميع الكائنات والمخلوقات الموجودة على الأرض وفي الكون لمصلحة الإنسان ومسخرة لأغراضه وله الاستفادة منها من غير سرف ولا تبذير لغير غرض رعاية لمن يأتي بعده، وللحاكم تقييد الاستفادة عند دواعي الحاجة لترك بعضها كالمحميات.

٤)تجنب إخراج أي عنصر أرضي أو سماوي جوي عن خلقته بما يبعد عناصره عن حدها النافع سواء من الحيوانات أو النباتات أو حتى الإنسان والجمادات.

٥)ليس الإنسان مالكا حقيقيا لماديات الكون بل هو مستخلف عن الله فيها لكنه مأذون له في التصرف فيه بالمصلحة.

٦) لا بد من وجود القدرة اللغوية والعقلية والعلمية على فهم منهج الله تعالى؛ ليفهم ما تكرم به المولى سبحانه من معلومات وإرشادات حول الصلاح ومفرداته، ثم التمكن من تنزيل تلك المعرفة والاستفادة منها في واقع الحياة.
٧) يمكن للإنسان إشباع حاجاته الجسدية والنفسية بما يشاء من طيبات الأرض في حدود ما يصلحه وينفعه وبما يريحه ويمتعه بما لا يضر به وليس مجرد ما يهواه بل ما يرغب فيه ويحد بما لا يضر.
٨) الإنسان حر في أن يفعل ما يريد لكن حريته في حدود عدم الضرر سواء بنفسه أم بغيره، ويعرف الضرر إما من مولاه عز وجل أو بمعرفته البشرية وأيضا بما تم التعارف عليه في المجتمع من النظم العامة والأعراف النافعة.
٩) الإنسان هو أداة التنمية ويعني ذلك أن يكون في أقصى فاعلية تمكنه من أداء وظيفته في الجانب الإيجابي وهو إعمار الكون وفي الجانب السلبي وهو درء الفساد عنه أداءً لمركزه القانوني فيه.
١٠) لا بد من تهيئة الإنسان ليضطلع بوظيفة إصلاح الأرض وإعمارها وتجنيبها الفساد.

ثانياً: بُعد موضوع التنمية ـ الإنسان ـ:

نعني بموضوع التنمية المجال الذي تقام التنمية لأجله وذلكم هو الإنسان.

فإقامة حياة الإنسان هو الهدف المحوري للتنمية؛ إذ التنمية توجد أساساً لتكوين الإنسان المضطلع بوظيفته في الحياة والمحقق لسعادته؛ عبر تنمية مكوناته الذاتية من: جسد وروح ونفس وعقل، وعبر إيجاد مقومات معيشته من مال، ودولة يعيش في كنفها، وأوعية كالأسرة والمجتمع؛ وتنمية المجتمع اقتصادياً وسياسياً

واجتماعياً وبيئياً فيتم السعي إليها انطلاقا من معرفة حاجة الإنسان ومتطلباته الآنية في الموضع والمكان والزمان الذي يعيش فيه.

ويتحقق بُعد موضوع التنمية بالآتي:

١)موضوع التنمية التي تسعى له بالدرجة الأولى هو الإنسان؛ ومن ثم فالرفع في أي مجال لا بد أن يتواءم مع مصلحة الإنسان نفسه.

٢)تجعل كل الأعمال التنموية مرتبطة بمصلحة الإنسان وملبية لحاجاته ويتجنب أي نشاط أو غرض يضر بالإنسان وبحاجاته.

٣)يتم تلبية حاجات الإنسان المتنوعة؛ مادية ومعنوية كهدف رئيس لأي تنمية، بتلبية حاجات مكونات الإنسان الأربعة؛ وهي: جسد وروح ونفس وعقل.

٤)يمكننا تسمية بعض حاجات الإنسان وهي:

- المادية: أمن ـ وتعني بقاء حياته واستقراره وطمأنينة عيشه ـ ، صحة، أكل، شرب، نكاح، حفظ ماله.
- المعنوية: الإنسانية، الكرامة، الحرية، والديانة والعبادة.

وتضاف ما تستجد من الحاجات ويتطلبه واقع الحياة نحو الكهرباء، توصيل المياه، الصرف الصحي.

وتصنف هذه الحاجات بحسب أهميتها؛ فتصنف الى ضرورية وحاجية وتحسينية؛ فالضرورية مالا بد منها لإقامة الحياة مثل الأمن والصحة والأكل، والحاجيات ما يحصل الضيق والشدة للناس عند فقده، والتحسينيات ما تضيف الراحة والاطمئنان والسعادة.

والخلاصة فالحاجات هي: (ما تستلزم حياة الإنسان فعلا ، بأن تتوقف عليها فطرة الإنسان وطبيعته وتستدعيها وظيفته في الحياة).

٥)لا يحدد الإنسان لوحده متطلباته بما يهواه ويرغب فيه فحسب بل تحدد متطلباته بعامل رغبته وهواه وأيضا بعامل نفع هذا الشيء له، وعليه يحتاج لمعرفة المنافع والمضار، ومن مصادر معرفتهما الوحي المعصوم وتجارب الإنسان ونتائج أبحاثه المتحققة.

٦)تصان أملاك الإنسان المادية والمعنوية وخصوصياته، ويكون هناك ملاءمة بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة وقد تقدم المصلحة العامة مع عدم غمط الخاصة.

٧)يوفر للإنسان أسباب عيشه الكريم مثل فرصة العمل، والرعاية الاجتماعية ونحوها.

٨)يُعان الإنسان ويغاث بصفته الإنسانية مهما تناءت دياره أو كانت ملته؛ فيغاث ويُعان بل وقد يُنصر ويُتأكد ذلك للمسلم.

٩)إيجاد ضمانات إقامة التنمية في موضوعها المحوري وهو الإنسان؛ ومنها:

- تقوى ويقظة ضمير قيادات التنمية لكي لا تُصرف التنمية لمصلحتهم الخاصة.
- وعي العناصر الفاعلة بما يعود بالنفع حتى لا تُصرف أهداف التنمية لمتطلبات ضارة بالإنسان.
- فهم المخططين وخبرتهم ليتم تقديم ما يتجنب منفعة الإنسان الحالية والآنية وتأخير ما ليس فيه النفع وكل ذلك بحسب ظروف البلد وحالة المجتمع المراد تنميته.

ثالثاً: بُعد مجال السير التنموي:

نعني به مجالات التنمية ونشاطاتها المطلوب تحقيقها.

ويتحقق البعد المجالي بالآتي:

١)تحدد المجالات بحسب حاجة موضوع التنمية وهو الإنسان، وما يستلزمه أداء دوره في التنمية، فكل ما احتاجه الإنسان وتطلبت التنمية ارتياده يتم فعله من المجالات.

٢)يمكن تسمية بعض المجالات المطلوبة:

- الاقتصادي:
- السياسي
- الاجتماعي
- البشري
- البيئي
- الدعوي
- العبادي

٣)تفصيل مفردات ومعارف ومعلومات في بعض المجالات المطلوبة:

أ- الاقتصادي: ومن تفريعاته:

- الزراعي.
- الصناعي.
- العمران.
- البنية التحتية

ب- السياسي:

- إنشاء النظام
- تشريع المطلوب للسير

ت- الاجتماعي:

- الأسرة
- السلم الاجتماعي

ث- البيئي:

- الاهتمام بالحيوان
- عدم التلويث الضار
- نظافة الطرق

ج- الدعوي:

- إيقاد روح الفاعلية لدى الأفراد.
- صون الأفراد عن السلوك غير السوي.

ح- العبادي:

- تهيئة متطلبات فعل العبادات: صلاة زكاة حج صيام
- تربية الإنسان ثم حمله على التعبد

٤)يطلب البحث العلمي المستمر للتعرف على مجالات وتفريعات نافعة للإنسان وميسرة له في أداء وظيفته ومعينه له ومسهلة لعيشه وحياته.

٥)يمكن ذكر عناصر القيام بفعل المجالات؛ ومنها:

أ- الشمول لكل المتطلبات الممكن معرفتها

ب- تحديد الأولويات فقد يكون العمل الاقتصادي أولى أو السياسي والغالب قد يلزم العمل بالجميع ولكن بنسب متفاوتة

ت- التوازن في مقدار الفعل؛ فقد يحتاج للعبادي بنسبة كبيرة أو الاقتصادي على السياسي، وقد يكون التركيز على الاقتصادي أولى من العبادي أو الاجتماعي أو من الاقتصادي.

رابعاً: البعد الزماني والمكاني لسير عملية التنمية:

البعد الزماني:

نعني به أثر الزمان في الفعل التنموي؛ ويمكننا تصنيف هذا البعد الى ثلاثة أنواع: الزمن الأقرب وهو زمن الجيل الحاضر، والزمن القريب وهو زمن الأجيال القريبة القادمة، والزمن البعيد - نسبياً - وهو الآخرة.

أ) بُعد الزمن الأقرب:

وهو الزمن الحاضر زمن هذا الجيل؛ ومما يمكن مراعاته نورد الآتي:

١)نجعل هدف التنمية هو إشباع حاجات الإنسان الذي يعيش الآن في هذا الجيل بما تتطلبه معيشته ويستلزمه أداء وظيفته من غير سرف.

٢)تراعى الاستدامة في الأعمال وثمرات الأشياء وفاعلية الإنسان المستمرة وقدرة الأطر والتنظيمات التنموية على العيش في أزمان أكثر، وأن تسير الأمور باستقرار كأطول مدى ممكن.

٣)معالجة نتائج مشكلات الماضي وتصفية آثار عقودها والتزاماتها المديونية وغيرها.

ب) بعد الزمن القريب:

نعني به زمن الأجيال القريبة القادمة: ومما يمكن أن يراعى نورد الآتي:

١)مراعاة حقهم في ما زاد على الحاجة وعدم العبث بها لغير فائدة.

٢)تجنب إيقاع الضرر بهم سواء في أفعال السلم أو أفعال الحرب وسواء بالإنسان أو البيئة أو الجيولوجيا وطبيعة الخلقة لكل الأشياء الحية والمادية.

٣)ملاحظة أثر ما نقوم به من عقود واتفاقيات محلية أو دولية، وكذلك عند اتخاذ إجراءات إدارية ومالية، مع الملائمة بين مصلحة الحاضر وأثره على الأجيال القادمة ومقدار ذلك الأثر.

ت) بعد الزمن البعيد ـ نسبيا ـ الآخرة:

١)يعمق الإيمان بكون الآخرة دار جزاء وفيها الحياة الحقيقية، وكون الدنيا دار عمل؛ ليقابل كل فرد أعماله بلائحة الآخرة حتى يستقيم فعلُه الدنيوي بتلك المقابلة.

٢)يربى الأفراد على جعل الآخرة الهدف الأسمى والغرض الأعلى عند القيام بأي عمل.

٣)يستحضر النظر الأخروي عند كل الأعمال وفي كل مراحل السير.

٤)يمكن للإنسان الاستفادة من الأعمال التنموية في زيادة رأس ماله وأرباحه، مع محافظته على جعل قصد الثواب الأخروي ورضا المولى ـ سبحانه ـ هو الأمضى والأقوى.

٥)تبنى الدنيا بالصلاح والعمران وبأرقى ما أمكن من تشييد، ويتأكد طلب البناء عند طروء خلل أو نشوء فساد.

٦)يمكن للأفراد أن يتمتعوا بأقصى رفاهية وعيش رغيد وتشييد حضاري، ويتم السعي المجتمعي للوصول لذلك بحسب الممكن.

٧)ليس من حق الإنسان إنهاء حياته بفعله أو تعريض حياته للخطر بغير مبرر سليم.

٨)بُعد صلاح أحوال الإنسان وتنعمه الحقيقي الصافي هو في الآخرة، مهما أوتي الإنسان من نعيم ورفاهية في دنياه، ففي بعد الآخرة تنعم حقيقي وبما يشتهيه الإنسان مع طمأنينة وثبات واستمرارية دون طروء ما يكدر أو ينقص ذلك النعيم.

البعد المكاني:

نعني به أثر المكان في الفعل التنموي، ويمكن إيضاحه في الآتي:

١) لا بد في الفعل التنموي من مراعاة المكان الذي يُقام فيه، وفعل ما يناسبه وحالته، ومن ثم يطلب قبل ذلك معرفة إمكانية الفعل ومدى جدواه.

٢) لا تترك آثار سلبية مستدامة في مكان الفعل.

٣) من الطبيعي اختلاف مقدار الفعل ونوعه ومستوى رفاهية وقوته من مكان عاصمة الى مدن ومن حواضر الى أرياف فلا مشاحة في ذلك ولا اختلال للعدالة إذا روعيت بتوازن منضبط، ومتى ما وُفِّر الحد الأدنى من الكفاية للجميع مع الموازنة والتكامل.

خامساً: بُعد مصادر توجيه السير:

نعني بها المصادر والمرجعية التي توجه القائمين في عملية التنمية.

ويتحقق هذا البعد بمراعاة الآتي:

١) يجعل القرآن الكريم والسنة المطهرة وكنه الطريقة التي سار عليها الخلفاء الراشدين هي المصدر الرئيس وتترك للعقل والتجارب مساحة واسعة فيما لم يكن صريحا في المصدر الرئيس وبما لا يتعارض مع الشرع.

٢) يستفاد من مخرجات العقل وإبداعاته وجهده بغض النظر عن صاحب العقل ودينه وصفته فالحكمة ضالة منشودة.

٣) يتطلب نجاح العمل إفراغ الجهد في التعرف على معطيات المصدر الرئيس، ويتطلب ـ أيضا ـ اشتراك الجهد العقلي البشري فعلى القائم بالتنمية الاستفادة القصوى من موروث البشر وتجاربهم وفكرهم في السير التنموي، ثم عليه بعد ذلك تنزيل ما عرفه من المصدر الأول ومن مصدر الفكر البشري مع عصارة أفكاره عليه تنزيلها على واقعه الذي يعالجه وما يناسبه زمانا ومكانا وحالة.

٤)يُقدم كمرجع عملي ما حدده المصدر الرئيس ـ القرآن والسنة ـ وصرح به سواء من المعلومات أو المبادئ أو السياسات أو طرق السير.

٥)يبوئ العمل التنموي مرتبة عليا ودرجة سامية تؤخذ من ارتباطه بالمرجع المقدس ولكونه تنفيذا لأمره.

٦)يُعد العمل التنموي مطلوباً لازماً من أعمال الإنسان فيترتب على فعله الثواب والتحفيز كما يستحق النكوص عنه العقاب أوالتوبيخ سواء الدنيوي أو الأخروي.

ثانياً: عملية السير التنموي:

تُعرض التنمية في الفكر التنموي المعاصر على نمطين؛ أولهما تَعرض كحالة يُرجى الوصول لها، والنمط الثاني تُعرض كعملية وخطوات يتم فعلها لتوصل الى الحالة المرادة.

وبيان النمطين في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: التنمية كحالة:

الإنسان هو موضوع التنمية في الإسلام؛ فالتنمية عملية ترمي للوصول الى نفع الإنسان؛ فهي ـ إذن ـ الحالة التي وضعها الإسلام لحياة الإنسان السليمة في أقصى ما يمكن.

ونستعرض الحالة عبر ثلاثة عناصر: أولها عرض إجمالي، ثم تفصيل المفردات، وثالثها في سياسات عند اختيار المناسب من مفردات الحالة.

العنصر الأول: الحالة الإجمالية للتنمية في الإسلام:

تحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة بتكوين ذاته وتلبية حاجاته المتنوعة وإشباع رغباته السليمة.

ويتمثل ذلك في حصول كل إنسان على كفايته في المعيشة وتحقيق متطلباته المادية والمعنوية وتهيئة ما تستلزمه حياته من بيئة وأرض وكون وتوافر ما يتطلبه صلاح كل هذه العناصر من جوانب اقتصادية، وسياسية واجتماعية وما تستوجبه من إنشاء أطر نافعة على كل المستويات من أسرة حاضنة وقبيلة متكاتفة ومجتمع نافع فاعل ودولة راشدة وأمة متحققة.

وصولا لتكوين ذات الإنسان روحاً وجسداً وعقلاً ونفساً- وبناء البيئة والمجتمع الذي يعيش فيه بأقصى حالات الرقي والتحضر الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والبيئي.

العنصر الثاني: مفردات الحالة التنموية:

نورد منها:

الاقتصادية، والسياسية ، والاجتماعية، والبيئية، والدعوية، والعبادية، وحالة التنمية البشرية.

أولاً: الحالة الاقتصادية:

سير عملية التنمية في الإسلام تصبو للوصول لحالة اقتصادية يتحقق فيها العناصر الآتية:

- تلبية متطلبات معيشة الإنسان ومستلزمات اضطلاعه بوظيفته؛ فيما يحتاجه: من السلع والخدمات لأكله وشربه ولباسه ومسكنه وأثاثه وعيشه الكريم الرغيد الآمن وما يستلزمه تعليمه وصحته والوسائل التي يستلزمها عيشه وحياته.
- توافر المتطلبات المجتمعية العامة في السلم والحرب مثل متطلبات المياه ومشاريع الكهرباء وضروريات الحماية والدفاع والغزو - عند توافر شروطه -.
- حصول الاستقلالية الاقتصادية عن الآخر.
- صيرورة أفراد المجتمع عاملين بما يلزمهم اقتصاديا؛ فالأغنياء بأداء الزكاة وأهل الحرف بأداء أدوارهم.
- تحقق فاعلية الأفراد وتفانيهم نحو أعمالهم.

- حصول نشاط الأفراد الاقتصادي الطبيعي غير الضار على الحرية التامة.
- تحقيق العدالة الاجتماعية:

ونعني بها حصول كل فرد وكل جهة على ما يناسبها من الخيرات الاقتصادية بحسب مكانه وقدراته وحالة البلد مع الموازنة في ذلك بين أفراد المجتمع.

- تحقق العدالة في كل الأعمال والأطر والنشاطات وبين جميع الأطراف المرتبطة والمناطق مع التوازن.
- تحقق نفع المنتوج للإنسان.
- الحصول على التقنية ما أمكن.
- صيرورة العمل جزءا من ثقافة المجتمع عامة وكل فرد وأن يكون مقتدرا على أدائه.
- نقاء المجال الاقتصادي من الظلم والفساد سواء في الأفراد أو عند المؤسسات والحكومة كالتسيب والرشوة.
- وجود بيئة صالحة للحركة الفردية ومحفزة على السير وفاتحة لآفاق السير الفردي
- وجود هيكل وأطر يسير النشاط الاقتصادي من خلالها: ومنها: الأسواق الكافية النظيفة ، والحكومة الراعية الراشدة الأمينة.
- حصول الرشد في الإنفاق وتحصيل الموارد وعدم التبذير والسرف على المستوى الفردي والعام.
- إعمار الأرض بما يحتاجه الناس من زراعة وأبنية وغيرها.
- انضباط العلاقات الاقتصادية بضوابط العدل والتعامل الخلقي المثمر للنفع وعدم الإضرار.
- صيرورة الموارد البشرية والمادية مستغلة لأقصى ما يمكن

- تكاملية القطاعات الثلاثة العام والخاص والثالث الخاص غير الربحي.
- إيجاد عوامل صبغ نشاطات وأفعال القطاعين الخاص والثالث غير الربحي في سيرورة النشاطات الاقتصادية وحاجة البلد لها وفقا لاستراتيجياته ومتطلباته الفعلية.
- ديمومة فرص العمل لكل من لديه القدرة.
- استيعاب الأحوال الطارئة من حرب أو كوارث، وكذلك الأحوال الطبيعية من يتم ومرض.
- تكاملية الأمة جميعها مهما تباعدت ديارها أو قسمت دولها في توافر حاجات الإنسان العادية واستيعاب طوارئه
- تبوؤ الريادة الاقتصادية على الأمم.
- وجود تشريعات واضحة وكفيلة بتحقيق متطلبات المجتمع واستقراره وترقيه بطريقة سلسة.
- حصول كل فرد على حقه في ملكيته وجهده البشري وعلاقاته بحرية تامة ودون جبر أو تعدًّ أو ظلم أو حيف من أحد.
- حالات الاقتصادي:

❖ الزراعة: وحالتها في الآتي:

- توافر متطلبات الإنسان والحيوان الزراعية
- إمداد كافة القطاعات بما تحتاجه
- صيرورة الأرض مزروعة
- بقاء الفطرة والخلقة في النباتات والزرع

❖الصناعة:

- توفير المصنوعات التي تتطلبها معيشة الإنسان وأداؤه لوظيفته
- اكتفاء كافة القطاعات المدنية والعسكرية مما تحتاجه وبتمام كفايتها نوعا وعددا.
- استفادة الإنسان من أقصى قدراته وعقلياته في الاختراع

❖الثروة الحيوانية:

- اكتفاء الإنسان بما يحتاجه من الثروة الحيوانية
- بقاء أصناف الحيوانات
- بقاء الفطرة والخلقة في كل الكائنات الحية

❖العمران:

- ديمومة إيواء الناس.
- كينونة السكن للعيش الكريم.
- وجود متطلبات التنعم البشري في تخطيط المدن والترويح الإنساني.
- تكامل مرافق متطلبات معيشة الإنسان وأحواله.

❖الخدمات العامة:

- توافر الخدمات التي يحتاجها الإنسان في عيشه الكريم السعيد أقصى ما عرفه البشر وفي حدود الممكن زمانا ومكانا وحالة.

❖الحضارية:

- إيصال البشر لأقصى ما أمكن من تنعم ووأن يستخدم أعلى ما يمكن من وسائل.
- صيرورة الأشياء لأقصى ما يمكن فيها من جمال وتناسق

❖التجارية:

- توفير المتطلبات التي يحتاجها الناس مما ليس في إمكانهم فعله أو تحصيله سواء على مستوى الفرد أو الحارة أو المدينة أو القطر أو الأمة عامة.
- إمداد القطاعات الأخرى والاقتصاد الكلي عامة بما يًسهم في تقويته وإقامته سواء بالاستيراد أو التصدير أو الاتفاقات ونحوها.

ثانياً: الحالة السياسية:

عملية التنمية في الإسلام تروم الوصول لحالة سياسية تتحقق فيها العناصر الآتية:

- صيرورة الأمة ذات سيادة في أرضها وسمائها وخيراتها، وحرة في كل أمورها وقراراتها وأعمالها وكل ما يخصها، وكينونتها رائدة لغيرها من الأمم.
- وجود سلطة راشدة ومقتدرة على تلبية متطلبات الإنسان العامة: المادية والمعنوية، وعلى تهيئة ما يساعده على المتطلبات الخاصة وتمشي وفق استراتيجيات وخطط ومعالم سليمة وناجعة.
- فاعلية السلطة في عملها ومتأقلمة مع الواقع الملاءم في تحديد نمطها وهيكليتها بل واسمها ومقدار مركزيتها.
- وجود التشريعات والنظم والقوانين التي يتطلبها السير التنموي.
- وجود مجتمع مساند للسلطة في تأديتها لوظيفتها سواء في الإيجاب بإعانتها على أعمالها أو بتكميل ما لم تتمكن من فعله في الأعمال العامة

  وكذلك في السلب بنصيحتها عند نكوصها وتقويمها عند انحرافها.
- وجود دستور ـ أي قانون أساسي ـ يحدد المعالم الرئيسة المهمة، ويضبط السير، ومُتفق عليه.
- استقرار النشاط الاقتصادي والحياة الاجتماعية.
- وجود استقرار سياسي مستدام في البلد، ووجود نظام يُثمر سلاسة عند فراغ رأس هرم السلطة أو عند استحقاق عزله.
- استقلالية الحكومة في سيرها واتخاذ قراراتها ومسلكها في الأمور الداخلية والخارجية.
- توجيه الحكومة الإيجابي لكل الحالات والنشاطات والمجالات الخاصة والعامة.

- استقلال البلد السياسي والاقتصادي والثقافي وسيادته التامة وتوافر الحماية الكاملة للسير التنموي.
- قيام علاقات خارجية مبنية على المصالح والتوازن وموقف الخارج من وظيفة إخراج الأمة لغيرها.
- تحقق الابتعاد التام عن التبعية
- كينونة بيضة بلدان المسلمين محفوظة وأعراض أهلها مصانة وأموالهم مرعية
- توحد بلدان المسلمين على كل الأصعدة وفي كل المجالات.
- تحقق العدل في كل المجالات والأعمال والأحكام والسير.
- وجود أطر سياسية مساندة في أداء وظائف الحكم مثل مجالس نواب أو الخبراء وأهل المكانة والوجاهة والتأثير على الناس
- وجود سياسة فاعلة خارجياً ورائدة دولياً، ومؤثرة إيجابياً على واقع سير الأمم الأخرى وصلاحها واستقامتها على الصلاح.
- تميز المؤسسات السياسية عن بعضها؛ والمتمثل في تقسيم السلطات في أداء الوظائف السياسية بحسب ما تمليه المصلحة والإمكانية.
- إبقاء استحقاق الحكومة للشرعية وتجدد شروط ذلك عند الحاجة.
- سيطرة الحكومة على الوضع الداخلي وتحقق هيبتها في البلد.
- مرونة أداء السلطة وسياساتها في تأقلمها مع النافع الممكن
- وجود حرية تامة للنشاط الاقتصادي النافع للأفراد خاصة والمتوافق مع عموم استراتيجية وسير البلد والأمة عامة.
- وجود الرضا الجماهيري عن السلطة، وحصول تقدير الحكومة للناس دون استخفاف بهم.
- وجود مراقبة ومتابعة لأداء ورشد الحكومة وأعضائها والمسؤولين في الدولة والعاملين، واستدامة الإصلاح إداري كلما طرأ ما يلزم.

- حصول دمج كافة الفئات والأفراد في بوتقة سير الأمة ووضع تطلعاتها في إطار الرغبة العامة طلبا لتحقيق السلم الاجتماعي.
- الاندماج المثمر بين السلطة والشعب.
- ديمومة رغبة الحكومة في التنمية الحقة.
- تحقق حصول الإنسان على حقوقه ومتطلباته المعنوية من حرية وكرامة وإنسانية وديانة.
- كينونة العدل والشورى محوري مبادئ كل السير السياسي
- صيرورة الحكم للشريعة، وكون الإسلام هو المصدر المرجعي للأعمال السياسية وما يرتبط بها في ضوء كليات الشريعة العامة ومحدداتها الخاصة.

ثالثاً: الحالة الاجتماعية:

عملية التنمية في الإسلام تروم الوصول لحالة اجتماعية تتحقق فيها العناصر الآتية:

- صيرورة كل أفراد المجتمع في أسر حاضنة فاعلة.
- ديمومة الروابط الاجتماعية الإيجابية للأسر الكبيرة ....
- ديمومة السلم الاجتماعي.
- تقبل المجتمع للخير وتحصنه أمام الشر
- استعصاء المجتمع على سوقه نحو الفساد
- شيوع الأخلاق العامة مثل النصرة والعطاء
- كينونة الحقوق مؤداة والواجبات منفذة بين كل العلاقات ابتداء من علاقة الولد بوالديه ومرورا بعلاقة الأقارب وانتهاء بعلاقة الجار مع جاره.

- صيرورة المجتمع والأمة عامة لحمة واحدة متكاتفة ومتكاملة يجبر بعضه بعضاً ويسد أي ثغرة تبرز سواء كانت اقتصادية أو سلوكية أو حتى سياسية
- شيوع المسؤولية الاجتماعية
- شيوع السكينة في أوساط المجتمع، وتوافر الأمن المجتمعي العام والخاص.
- تحقق وحدة المجتمع وترفعه عن الولاءات الضيقة.
- صيرورة التفاعل الإيجابي والسعي لتحسين المجتمع والعمل على تنقيته من الأذى والشرور ثقافة عامة.
- صيرورة التفكير المجتمعي نحو التغيير والإيجابية وتطلعه للعلا مع استعداده لتقبل تبعات ذلك السير.
- توافر وسائل الترويح المجتمعي للأفراد كبارا وصغارا فضلا عن حاجات المعيشة والتكريم.
- إبراز المجتمع لنخب فاعلة مؤثرة صالحة.
- كينونة المجتمع جادا مع وجود قدر من اللهو والتنفيس.
- نقاء المجتمع عن الأخلاق الاجتماعية المذمومة مثل الغيبة وسوء الظن.
- صيرورة مقومات التنمية ثقافة عامة مثل التعليم والمهارة والعمل
- وجود التقدير والاحترام للمجتمع من قبل الحاكم، واستعصاء المجتمع على القهر.
- شيوع الفضيلة واضمحلال الرذيلة والكبائر.
- اقتدار المجتمع على ضبط أفراده، وتقويمهم على الطريق الجادة.

رابعاً: الحالة البيئية:

عملية التنمية في الإسلام تروم الوصول لحالة بيئية تتحقق فيها العناصر الآتية:

- بقاء جميع موجودات الكون والأرض في أصل خلقتها وفطرتها.
- الحفاظ على صلاح العالم وما حواه جوا وبرا وبحرا.
- صيرورة مكونات بيئة الإنسان من حيوان ونبات كافية لمتطلبات عيشه.
- المحافظة على جميع أصناف الكائنات الحية في الأرض والسعي لتجددها واستدامتها.
- الاستفادة القصوى من كل ما على الأرض دون سرف.
- صيرورة حياة الإنسان وعيشه الهنيء الآمن هي المرعية أولاً عند أي فعل ومنه التقنية وتكنولوجية الوسائل.
- تجنب الإخلال بالمحيط الحيوي للكرة الأرضية أو بيئة الكائنات الحية.
- عدم نقل المشكلات البيئية للأجيال القادمة.
- صلاحية الهواء والماء والغذاء لحياة طيبة.

خامساً: الحالة الدعوية:

عملية التنمية في الإسلام تروم الوصول لحالة دعوية تتحقق فيها العناصر الآتية:

- وصول دعوة الإسلام صافية نقية تامة لكل مكان ولجميع الأشخاص في العالم.
- تحقيق الشهود الحضاري وتبوؤ الأمة مركز الريادة على الأمم وصيرورتها مصدر الخير والمعرفة ومحل القدوة.
- شيوع التذكير بالخير والدين بين المسلمين ووصوله لكل المستويات والقطاعات وباستمرار.
- معالجة موجات الانحرافات الفكرية والسلوكية.
- ديمومة التصدي لحملات الشبهات والأفكار الهدامة الخارجية والمحافظة على الدين الحق والسعي لإبقاء إسلام أفراد الأمة مهما تناءت ديارهم.
- صيرورة الدين كله لله عز وجل.
- صيرورة كلمة الله هي العليا على كل رايات الأرض.
- وجود حرية العبادة بضوابطها.
- شيوع فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصيرورة الاحتساب ثقافة مجتمعية.

سادساً: الحالة العبادية:

عملية التنمية في الإسلام تروم الوصول لحالة عبادية تتحقق فيها العناصر الآتية:

- إظهار شعائر الإسلام في ديار الإسلام.
- قيام المكلفين بفروضهم الشرعية وترك المحرمات وتحليهم بالمندوبات وتركهم للمكروهات.
- حمل الأمة على الاتباع لما عليه الشرع.
- تهيئة أسباب وظروف تأدية العبادات من صلاة وزكاة وصيام وحج وفي كل بقاع وجود المسلمين.
- إشاعة الفضيلة واحترام التدين.
- إنفاذ شريعة الله في الواقع.
- إشباع المكلفين لأرواحهم.

سابعاً: حالة التنمية البشرية:

سير عملية التنمية في الإسلام تصبو للوصول لحالة تنمية بشرية يتحقق فيها العناصر الآتية:

- وجود الإنسان الصالح المقتدر على الاضطلاع بدوره في الحياة.
- وجود الإنسان المتصور تصورات صحيحة للحياة ومبدأها وختامها وماهيتها والعناصر التي فيها.
- صيرورة تلبية حاجات الإنسان المادية والمعنوية.
- حصول صلاحية الإنسان في المرحلة التي فيها فإذا كان في بطن أمه فصلاحية في النمو السليم، وإذا كان في أول حياته فصلاحيته في التعليم ونجده فيه، وإذا كان شابا فصلاحيته في اقتداره على عمل نافع وقدرة على إدارة أسرته وضبط نفسه وتمكينهم من كل ذلك، وصلاحية الشيخ الهرم في توفر الرعاية العائلية لا المجتمعية.
- اضطلاع كل أفراد الأسرة على أداء أدوارهم فالرجل في المسؤولية العامة والمرأة في مسؤولية ما في البيت.
- صيرورة الإيجابية في الأفراد.
- كينونة انضباط الأفراد في متطلبات العمل المؤسسي والتأقلم مع بيئة المحيط الذي فيه طاعة ومشاركة وتعاون ونقد وتأقلم اجتماعي ووووو
- صيرورة كل فرد في الوظيفة التي تلاءمه: فالطالب نجده في مدرسته وجامعته، والمخترع نجده في مختبره، والباحث نجده في مركزه، والخريج نجده في مجال تخصصه وهكذا.
- صيرورة العمل جزءا من ثقافة كل فرد والمجتمع عامة ومقتدرا صاحبه على أدائه.

- حصول شمولية الولاء من جميع المستويات لكل أفراد الأمة حيثما حلوا.
- وجود التنشئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية عند الأفراد
- ضبط الطموح والوعي والتفهم لمرحلة السير وتبعاته.
- صيرورة المجتمع مثقفاً.
- صيرورة كل فرد متعلما قارءا أهلاً للقيام بما قدر الله له من مسؤوليات وأعمال.
- وجود متعلمين قادرين على الاضطلاع بمتطلبات التنمية.
- ديمومة زيادة عدد السكان.
- صيرورة أفكار الناس نحو الإيجابية والتفاعل.
- صيرورة الاختصاصات التي تحتاجها الأمة مغطاة كلها.
- كينونة حقوق الإنسان مؤداة.
- شيوع الأخلاق الفردية والجماعية، وبروز قدوات في الصفات العليا.
- وجود نخبة أمينة وقادرة على الاضطلاع بالسير العام، وحمل الأفراد نحو أهداف الأمة.
- وجود حكومة قادرة على حضانة الأفراد، وحملهم على أداء وظائفهم.
- توفر متطلبات معيشة كل إنسان من أكل وشرب وصحة وترويح ومحاضن ومساجد ومستشفيات وخدمات ووو.

العنصر الثالث: سياسات النظر للحالة المناسبة:

حتى يكون النظر سليماً في اختيار ما يناسب واقعنا من عناصر الحالات المتعددة وتفريعاتها لا بد من مراعاة العناصر الآتية:

- ملاءمة المرحلة التي كان السير التنموي فيها؛ هل هو في البدء أو هو متقدم أو في حالة انتقال هل سلس أو سريع.
- عند تعارض نسبة العمل بأحد المجالات أو الأعمال يكون اختيار الحالة وتقديمها بحسب أثرها في الكليات الخمس الأساسية لعيش أي إنسان سوي فيقدم ما كان أثره على الدين ثم النفس ثم العقل ثم العرض ثم المال.
- المثالية التي نجدها في مفردات الحالات سيحورها التنزيل ليضفي عليها الواقعية الممكنة غير أن المثالية لا بد أن تبقى كهدف وتبقى صورة الحالة التامة للتطلع نحوها وليصبو السير إليها.
- المطلوب فعله من الحالات وتفاصيلها هو الممكن المناسب.
- الوصول للحالة الممكن فعلها يكون بحسب الظروف مع السعي لتكملة الحالة المرجوة وبالتدرج المناسب.
- يطلب التناسق بين كل مجالات الحالة حيث تتداخل في أهدافها؛ وعلى سبيل المثال فالتنمية البشرية تتناسب مع حالة الاقتصادية، ولاقتصادية تبنى على السياسية، والسياسية لا تتحقق بتمامها بغير تنمية دعوية وهكذا.
- قد تبرز المرحلية حاجتنا للتركيز على مجال معين كمجتمع التصنيع، أو مجتمع الاستثمار ودعوة الرأسمال الخارجي، أو التركيز على المقومات مثل التعليم والبنى التحتية أو إصلاح المنظومات الهيكلية العامة الاقتصادية أو السياسية، وكل هذا أو غيره يحدده التنزيل على الواقع الخاص زماناً ومكاناً وحالة.

- النظر دائما في كل السير الى الحالة الإجمالية وتتمثل في سعادة الإنسان الحقة في الدنيا والآخرة؛ فهي محور كل شيء.

المبحث الثالث: التنمية كعملية:

نفرعها الى ستة مجالات تتضمن جميع النشاطات التنموية المتطلبة؛ وهي: التنمية الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية، التنمية البشرية، الدعوية، العبادي.

وكل هذه المجالات ضروري للوصول الى الحالة العامة المرجوة، كما أن كلا منها مثمر للآخر ومكمل له؛ فلا تنمية اقتصادية حقة بغير وضع سياسي راشد، ولا نظام سياسي بغير رفد اجتماعي، والتنمية الاجتماعية متضمنة للتنمية البشرية، والدعوة هي بمثابة الموجه العام والرافع الرئيس للسير كله، ولا فائدة من كل ما تقدم إن لم يصاحبه التعبد وإلا فيصبح سرابا مهما بانت نجاعته عند صاحبه.

ولنقسمها الى قسمين؛ أولهما في مطالب ثلاثة تبرز التنمية في واقع الحياة وهي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وفي المطلب الرابع نأخذ عملية الرفع للتنمية عبر فرعين أولهما في ذكر مجالات التنمية المساعدة لقيام التنمية الحقة ألا وهي: التنمية البشرية والدعوية والعبادية، ثم في الفرع الثاني نتناول عملية الرفع العام لكل المجالات.

المطلب الأول: عملية التنمية في المجال الاقتصادي:

يمكننا بيان عملية التنمية الاقتصادية وسيرها عبر ثلاثية في فروع ثلاثة؛ أولها في أسس وضوابط وزوايا العملية الاقتصادية، ثم في إيراد مفردات محددة وكيف يتم فعلها، وثالثا في ديناميكية رفع التنمية الاقتصادية لتصل الى حالتها المرجوة.

ولنوطئ قبلها بذكر الحالة التي ترمي عملية التنمية الاقتصادية في الإسلام أن تصل إليها.

فسير عملية التنمية في الإسلام يصبو للوصول لحالة اقتصادية يتحقق فيها العناصر الآتية:

- تلبية متطلبات معيشة الإنسان ومستلزمات اضطلاعه بوظيفته؛ فيما يحتاجه: من السلع والخدمات لأكله وشربه ولباسه ومسكنه وأثاثه وعيشه الكريم الرغيد الآمن وما يستلزمه تعليمه وصحته والوسائل التي يستلزمها عيشه وحياته.
- توافر المتطلبات المجتمعية العامة في السلم والحرب العامة مثل متطلبات المياه ومشاريع الكهرباء وضروريات الحماية والدفاع والغزو ـ عند توافر شروطه ـ.
- حصول الاستقلالية الاقتصادية عن الآخر.
- صيرورة أفراد المجتمع عاملين بما يلزمهم اقتصاديا؛ فالأغنياء بأداء الزكاة وأهل الحرف بأداء أدوارهم.
- تحقق فاعلية الأفراد وتفانيهم نحو أعمالهم.
- حصول نشاط الأفراد الاقتصادي الطبيعي غير الضار على الحرية التامة.
- تحقيق العدالة الاجتماعية:

ونعني بها حصول كل فرد وكل جهة على ما يناسبها من الخيرات الاقتصادية بحسب مكانه وقدراته وحالة البلد مع الموازنة في ذلك بين أفراد الناس.

- تحقق العدالة في كل الأعمال والأطر والنشاطات وبين جميع الأطراف المرتبطة والمناطق مع التوازن.
- تحقق نفع المنتوج للإنسان.
- الحصول على التقنية ما أمكن.
- صيرورة العمل جزءا من ثقافة المجتمع عامة وكل فرد وأن يكون مقتدرا على أدائه.
- نقاء المجال الاقتصادي من الظلم والفساد سواء في الأفراد أو عند المؤسسات والحكومة كالتسيب والرشوة.
- وجود بيئة صالحة للحركة الفردية ومحفزة على السير وفاتحة لآفاق السير الفردي
- وجود هيكل وأطر يسير النشاط الاقتصادي من خلالها: ومنها: الأسواق الكافية النظيفة ، والحكومة الراعية الراشدة الأمينة.
- حصول الرشد في الإنفاق وتحصيل الموارد وعدم التبذير والسرف على المستوى الفردي والعام.
- إعمار الأرض بما يحتاجه الناس من زراعة وأبنية وغيرها.
- انضباط العلاقات الاقتصادية بضوابط العدل والتعامل الخلقي المثمر للنفع وعدم الإضرار.
- صيرورة الموارد البشرية والمادية مستغلة لأقصى ما يمكن
- تكاملية القطاعات الثلاثة العام والخاص والثالث الخاص غير الربحي.

- إيجاد عوامل صبغ نشاطات وأفعال القطاعين الخاص والثالث غير الربحي في سيرورة النشاطات الاقتصادية وحاجة البلد لها وفقا لاستراتيجياته ومتطلباته الفعلية.
- ديمومة فرص العمل لكل من لديه القدرة.
- استيعاب الأحوال الطارئة من حرب أو كوارث، وكذلك الأحوال الطبيعية من يتم ومرض.
- تكاملية الأمة جميعها مهما تباعدت ديارها أو قسمت دولها في توافر حاجات الإنسان العادية واستيعاب طوارئه
- تبوؤ الريادة الاقتصادية على الأمم.
- وجود تشريعات واضحة وكفيلة بتحقيق متطلبات المجتمع واستقراره وترقيه بطريقة سلسة.
- حصول كل فرد على حقه في ملكيته وجهده البشري وعلاقاته بحرية تامة ودون جبر أو تعدٍّ أو ظلم أو حيف من أحد.
- حالات الاقتصادي:

❖ الزراعة: وحالتها في الآتي:

- توافر متطلبات الإنسان والحيوان الزراعية
- إمداد كافة القطاعات بما تحتاجه
- صيرورة الأرض مزروعة
- بقاء الفطرة والخلقة في النباتات والزرع

❖ الصناعة:

- توفير المصنوعات التي تتطلبها معيشة الإنسان وأداؤه لوظيفته
- اكتفاء كافة القطاعات المدنية والعسكرية مما تحتاجه وبتمام كفايتها نوعا وعددا.
- استفادة الإنسان من أقصى قدراته وعقلياته في الاختراع

❖ الثروة الحيوانية:

- اكتفاء الإنسان بما يحتاجه من الثروة الحيوانية

- بقاء أصناف الحيوانات
- بقاء الفطرة والخلقة في كل الكائنات الحية

❖العمران:

- ديمومة إيواء الناس.
- كينونة السكن للعيش الكريم.
- وجود متطلبات التنعم البشري في تخطيط المدن والترويح الإنساني.
- تكامل مرافق متطلبات معيشة الإنسان وأحواله.

❖الخدمات العامة:

- توافر الخدمات التي يحتاجها الإنسان في عيشه الكريم السعيد أقصى ما عرفه البشر وفي حدود الممكن زمانا ومكانا وحالة.

❖الحضارية:

- إيصال البشر لأقصى ما أمكن من تنعم ووأن يستخدم أعلى ما يمكن من وسائل.
- صيرورة الأشياء لأقصى ما يمكن فيها من جمال وتناسق

❖التجارية:

- توفير المتطلبات التي يحتاجها الناس مما ليس في إمكانهم فعله أو تحصيله سواء على مستوى الفرد أو الحارة أو المدينة أو القطر أو الأمة عامة.
- إمداد القطاعات الأخرى والاقتصاد الكلي عامة بما يًسهم في تقويته وإقامته سواء بالاستيراد أو التصدير أو الاتفاقات ونحوها.

الفرع الأول: أسس وضوابط عملية التنمية الاقتصادية:

نقصد بها بيان زوايا عملية التنمية الاقتصادية وضوابط سيرها؛ ومن مهماتها نورد ستة عشر عنصراً وهي:

الحرية الاقتصادية، اختيار النشاط الاقتصادي، العلاقة الاقتصادية مع الخارج، المال الداخل الى البلد والخارج منه، طبيعة النظام الإسلامي مما يسهم في الرفع التنموي، أخلاقيات في السير التنموي الاقتصادي، التكامل في السير التنموي الاقتصادي، السياسة النقدية مما يرتبط بالسير التنموي الاقتصادي، الحفاظ على الأموال، قواعد الاستهلاك، التشريعات الملاءمة لسير عملية التنمية الاقتصادية، علاقة التنمية الاقتصادية بالمجالات الأخرى، تفعيل الاستدامة، التحضر المادي، العدالة، دور الدولة في عملية التنمية الاقتصادية.

أولاً: الحرية الاقتصادية:

تنشأ عملية التنمية في وسط ملاءم للفاعلين فيها فحريتهم وتقييدهم يؤثران في رفع النمو الاقتصادي سلباً وإيجاباً.

ويمكن معرفة وضعية الحرية والتقييد في العناصر الآتية:

- تترك الدولة النشاط الاقتصادي يسير وفقا لرغبات المنتجين والمستهلكين والعاملين فيه، وتمشيا مع سير العرض والطلب مع مراعاة العناصر المذكورة هنا.
- لكل إنسان التملك والبيع والشراء وكافة التصرفات المالية، وبالطبع من غير ضرر بالنفس ولا ضرار بالغير.
- للأجانب التملك والنشاط الاقتصادي الذي يرغبون فيه داخل ديار المسلمين وعلى الدولة إصدار ما يضبط ذلك ويثبت إيجابياته ويتجنب سلبياته.
- على الدولة مساندة النشاط الاقتصادي وأهله وتشجيعهم وتذليل الصعاب أمامهم.
- الحث على نشوء القطاع الثالث الخاص غير الربحي ومنه الخيري وتقويته.
- يتم إرشاد القطاعين الخاص والثالث غير الربحي للأهم والأولى، وللدولة تقييد نشاطهما بسير الخطوط الرئيسية في الاستراتيجية العامة فيما لا يضر بها وبما يساند الأهداف الأساسية التي ترتقي لضرورات العيش العام المستقر، وبعد دراسات وافية لصلاحية تلك الخطوة.
- على الدولة والأفراد السعي لخلق ثقافة مجتمعية تقوم بالتأقلم الذاتي مع الأهم الوطني، والاستجابة السريعة بمجرد نداء الحكومة حيث يقيدون من حريتهم بأنفسهم للمصلحة العليا.

- يمكن للدولة أن تحدد شيئا ترى الأصلح تقييده مثل احتكار الدولة للخدمات الأساسية كالكهرباء والماء وبعض الصناعات العسكرية ونحرها .. ولكن يفرض عليها الاضطلاع بذلك على تمامه.
- تُقدم المصلحة العامة الحقيقية على الخاصة مع مراعاة آثار التقديم وإيجاد ما يعوض ويشبع تلك المصلحة الخاصة الملغاة، وأن يكون ذلك بقدر الضرورة وينتهي منها عند انتهاء الغرض.
- يجبر الأفراد على التكافل الاجتماعي في الوضع العادي بدفع الزكاة، وكذلك عليهم سد عوز الأفراد عن حالة الكفاف، كما يجبرون ـ أيضاً ـ على المساهمة عند وجود حالة استثنائية وهي حاجة البلاد للدفاع أو الاستقرار أو التخوف من المجاعة، وبشرط عجز الخزانة العامة.
- يتم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عند حالة وقوع الضرر: إما ضرر خاص بالمستهلك مثل النشاط في محرم مثل كإنتاج أو بيع خمور، أو ضرر عام مثل النشاط الاقتصادي المؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني، وليعلم أن الرفاهية مطلوب إشباعها في حدود عدم الضرر ويعرف الضرر بالمحرمات المعروفة أو بوجود ظلم ربما ينشأ من التعاقد بمعاملة فاسدة أو عبر الخبراء لتوقع ضرر عام مثل الضرر بالاقتصاد مثل بعض النشاطات النقدية أحياناً، أو التجارة فيما لا يتوافق وحاجة البلد واستراتيجيته وسيره ومرحلته.
- الأصل ترك عنصر الثمن يمشي في الوضع الطبيعي وفقا للعرض والطلب ففي التجارة الداخلية يترك للعرض والطلب مع التشجيع على تأثير المستهلك على السعر إلا إن وقع نشاط غير سليم في العرف التجاري والاقتصادي فيمكن للدولة التدخل ويُعد تدخلها حالة ضرورة فتقدر بقدرها ويسعى للانتهاء منها في أقرب فرصة.
- يمنع الاحتكار بكافة أشكاله وفي كل السلع بما يؤدي لتضييق حاجة الأمة أو التأثير سلبا على النشاط الاقتصادي المعتاد.

- يتم الحفاظ على الحقوق الفنية مع محاولة الحد من ضرر احتكارها بتشريعات متوازنة لتجنب أثرها السلبي سواء في حجب الاستفادة الآنية منها أو في الحاجة لها في التطوير والأفق الأعلى.
- معيار صواب الحالات التي حكمنا بإمكانية تدخل الحاكم فيه لا بد أن تكون المصلحة فيها للمجتمع والدولة جزء من المجتمع وليس لخاصة نفس الحاكم، فتصرف الدولة لا يكون سليما إلا بما فيه المصلحة.

ثانياً: اختيار النشاط الاقتصادي:

يتم اختيار ما يناسب الواقع بحالة القدرات والظروف الداخلية والخارجية وحالة البلد والمرحلة التي يمر بها السير التنموي العام.

ويتمثل المناسب في:

- إعمال الأولويات.
- إعمال الموازنات
- بعد اختيار المناسب يمكن تغييره في أثناء السير.
- الاختيار يكون بعد تأنٍ ودراسة وحرص على الأولى والأنفع.
- جهات الاختيار:

الخبراء.

اجتهاد الشخص نفسه.

مساعدة الدولة في الاختيار عبر بيان الاستراتيجية أو حتى لها التكليف المحدد للفرد المعين وعليه الامتثال.

- مفردات في اختيارات شرعية لأمور معينة:

الأولوية تتمحور دائما فيما يتعلق بالإنسان مباشرة.

بين الزراعة والصناعة:

تحدد قدرات البلد ومصالحة كيفية الموازنة بينهما بل وبينهما وبين التجارة في حالات.

- ترتيب الكليات وتوظيف ذلك: فتكون الحظوة لما يتعلق بحفظ الدين ثم بالنفس ثم بالعقل ثم بالعرض ثم بالمال.

وهذا الترتيب في الكليات الخمس ليس مضطرداً بل يختلف بحسب وضعية الخيارات التي أمامنا؛ فالحفاظ على المال ـ مثلا ـ قد يقدم على فعل الصيام في وقائع محددة لا مطلقاً حيث يمكن تأخير الصيام ليحافظ على المال من التلف المتوقع في هذه

الصورة، وكذلك الحال في تأخير الصلاة لتقديم بعض الأعمال، والمرجع في التقدير هو الخبير العالم الشرعي مع مشاركة الخبير الاقتصادي.

ثالثاً: العلاقة الاقتصادية مع الخارج:

نعني بالخارج هنا غير المسلمين خارج بلدان المسلمين سواء من دول أو المؤسسات أو الأفراد؛ ومما يتعلق بذلك نورد الآتي:

- يتمسك بالذاتية ويتم تجنب الخضوع والتبعية في القرار وفي كل مظاهر التبعية المجبرة بحيث نكون مستقلين عنهم اقتصاديا ونتصرف معهم بحسب مصلحتنا بالدرجة الأولى وبحيث نسيطر سيطرة كاملة على مقدراتنا وكل ما هو لنا سواء في بلداننا أو خارجها دون أي تأثير سلبي من الخارج.
- لا يكون الاقتصاد تابعاً لمنظومة الاقتصاد في الخارج إلا بمقدار النفع وحالة الضرورة.
- يمكننا التعامل مع الخارج بأي عقد للاستفادة من خدماتهم أو بيع موارد لهم أو شراء أي شيء منهم والعكس صحيح بل علينا السعي الحثيث للاستفادة التامة منهم ومن خبراتهم وعلومهم بشتى السبل.
- جعل مصلحة البلد هي الموجهة للعقود والتعاملات التي تحصل مع الخارج.
- لا مانع أن يقوم الخارج بنشاطات اقتصادية داخل بلاد المسلمين بل يمكن تمليكهم لأراض ومنشآت ويكون ذلك بحسب المصلحة، وقد نحتاج لترغيبهم في استثمار أموالهم وخبراتهم في بلداننا، بل علينا

دعوتهم وإجراء تسهيلات لهم ولو كانت تربو على ما للمسلمين إذا كانت المصلحة الحقيقية في ذلك وطبعاً مع توخي الحذر بشكل مستمر.

- لا مانع من التنازل عن أي شيء مما تقدم إذا لم يكن هناك مجال لدرء مفسدة حقيقية أكبر؛ فيمكن أن نلجأ مضطرين لفعل ما يخضعنا لهم مثلاً أو ما ليس في مصلحتنا في حدود الاضطرار والواقعة والحالة ؛ ويكون حالة ضرورة يقدر بقدره ويتم السعي لإنهاء تلك الحالة ولو بالتدريج.
- يمكن عمل اتفاقيات مؤقتة أو غير مؤقتة أو الارتباط معهم في أحلاف أو منظمات ثنائية أو أكثر بما فيه فائدتنا ورجحان مصالح ذلك على مفاسده.
- لا بد من الوفاء بالتزاماتنا واتفاقياتنا السابقة وإن كانت مجحفة أو غير مضرة لكن علينا في المجحفة والمضرة السعي قانونيا أو إجرائيا بما ينقضها أو يخلصنا من تبعاتها الضارة.
- لا مانع أن يقوم القطاع غير الحكومي بالتعامل معهم وفقا لضوابط خاصة قانونية تكفل سلامة ذلك التعامل.
- اختيار ذوي النباهة والحكمة الأمناء في مواضع التعامل مع الخارج والمباشرين للاتفاقيات التي بيننا وبينهم.
- يمكن منح الخارج أموالا مجانية أو امتيازات سواء للخاصة أو للعموم بما يعود نفعه على الدعوة وليس بالضرورة النفع الاقتصادي، ويُعطى خاصتهم ولو من الزكاة ـ إن لم يكن معنا مصدر آخر ـ.
- لا مانع من المساهمة في تنمية البلدان غير المسلمة وحل مشكلاتها والتكاتف معها عند طروء معضلات أو كوارث وبما يحقق ريادتنا ومصلحتنا الدعوية العامة.

- يكون نظر المصلحة والمفسدة للتعامل معهم بالنظر لكافة المجالات ومنها الدعوية ولا يُقتصر على الاقتصادية.
- السعي لاستعادة ما أخذمنا من خيرات أو أسواق أو قدرات .. بكل الطرق الممكنة الناجعة وبأولوية وروية حكيمة متزنة.

رابعاً: المال الداخل الى البلد والخارج منه:

- لا يمنع تصدير أي سلعة أو استيراد أي سلعة ومن أي شخص من المسلمين أو غيرهم.
- كل نشاط التصدير والاستيراد يقيد بحسب المصلحة الحقيقية الراجحة على المفسدة.
- يمكن للدولة أخذ جمارك على غير المسلمين.
- للدولة أخذ جمارك على المسلمين عند دواعي الضرورة الدفاعية أو حالة العوز لتغطية حالة الكفاف عند كل أفراد الأمة *وأما لتغطية متطلبات الحاجات العامة فلا نرى وجود داع لذلك .... ويجري هذا بالنسبة للجمارك كمورد وكذلك بالنسبة للجمارك كسياسة باستخدام فرض الجمارك في مثل تقليل دخول بضاعة غير مطلوبة كتحديد ١٠٠ في المائة على السيارات القديمة ونحوها.*
- يمكن للدولة تحديد أنواع من السلع التي تستورد كما لها تحديد السلع التي تصدر ومنع ما سوى ذلك، وبالطبع عند دواعي الضرورة ويتم تلافيها في أقرب فرصة.
- على الدولة عند المصلحة تشجيع تصدير بعض السلع كما لها إلزام المواطنين بتصدير بعض الأنواع الى الخارج ومنع بيعها في الداخل، وكل ذلك عند دواعي الضرورة.
- السعي لتسويق منتجاتنا المدنية والعسكرية مع توخي الحذر في بيع أو تسهيل ما يساعد الخارج على التقوي علينا أو الضغط أو التأثير السلبي.
- كل عمل أمر به الحاكم في هذا المجال يصير فعلُه مطلوبا لازما مثل أمر المنتجين بزراعة أو انتاج سلعة يستلزمها التصدير أو يتطلبها الحد من الاستيراد فلابد من تنفيذ ذلك في حدود المعروف والقدرة بالطبع.

خامساً: طبيعة النظام الإسلامي مما يسهم في الرفع التنموي:

عند الرفع الاقتصادي التنموي نحتاج لإيجاد منهج الإسلام مما يتعلق بالاقتصاد حيث نجد عوامل عدة تُسهم في الرفع؛ ومن ذلك: الملكية، التوزيع، الإنتاج، البيع والشراء، صيغ الاستثمار، الحلال والحرام، أبعاد الضمير، العقوبات.

- **الملكية:**

ومما يلزم فعله فيها:

- الاعتراف بملكية الأفراد والحفاظ عليها وصيانتها، سواء ملكية الأعيان المادية أو تملك الاختصاصات الفكرية والفنية والاعتبارية.
- يسمح للأفراد بتملك الموارد الطبيعية العامة بإحيائها ذاتيا من الأفراد أو إقطاعها من الحاكم لمن يقدر على الإحياء والإعمار ما لم تكن محل استفادة الناس عامة مثل الشوارع وحواف الأنهار ومجاري المياه، وإيضا مالم يحدد الحاكم شيئاً منها للمصلحة العامة فقط؛ وكل ذلك يسهم في دافعية الأفراد الذاتي لتنميتها.
- تتم موازنة الملكية الخاصة مع الأملاك العامة عند التعارض حيث ترجح كفة العامة المتحققة المصلحة التي تربو على المفسدة التي تُتوقع على الملكية الخاصة عند التضييق عليها أو سحبها لصالح العامة ويتم ذلك مع معالجة المفاسد وجبر الضرر الحاصل في القطاع الخاص عبر التعويض وغيره مما يمكن.
- للفرد التصرف فيما يملك أو يُخص به بما شاء دون ضرر لا بنفسه ولا بغيره سواء الإضرار الفردي أو العام، فتحترم الملكية ولا تؤخذ إلا برضا صاحبها بعطية أو بمقابل منافع وأعيان.

- **الإنتاج:**

بيان ما يرتبط بتنفيذه في الآتي:

- لا مانع من إنتاج أي نوع من المنتوجات والسلع أمكن فعله.
- لا بد من كون المنتوج نافعاً وصالحاً لما أنتج له، ويتم السعي بجودته لأقصى النفع والذوق الممكن، وتعميم صلاحية المنتج وجودته على كل أرجاء المعمورة، وما يكون مخربا كالسلاح ينتج كضرورة فيحدد بقدر الحاجة نوعاً وكميةً مع تلافي ما يضر البيئة ويبيد البشر والحجر كلياً أو جزئياً قدر الإمكان.
- لا حد لكمية المنتج ما دام يمكن أن ينتفع به كما لا حد لحسن المنتج وجودته ما دام جالباً لراحة الإنسان وسعادته ما لم يتجاوز الحدود المشروعة مثل بعض استخدامات الذهب.
- لا مانع من انتاج القدر الذي يكفي البشر جميعهم في معيشتهم سواء من المزروعات أو المعادن ولا نظر لنضوب أو ندرة أو ما يسمى بالموارد غير المتجددة ما دام المقدار بقدر الحاجة.
- لا مانع من استخدام أي وسيلة تسهل الإنتاج بشرط التوازن مع القطاعات الأخرى وعدم الضرر.
- يمكن تحسين المنتوج بأي طريق ثبت عدم ضرره كما يمكن تكثير المنتوج بأي وسيلة ثبت عدم ضررها، وإذا لم يثبت عدم الضرر فلا مانع من اتخاذ أي طريق بشرط عدم العبث بخلقة المنتج الرئيسية مثل تغيير عناصر التكوين والتغيير الكيميائي ما لم يرد عن الشرع مثل الخل، أو يتحقق فعلاً عدم الضرر كحقيقة علمية.

- **التوزيع:**

حيث يتم تنفيذ الآتي:

- التأكيد على حصول كل فرد على قدر الكفاية من ماله الخاص أو نفقة من عليه نفقته أو عمله أو من الرعاية الحكومية.

- يلزم على الحاكم التأكد من أداء الواجبات والحقوق المالية مثل الزكاة وتنفيذ الوصايا والأوقاف وحمل الناس على ذلك.
- يلزم الأغنياءَ توفيرُ ما يحتاج الفقير من ضروريات الحياة في حد الكفاف مثل سد جوعته وإرواء ضمئه وستر جسده على أقل ما يليق وإيوائه في سكن يقيه الحر والبرد ويستره في الحد الأدنى من المعيشة ليس فيها أي سعة ولا ترفه وذلك عند عدم سد ذلك العوز من النفقات الخاصة أو العامة أو الحكومية.
- يَكلف القادر على العمل بتوفير احتياجاته الخاصة، ولا يُعطى من أموال الزكاة أو الرعاية الاجتماعية ونحوها ما لم يجد عملاً أو مصدراً يغطي تلك الاحتياجات بتمامها.
- التأكد من سلامة تنفيذ الإرث حيث فيه إعادة التوزيع المؤدي الى إشباع عدد من الأفراد وعدم تركزه في شخص.
- التأكيد على توزيع أموال النفقات العامة والاعتيادية مثل الزكاة والوقف ونحوها على مستحقيها المحددين شرعاً أو عرفاً؛ فأموال الزكاة تصرف لمصارف ثمانية وهكذا.
- العمل قدر الإمكان على الإشباع التام عند إعطاء الأفراد وإيجاد الاكتفاء التام *بمثل المشاريع الربحية المستمرة* وليس الترقيع أو الجزئية أو الإعطاء النقدي المحدود.
- تُوزع الأراض غير المعمورة لعمارتها وإعادة توزيع ما أحييت ثم أهملت ويتابع سبب إهمال الأراض والموارد الخاصة، وكل ذلك مع الفتوى من أهلها.
- تطبيق العدالة في التوزيع بحسب المناسب والظرف لكل جهة أو قطاع أو حالة مع استحضار عامل الأولويات فحالة عدم وجود كفاية العيش ـ مثلاً ـ أولى من تنمية البلد وعمارة المدن.
- يتم السماح للغني بتكثير ثروته ولا حد لذلك وعليه أن يؤدى حقه ومن الطبيعي حصول توزيع ماله على غيره إن عاجلاً أو آجلاً.

- يتم توزيع الأملاك العامة بالتساوي النسبي بحسب ما يناسب كل حالة على حدة مع وجود المصلحة الحقيقية في التفاوت.
- لكل إنسان الحق في أن يحصل على مقابل إنتاجه ومنافع أملاكه مثل ريع أرضه أو أجرة جهده وآلته أو ربح رأس ماله.

- **الحلال والحرام:**

يضع المنهج معارف مهمة عن طيبات المأكولات والسلوكيات والعلاقات الاقتصادية وبالمقابل يضع معارف أخرى عن الخبائث في حياة الإنسان ومعيشته وصنوف تصرفاته وما في البيئة حوله.

وهذه المعلومات صدرت من عليم بالحياة وما فيها ومن ثم فهي صادقة وهذا يوفر كثيرا من مشاق التعرف على النافع والضار ويجنبنا أضرار التجارب الموصلة للحقائق.

وعلى سبيل المثال نورد الآتي:

- من الطيبات: النعم، الزكاة، الزواج، ومن العقود البيع، الإجارة.
- ومن الخبائث، لحم الخنزير، الربا، الميسر، الزنا.

- **البيع والشراء:**

البيع والشراء هو أساس الحركة الاقتصادية ومما جاء في المنهج عنه نورد الآتي:

- يحق للإنسان شراء ما يرغب وبيع ما يريد مما يختص به كما يحق له الإحجام عن البيع ما لم يسبب ضرراً بالمجتمع.

- لا بد من الابتعاد عما يمكن أن يسبب نزاعاً مثل بيع ما فيه جهالة وعدم وضوح، ومثل عدم بيع الشيء الذي اشتري إلا بعد ان يتم نقله أو حيازته من المشتري الأول ونحوها.
- عند بيع السلع التي تمثل محور المعيشة والمتمثلة في المأكولات والنقود لا بد من زيادة ضوابط عند التعاقد بها.

- **صيغ الاستثمار:**

أورد النظام الاقتصادي إمكانية فعل صيغٍ استثمار عديدة تجد فيها ثبات يشتمل على قيم العدل وعوامل تحقق الثمرة المرجوة وقطع النزاع المتوقع مع مرونة تقبل ما يحتاجه الاستثمار وما تقذفه الحياة المتطورة؛ ومن هذه الصيغ:

- المرابحة: وهي بيع السلع التي تم شراؤها.
- الشركة: وهي الاشتراك بالأموال في الأعمال
- المضاربة: وهي الاشتراك بالمال من طرف وبالعمل أو الإدارة من الطرف الثاني.
- البيع والشراء.
- الاستصناع
- السلم
- استصلاح الأراضي وهي تسليم أراضي غير صالحة للزراعة واستصلاحها.
- ولا مانع من استحداث أي صورة ما دامت تخلو مما يسبب الظلم أو النزاع مثل الربا أو الجهالة أو الظلم أو الخداع أو الإجبار.

- **الضمير والوازع:**

يتم السعي المستمر لغرس يقظة الضمير وتربية الوازع القلبي والمانع الباطني لدى أفراد المجتمع؛ ويمكننا إيراد بعض مما يلحظ في ذلك:

- يبدأ في التربية على ذلك من بداية الطفولة ويستمر الى هرم العمر.
- مما يغرس لذلك:
  - ✓ الإيمان بالله العليم بالأعمال الظاهرة وبما في الصدور.
  - ✓ الرقابة الداخلية باستشعار الملائكة الذين يكتبون ما يفعل في صحائف ستعرض في وقت قادم.
  - ✓ التحذير من المال الحرام وبيان أثره السلبي على السلوك الحياتي سواء للمقترف نفسه أو حتى في بيئته ومتعلقاته.
  - ✓ أثر الحرام في الآخرة حيث المحاسبة ومقاضاة المظلومين ظالمَهم والعقاب الأليم.
  - ✓ الترابط الإنساني والديني في شعور الإنسان نحو غيره، وهذا يدفعه لبذل النفع والكف عن إلحاق الأذى والضرر بالآخرين.

- **العقوبات:**

يضع المنهج مجموعة من العقوبات التي تمس تعاطي جرائم مؤثرة على السير الحياتي ومنه السير التنموي الاقتصادي؛ ونوردها في الآتي:

- عقوبة السرقة
- عقوبة قطع الطريق
- عقوبة شرب الخمر
- عقوبة قتل النفس

- ترك سلطة تقديرية للقاضي في الجرائم المشابهة لما تقدم بما يحقق الردع المناسب لها ويمكن إيصال العقوبة للإعدام مثل عقوبة المخدرات.
- يمكن فرض عقوبات جسدية تعزيرية أو وتقييد حرية بعد دراسات لجدواها ومداها وكيفية إخراجها وإمكانية نجاعته في الردع أو تهيئة المعاقب لحياة جديدة، ويمكن إقرار عقوبات مالية؛ وكل هذه العقوبات يقدرها التقنين بما يناسب.
- وهناك عقوبات خاصة لا مانع من فعلها سياسة مثل عقوبة جُرم الامتناع عن المشاركة المالية كالتوقف عن أداء الزكاة.

سادساً: أخلاقيات في السير التنموي الاقتصادي:

الأخلاق هي المحور الرئيس للسير التنموي فلا بد من ظهورها واستحضارها في أثناء النشاط بل وتقديمها على الأغراض الاقتصادية؛ ونوضح ذلك في الآتي:

- الالتزام بالصدق؛ إلا ما كان موضع خديعة وفناء مثل الحرب والظروف الاقتصادية الشبيهة به فيمكن التمويه والخديعة وتقدر بقدر تلك الضرورة.
- تجنب السرقة والنهب سواء على الحقوق المادية أو المعنوية مثل الحقوق الفنية.
- التزام الأمانة في كل الأحوال؛ ومنه الالتزام بالمواثيق الفردية والحكومية ولو مع الخارج ما لم يتم الإخلال بها من الطرف الآخر.

- تجنب التكبر وهو أمر قلبي وقد يبرز في المظهر العام وذلك مثلاً عند بروز مظهر بطريقة ملفتة وكأنه للشهرة، وليس لمجرد إظهار النعمة أوالتنعم به.
- تجنب الظلم في كل الأحوال؛ عند التعامل وعند الأداء وعند القضاء بل حتى عند استيفاء الحقوق ولو من ظالم.
- التزام العفة عن مال الغير بل يُطلب الدفاع عن مال غيره ويستوي منع التعدي على المال الخاص أوالعام.
- القيام بالرعاية المالية لأفراد أسرته بالنفقة على الوالدين والأولاد والأقارب، وكذلك بالإشراف على أموالهم ومصالحهم الاقتصادية.
- التحلي بصفة الشفقة والرحمة لغيره سواء من عملاء أو موظفين، والقيام ببذل ماله لغيره عن رغبة في الخير سواء بذل على سبيل التطوع أو الالزام، وتوفير ضروريات المسلمين إذا فقدوا كفاف العيش حيث يتم سد ذلك على مياسير الناس إذا لم تفِ النفقات الاعتيادية الفردية أوالحكومية.
- المحافظة على حياة الإنسان وكرامته ولو أدى لفوات أغراض اقتصادية لدى المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال الخاصة والعامة أيضاً، ومن ذلك التعامل اللائق بين أرباب العمل وعمالهم.
- استحضار الأخلاق في كل مراحل العملية الاقتصادية ونمثل له:
  - في الإنتاج لا يتجاوز الطيبات مهما كان الغرض.
  - وفي مرحلة التوزيع إعطاء حق الغير بل وترك الأنا.
  - وفي مرحلة التداول عدم الاحتكار والظلم والخداع والغش.
  - وفي مرحلة الاستهلاك عدم السرف والتبذير والترف غير المنضبط.
- عدم إتلاف البيئة الزراعية والحيوانية وغيرها إلا عند الدواعي المهمة الضرورية ويقدر الإتلاف بقدر الضرورة، ويتم السعي لجبر الخلل في أقرب فرصة.

سابعاً: التكامل في السير التنموي الاقتصادي:

التكامل وضع طبيعي يستلزمه ثقل التبعات على الجزء، وبيانه في الآتي:

- الأصل أنه لا بد من وجود كيان سياسي واحد للأمة تصدر عنه النشاطات الاقتصادية والمتطلبات الاجتماعية كعمل الفرد الواحد.
- لا بد من فعل التكامل بين كل المستويات أفرادا ومؤسسات وحكاما.
- يلزم التكامل بين الأفراد مع بعضهم فمن يملك القدرة المالية أو المعاونة يلزم عليه مشاركة من عنده قدرة على العمل والنشاط.
- على الأفراد البحث عن الثغرات الشاغرة في أنحاء المجتمع وسدها لتجنب التكرار والزيادة المرضية.
- يلزم على الأفراد ومؤسساتهم سد وتكميل نقص أعمال الدولة ووظائفها سواء لعجزها أو لامتناعها، مع توخي الحكمة والحذر حتى لا يؤدي تقاعس الدولة عن أداء دورها.
- على الدولة توجيه الرعية لنوعية المشاريع المطلوبة، والأفعال المناسبة عبر عرض الخطط والاستراتيجيات، وإرشادهم لمواضع الفراغ أو الأعمال التي شغلت حتى يذهبوا لغيرها.
- حث الأفراد والحكومات المستمر على التكامل ووحدة المسلمين وأخوتهم.
- زرع قيمة الأخوة والمحبة.
- تربية الأفراد على سلوك الفريق الواحد.
- يمكن للحكومة إجبار الناس على صيغ تكاملية معينة وتصرفات محددة تصب في مجرى التكامل مثل زرع أو تصنيع أو التجارة في شيء معين لبعض الجهات وتحديد أنواع أخرى لغيرها من الجهات.

- تثبيت حرية النشاط وتنقل الناس والسلع والمشاريع لكل المسلمين وفي كل الأقطار الإسلامية كمنطقة حرة واحدة.
- يشمل التكامل المطلوب حماية التنمية والحفاظ على استقلالها، وأن يكون الجميع لحمة واحدة.

ثامناً: السياسة النقدية مما يرتبط بالسير التنموي الاقتصادي:

النقد أساس المال والسير الاقتصادي جميعه يتم عبر الحركة النقدية، ونعني بالسياسة النقدية الضوابط والإجراءات المتعلقة بالنقود؛ ونوردها في الآتي:

- الحفاظ على استقرار النقد في المجتمع وعدم إحداث ما لا يستلزمه الوضع الاقتصادي والمرحلة التنموية؛ ومن ذلك:
  - الإبقاء على الوضع الموجود في العملات والكافي للسير والممكن وفقاً لظروف المرحلة.
  - استحداث عملات كانت المصلحة في إصدارها.
- إبقاء التبادل بين النقدين حقيقياً:

حيث يتم مثلاً منع تبادل النقود مع بعضها إلا مسلمة في الحال ولو كان من عملة أخرى وتنتفي الدينية منها تماماً.

- الحفاظ على وظيفة التبادل في النقد وعدم الانجرار لجعله سلعة فيمنع التفاضل عند تبادل النقد مع بعضه من نفس عملة جهة الإصدار، بل لا بد من تساوي الجانبين عند تبادله حينئذٍ.
- يسمح بحرية التقاضي بالنقد المسلم عند أداء الذمم النقدية بأي عملة كانت ولو كانت غير العملة التي في الذمة.
- الأصل إبقاء حرية السوق في سعر العملات وتركه لعاملي العرض والطلب ما لم توجد هناك عوامل غير سوية أو أفعال خاطئة أدت لتذبذبه وعدم استقراره وليس بسبب عوارض طبيعية.

- يمكن للدولة تقييد بيع العملات مثل حصر البيع في أماكن معينة بشرط وجود دواعي ضرورية تترتب عليها الإضرار بالاقتصاد الوطني في حده الضروري الذي لا بد منه لسير البلد في حدها الأدنى وليس لمجرد الحاجيات التي تضيق الحياة بفقدها، ولا بد أن يسبق ذلك القرار إجراء دراسات مستوفية وحينئذ نكون في حالة ضرورة تقدر بقدرها زماناً ومكاناً ويتم السعي المستمر لتلافيها في أقرب وقت وتقليصها الى أصغر حد.
- عدم وجود فائدة أو زيادة ربوية في القروض والديون الداخلية والخارجية سواء بين الأفراد أو الحكومات ويتم ـ جبرا ـ تصفير الفوائد والربا التي تمت العقود الداخلية بها، غير أن هناك إمكانية محدودة في عقد الفوائد والربا عند وجود الضرورات المتعلقة بحفظ النفوس وصون بيضة البلد وتقدر تلك الحالة بقدرها ويتم السعي الحثيث لتصفية تلك الصفقة الاضطرارية.
- يسمح بادخار النقود متى ما أديت حقوقها الآنية سواء الخاصة أو العامة، بل يُمكن أن يتم حث الناس على الادخار، وتشجيعهم عليه وذلك عند بروز أهمية ادخار وتراكم رأس المال عند الأفراد في بعض مراحل السير التنموي لوجود الحاجة ـ مثلاـ لفعل مشاريع وبناء قطاعات حيوية.

تاسعاً: الحفاظ على الأموال:

المال عصب الحياة والحفاظ عليه إحدى الكليات الخمس الضرورية لسير البشرية فالحفاظ عليه ـ إذن ـ مطلب رئيس للسير التنموي؛ ومما جاء في حفظه نورد الآتي:

- اعتبار أن مالك المال الحقيقي ليس الإنسان بل هو الله الخالق سبحانه فلا يتصرف الإنسان فيه كيفما يريد دون ضبط أو قيد .
- المال مصان عن كل عبث أو تصرف لغير غرض نافع ولو كان مال المتصرف نفسه.
- يشمل حفظ الأموال كل ما فيه قيمة معنوية أو حسية اختص بها بعض الأفراد مثل الحقوق المعنوية والبراءات.
- يتم نشر الأمن والأمان في كل أجزاء الوطن، ولجم جماح الغنى والنفوذ المؤدي للتعدي بغير وجه حق سواء من الأفراد أو من الحكومة في نظامها أو من عمالها.
- تتم تربية الناس وحثهم المستمر على التصرف الوسط عند الإنفاق بلا تقتير ولا تبذير.
- يجرم التعدي على أموال الآخرين بغير حق وتُغلَّظ عقوبة ذلك التعدي بحسب أهمية المال ووضع مالكه مثل أموال المساجد ومال اليتيم.
- تنفذ العقوبات الحاسمة القوية لمن يتعدى على مال الغير فهناك قطع اليد بل وقطع اليد والرجل من خلاف، وقد ترتقي للقتل عند الحاجة.

- يواجه المسؤولون المفسدون المتعدون على أموال الآخرين أو على الأموال العامة مواجهة قوية رادعة مهما علت رتبهم ولو كان رأس السلطة مع اعتبار المناسب والممكن والمرحلة التنموية.
- لا بد من وجود من يحفظ المال ويرعاه من الناس، ولا يصلح بقاء مال بدون حافظ رشيد سواء أموال القصر والسفهاء أو أموال الوقف والصدقات أو المال العام حتى لو عجزت الدولة أو أهملت فيلزم الأفرادَ التصدي وعدم ترك ضياع أي مال أو العبث به.
- يمكن لحافظ المال أن يأخذ أجرة على جهده.
- المسؤول الأول عن حفظ الأموال العامة والخاصة هي الدولة فعليها بسط نفوذها وتفعيل تصرفاتها الرشيدة على كل الموارد المتوفرة، كما عليها ضبط تصرفات عامليها ومسؤوليها ولجم فسادهم وتسيبهم ونحوها، والإشراف الرقابي العام على تصرفات القائمين على أموال غيرهم بل والحجر ومنع الإنسان من التصرف في ماله عند الضرر بنفسه ـ وكل الممنوعات الشرعية ضارة ـ أو منعه من التصرف مما ليس فيه مصلحة أو كان فيه خطورة على المال.
- تتم مراعاة عنصر الاستدامة في الأموال العامة الخاصة، ومراعاة حق الآخرين سواء الحالي أو المستقبلي مع إعطاء الأولوية للجيل الحالي في استنفاذ متطلباته على أتمها.
- تطمين رأس المال الداخلي والخارجي المتوقع استثماره في البلد في الحفاظ عليه وعدم المساس به حاضراً ومستقبلاً وذلك عبر التشريعات الواضحة، وضبط الأجهزة الحكومية المعنية ابتداء من جهات إصدار الإذن وانتهاء بالقضاء العادل والسريع، ومروراً بضبط لوائح الضرائب والتسهيلات الخاصة بالاستثمار ولجم جموحها وإعطاءها مستوى معين من الثبات.

عاشراً: قواعد الاستهلاك:

الاستهلاك هو ثمرة العملية الاقتصادية ومما يجعله يؤتي ثماره نورد الآتي:

- يلزم على الناس والدولة توفير كل متطلبات وحاجيات الإنسان المعيشية والتعليمية والمهنية وفي كل المجالات وتهيئة جميع ما يلزم لذلك، من زراعة أو صناعة أو تجارة وغيرها.
- يستحق كل إنسان إشباع حاجاته ومتطلباته في الحد الأدنى من أقل كفاية العيش الكريم.
- يتساوى جميع الناس في استهلاك أقل قدر من كفاف العيش في الأكل والشرب والمأوى والملبس دون أي لون من السعة والترفه، ويغطى ذلك من أموال الشخص نفسه أولاً ثم من مال الدولة وإلا فمن أموال الناس الآخرين ولو جبراً.
- نحتاج لحث المجتمع على الإيجابية التطوعية لسد حالات العوز والنقص مثل الهرم والبطالة واليتم والترمل.
- يمكن للدولة فعل سياسات تحد من استهلاك سلع ليست ضرورية ولا يحرج الناس بانتفائها لوجود بديل، حتى وإن كان البديل أقل جودة وذلك عند دواعي المصلحة الحقيقة التي تربو على المفاسد الخاصة والعامة.
- للدولة ترشيد الإنفاق العام وتقليل حجمه عند دواعي المصلحة الحقيقة التي تربو على المفاسد الخاصة والعامة.
- يمكن للمستهلك إشباع حاجياته وملذاته بالاستفادة القصوى من أملاكه وما سُمح له من المال العام أو ما أباحه الآخرون من أملاكهم.
- تخضع سلامة الاستهلاك لعنصر الرشد والمناسب النافع وليس لمجرد الرغبة واللذة.

- لا مانع من *الرفاهية* مهما علت متى ما ضبطت بعدم الضرر وعد السرف.
- يُرغَّب الإنسان في التوسط عند الانفاق بين التقتير والسرف.
- للإنسان إظهار ما أنعم الله عليه من السلع والخدمات، وله تعريف غيره بها من دون كبر ولا خيلاء ومن دون عجب بنفسه وقدراته. مع طلب إخفاء النعم التي ***تهفو لها أنظار*** الفقراء والجيران وذلك حسب عرف كل منطقة ونوعية عيشها.
- تتم التربية على التخلي عن التكبر القلبي على الآخرين أو استحضار رفعته عليهم أو إشعارهم قصداً بمستواه المادي.
- للدولة عند وجود الأزمات فعل ما تراه مناسباً في حدود ما تقدم من ضوابط.

الحادي عشر: التشريعات الملاءمة لسير عملية التنمية الاقتصادية:

لا يمكن قيام أي نشاط بغير تقنين واضح وملاءم ومواكب للتطورات وذلك ما نعنيه بالتشريعات الملاءمة؛ ويمكن إيراد بعض الموجهات:

- **قواعد التشريعات:**

- يلزم إصدار تشريعات تضبط سير عملية التنمية وتهيئ لها الظروف الصحية المناسبة وتضع أمامها العوامل التي تساعدها على الرقي وتُنشئ الأحكام التي تحد من الكوابح والآفات المؤثرة على التنمية.
- لا بد أن تكون التشريعات مواكبة للتطورات ومراحل السير المتنوعة وإنما يكون ذلك بالتجديد الدوري لها، ودراسة آثار التشريعات الصادرة سابقاً.

- لا بد من وجود مرونة في صيغ التشريعات تلاءم وقائع الأحوال الداخلية والخارجية.
- يكون من أهداف التشريعات تهيئة القضاء ونزاهته واقتداره كي يسهم في استقرار حركة السير التنموي.

- **أمثلة من التشريعات المطلوبة:**

- مما نحتاجه إصدار ما يحدد العلاقات الاقتصادية ويبين أحكام العقود والتخصصات والوظائف ومجالات الاستثمار ويضبط العلاقات المتنوعة مع الخارج.
- نحتاج للتشريعات الرادعة للفساد.
- يتطلب إصدار التشريعات المساعدة على الاستثمار والمطمئنة له.
- تقنين موارد النفقات العامة والخاصة مثل الزكاة والوقف والنفقات والأملاك العامة كالمياه والمعادن والأراضي.

- **آلية فعل التشريعات:**

- قيام الدولة بسن القوانين الملاءمة، وإصدار اللوائح المنظمة.
- على العلماء والفقهاء والقانونيين السعي لاقتراح المناسب، وكذلك القيام بتوجيه الناس للأحكام والتشريعات الضابطة لسيرهم.
- من الطبيعي ضرورة مشاركة الاختصاصيين في ذلك المجال المتعلق بذلك التشريع واستشارتهم لأن التشريعات في مجال التنمية تُعدُّ كالتنزيل على الوقائع وهذا يتطلب ملاقحة معطيات الوحي مع مخرجات العقل.
- السعي لنشر التشريعات الصادرة والعمل على زيادة الوعي المجتمعي بها واحترامها.

- **من مصادر التشريعات:**

- النصوص من الكتاب والسنة.
- الاجتهاد.
- العرف.

الثاني عشر: علاقة التنمية الاقتصادية بالمجالات الأخرى:

التنمية الاقتصادية ترتبط بكل النشاطات الأخرى: السياسية والاجتماعية والبيئية بل حتى الدعوية والعبادية؛ ولتوضيح قاعدة الترابط نورد الآتي:

- التنمية الاقتصادية تعد عند تطبيقها من الاقتصاد السياسي فهي نشاطٌ تؤثر فيه السلطة كعامل مهم وأساسي ولا يقتصر تنفيذه على الجانب الفني والتخطيط من الخبراء؛ فالقرار السياسي والنظام السياسي عامل رئيس فيها فلا بد من انضباطه ورشده.
- العيش الكريم لكل إنسان هو غرض التنمية الاقتصادية ولذا لا بد أن تتمحور أهدافها وأبعادها ونشاطاتها حول آثارها على المجتمع وعلى كل إنسان فيه سلباً وإيجاباً بحيث تكون تابعة لما يناسبه لا أنها ترتفع وتنمو بما يتيسر لها من علو ممكن دون الالتفات لما عليه الإنسان، فقيمة الأشياء ليس في مجرد قيمتها المادية بل ارتباطها بالإنسان ونفعها له.
- لا بد لقيام تنمية اقتصادية حقيقية من تحلي القائمين جميعاً من رأس الهرم الى العامل البسيط لا بد من تحليهم بالإيمان والتقوى والأخلاق وتُعدُّ هذه العناصر من العوامل المؤثرة في مستوى نجاح العملية، ومما يساعد في ذلك جانب التنمية العبادية.
- لا بد من سلم اجتماعي واستقرار مجتمعي ووعي إيجابي عام وثقافة مجتمعية ترفع من النظرة لمقومات التنمية الاقتصادية من مال وعمال وخبرة ورقي وعليه تتطلب ـ إذن ـ التغيير الاجتماعي وإيجاد منظومة القيم والأخلاق والسلوكيات الراشدة وتفعيل الأطر الاجتماعية من أسر وعلاقات رحم وجوار ونحوها.

- لا تنمية اقتصادية بغير بيئة صالحة وآمنة سواء في الطبيعيات كالأجواء والضوء والمياه ونحوها أو في الكائنات الحية من نبات وحيوان.
- يتوجب إشراك الدعوة الى الله وإشاعة فعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتربية النشء على ذلك مساندة في أداء الحقوق المالية الخاصة والعامة الاعتيادية والعقدية سواء من خلال أعمال الأفراد أو من خلال الأجهزة الحكومية المعنية، وحماية المصالح الخاصة والعامة من التعدي أو التقصير، والمساعدة في اضطلاع جميع الأفراد بأدوارهم كل في موقعه ومسؤوليته المباشرة.
- القيام بتنمية الموارد البشرية، وتهيئة الإنسان للقيام بدوره الاقتصادي الخاص والعام.

الثالث عشر: تفعيل الاستدامة:

الاستدامة مسلك طبيعي تفرضه حاجتنا الى الاستفادة القصوى من الموارد الموجودة حاضراً ومستقبلاً وتلافي المشكلات المتوقعة سواء في جيلنا أو الأجيال القادمة؛ وذلكم هو الاستدامة؛ *وبيانها* في الآتي:

- **مجالات مراعاة الاستدامة:**

- يعمل بعنصر استدامة نفع الأشياء في كل الأعمال والتصرفات والإجراءات؛ لكي يبقى المورد والآلية والوسيلة في حالة سلامة لأطول مدة عمرية ممكنة كما وكيفاً وفي جميع المراحل.
- يتم مراعاة متطلبات عيش الأجيال القادمة من حيث الأصل في كل الأعمال والتصرفات أو التعاقدات أو *الانتفاعات*.
- تُعطى الأولوية لإشباع حاجات الجيل الحالي بأقصى *الانتفاعات* من دون سرف ولا تبذير.

- يُتجنب الإضرار بالأجيال القادمة وينتبه لعدم ترحيل المشكلات لهم.
- استحضار بُعد الأثر على الأجيال القادمة في كل التعاقدات الداخلية والخارجية.
- لا بد من السعي للحفاظ على كل الأجناس الحية والجامدة وأمم الحيوانات والنباتات وجميع أصناف الكائنات وإبقاء أنواعها ولو لم يظهر للجيل الحالي فوائدها ونفعها.
- يتم ترشيد الاستفادة من الموارد سواء ما يسمى بالمتجددة أو ما يطلق عليها الغير المتجددة ولا يمنع الجيل الحالي من أخذ كفايته التامة من غير سرف.

- **أعمال مساعدة لتفعيل الاستدامة:**

- *تذكير القائمين* حكومة وأفراداً بأن منحنى الأجر والثواب الأخروي يتعلق بأكبر مدى من زمان الانتفاع بذلك الشيء.
- ديمومة ثمرات الأعمال أولى من تكثيرها الآني الذي لا يلبث أن ينتهي.
- تكوين ثقافة مجتمعية يسود فيها الشعور بالحاجة الى مراعاة الاستدامة في كل الأعمال.
- يربى الإنسان ويوجه لفعل الأعمال النافعة في حياته والمتعدية حتى لما بعد موته؛ فكما زاد مدى الانتفاع الزماني بأعماله كلما زاد أجره وكثر ثوابه.
- الحرص على النفع *يقتضي تفعيل الصيانة في الآدوات والموارد*.
- يلزم على الدولة التخطيط وعمل الاستراتيجيات لتحديد الأهداف والأعمال في جميع الدورة الاقتصادية من الإنتاج الى التوزيع فبذلك يُتلافى السرف ويتم إعطاء الدافعية لأقصى زمن.
- *زيادة عدد السكان المرغب فيها تقتضي استمرار أعمال الإنتاج وتكثيرها*

- المحافظة على الأموال التطوعية التي وُضعت بصيغة الاستدامة مثل الوقف وتفعيل الاستدامة فيها عبر القوانين المناسبة وتأطير الرقابة عليها.
- تهيئة متطلبات حماية البيئة.
- تأطير الاستدامة في الهياكل والأنظمة، بحيث تكون سياسة مستحضرة في كل السير التنموي.

الرابع عشر: التحضر المادي:

يهفو الإنسان بطبعه الى العيش الكريم المرفه، وتصبو أنظاره الى التحسين لأبعد ما أمكن؛ وذلكم هو مفهومنا للتحضر هنا؛ أي صيرورة الوسائل المعيشية *والمهنية* في المعمل والمأكل والمسكن والملبس والمركوب والأثاث والعمران والبنى التحتية والخدمات العامة ونحوها في أقصى حسنٍ وأعلى منفعة، وبيانه في الآتي:

- يتم السعي الجماعي لاتخاذ أفضل ما يمكن من وسائل العيش الرغيد، والوصول لأعلى ملذات الحياة النافعة ؛ سواء في المرافق العامة والبنى التحتية أو على مستوى عيش الأفراد، بالتوازن مع المتطلبات الأخرى.
- لا مانع من اتخاذ أرقى الوسائل جمالية، وأغلى المواد جوهرية، وأنظر المشاهد ذوقية متى ما كانوا سينتفعون بها بالفعل، ولا تكون من العبث أو السرف في اتخاذها، وتم الابتعاد عن الضرر العام مثل استعمال الذهب والفضة في نحو أدوات الأكل والشرب، والضرر الخاص مثل استعمال الحلي للرجال، ونعني بالسرف عدم

الاستفادة منها وعدم الانتفاع بها بأي وجوه الانتفاع ولو لمجرد البهجة والانبساط.

- يمكن لبعض الأفراد اتخاذ أسلوب بسيط؛ يَزهَد صاحبُه في الوسائل المرفهة والحياة المنعمة.
- على الدولة الوصول للريادة الحضارية في الوسائل والأعمال بما تتميز به عن غيرها، بل وبما تربو به عليها متى ما كان ذلك مثمراً لسمعة الأمة ومكانتها بين أمم الأرض.
- لا بد من كون المنتوج نافعا وصالحاً لما أنتج له، ويتم السعي به *لأقصى الذوق الممكن،* وتعميم ضرورة صلاح كل منتج على كل أرجاء المعمورة مسلمها وغيره، وما يكون مخربا كالسلاح فهو ضرورة يحدد بقدر الحاجة نوعاً وكميةً ووقتاً.
- على الدولة السعي للتحضر عبر التدرج فلابد أولاً من تجاوز الكفاف ثم الكفاية لكل إنسان ثم الانتقال للتحسينيات والكماليات ثم الذوقيات.
- لا مانع أن يتخذ الإنسان ما شاء من النعم والترفه متى ما أدى واجباته الخاصة والعامة؛ ومنها أن يتجاوز كل فرد في الأمة حالة الكفاف.
- يتم إنشاء أطر الأنظمة على أفضل ما وصل إليه البشر في النظم سواء عامة مثل نظم الدولة وعمل أجهزتها، أو خاصة مثل نظم الشركات والمنظمات وماهية أعمالها.
- على الدولة والأفراد توفير ما يلزم لحرية النشاطات الاقتصادية والحفاظ على الأملاك الخاصة والعامة وصيانة الحقوق الذاتية والتعاقدية وضمانها فذلك أساس التحضر.
- حاجة التحضر الاقتصادي لمصاحبة أخلاقيات معينة مثل الصدق في المعاملة والأمانة *ووووو*

- لا بد للتحضر الناجع من قيام الدولة والأفراد بالتربية والتوجيه المستمر لاستحضار معاني القيم والغيبيات *والمرغبات والمرهبات* الدنيوية والأخروية الكابحة للسلبيات الناشئة عن التمكن المادي مثل الجموح الخلقي والطغيان البشري والانحراف السلوكي والترف المفسق كوقاية، ثم التصدي بالمعالجة المناسبة سواء الناعمة أو الخشنة عند وقوع شيء من ذلك.
- يُطلب من الدولة والأفراد فعل ما يرتكز عليه التحضر من توسع في العلوم، وإبداع في الفنون والإنتاج، وحرية منضبطة في الفكر.
- يتم السعي للاستفادة من نافع علوم الأمم الأخرى وفنونها وحضاراتها سواء على مستوى الأفراد أو المجتمع والدولة مع الحذر من الانجرار الثقافي والمسخ الذاتي والتقليد الضار.
- يُطلب التفكير للتطوير المستقبلي الخيالي والتحسين لما فيه من زيادة استخدام وتسخير لما خلق الله في الكون والأرض.

الخامس عشر: العدالة:

يمكننا بيان العدالة مما يتعلق بالتنمية الاقتصادية في الآتي:

- عدالة التوزيع:
ومنها المساواة بين الأفراد في الحصول على أقل قدر من الكفاية المعيشية.
- العدالة الاجتماعية: وأهمها مطلوباتها *وجود قدر أدنى على الأقل من العيش الكريم لكل فئات المجتمع وأفراده، وفي كل ربوع الوطن.*
- العدالة في المشاركة في القيام بأعمال التنمية سواء بالجهد البدني أو المالي وسواء بترك الحرية أو بتكليفات الحكومة.
- تتعلق التكاليف بالقدرة على الفعل والاستعداد له ومؤهلات كل صنف وحاجة البلد ومتطلباته وليس بمجرد الجنس أو اللون أو السن أو الموطن أو حتى الدين فضلا عن الانتماء بكل أنواعه وإن كانت هذه الأمور تؤثر في نوع التكليف.
- من عناصر العدالة وجود الإمكانية وفعل الموازنة بين الأمور والأشخاص فلا تعني مجرد التسوية بين الأفراد أو المناطق بل تتحقق العدالة بما توجد من إمكانيات وبما يناسب ذلك الوضع ومستوى المعيشة الحالي ولا شك أنه سيختلف بين المدن والأرياف مثلاً.
- يمكن في العدالة الانتقالية في بعض مراحل السير إلزام المتعاقدين ببعض العقود واستمرارها كحلول جزئية مؤقته مثل إجبار ملاك البيوت على أجرة معينة في فترة زمنية محدودة كحل مؤقت لمشكلة السكن ـ مثلاً ـ وفق رؤية مستندة لخبراء شرعيين واقتصاديين ثقات.

- تحقيق العدالة في الأجور بما يناسب العمل وبما يناسب الوضع المعيشي السائد، ومع الموازنة بين حق أرباب الأموال وعمالهم.
- تحقيق الشعور بالعدالة لدى جميع الفئات والمناطق:

ومن وسائله: حصول جميع الأفراد على أقل قدر الكفاية، وتبوؤ قيادة تحصل على ثقة الناس، *والشفافية والوضوح في عرض الواقع والبيئة والقدرات، والسعي لإبقاء قدر معين من ستر النعم على الناس فلا يتم إظهار كل شيءلكل أحد من كل أحد.*

السادس عشر: دور الدولة في عملية التنمية الاقتصادية:

الدولة هي المشرفة على السير والحارسة على النشاط الاقتصادي والموجهة له الوجهة السليمة الحكيمة.

ومما يمكنها القيام به نورد الآتي:

- الدولة هي المسؤولة الأولى عن سير عملية التنمية جميعها؛ فكافة النشاطات المتنوعة تتحمل الدولة مسؤوليتها سواء بالفعل أو المراقبة أو بجعلها منضوية تحت استراتيجية البلد العامة أو تهيئة الظروف اللازمة لكل ذلك.

- من أعمال الدولة المطلوبة في عملية التنمية الاقتصادية:
  - عمل استراتيجية عامة للسير الاقتصادي ككل.
  - إيجاد تشريعات تعمل *على الاستقرار القانوني* إصدارا وتنفيذا.
  - تفعيل المؤسسات وبالأخص اللصيقة بالتنمية كالأمن والعدل والسياحة والمالية ....

- تنشئة البشر على الفاعلية الاقتصادية وتدريبهم وتعليمهم وتمكينهم من أداء أدوارهم التي يقتدرون عليها.
- فرض عقوبات على المخالفين وتنفيذها.
- المحافظة على النظام الاقتصادي.
- المحافظة على أموال الناس على المستوى العام ووصول كل حق لصاحبه.
- مباشرة الأمور الاقتصادية العامة مثل تسيير الموارد العامة.
- مباشرة النشاطات الاقتصادية التي كانت المصلحة في قيام الدولة نفسها بفعلها أو عند عجز القطاع الخاص مثل بعض الصناعات الكبرى أو العسكرية.
- مباشرة تفعيل آلية حدودية للتعامل مع الوارد والصادر.
- مراقبة النشاط الاقتصادي جميعه واتخاذ الوسائل لتقويمه وتحسينه.
- تقوية الدولة لأجهزتها المتعلقة بالنشاط الاقتصادي وتنقيتها من الفساد وعدم الفاعلية.
- تكميل إيصال كل فرد للحد الأدنى من الدخل الموصل لحد الكفاية الدنيا سواء بإلزام من عليه نفقة أو من النفقات العامة الاعتيادية كالزكاة ونحوها أو من أموال الدولة نفسها
- تهيئة البيئة الصالحة لبناء المشاريع المحتاج إليها وإيجاد أسباب الاستفادة من كل الموارد المالية والبشرية سواء من داخل البلد أو خارجه ووضع الضمانات الكفيلة بتطمين رأس المال الداخلي والخارجي، وفعل كل ما يُعدُّ شرطاً لحصول التقدم الاقتصادي المنشود.

الفرع الثاني: مفردات عملية التنمية الاقتصادية:

حتى يمكننا تنزيل الأسس على الواقع المراد تنمية، أردنا عرض بعض المطلوبات التنموية الرئيسة في المجال الاقصادي؛ وهي: الفقر، تأهيل الإنسان، الصناعة، العمران.

المفردة الأولى: حالة الفقر في السير التنموي: -

من سنن الله تعالى في خلقه وجود الفقر والغنى، غير أن الفقر يمثل جانب العوز البشري، وصاحبه مهموم بتجاوزه ويؤثر ذلك على كل رغباته ومتطلباته العادية والتحسينية، فإذا كان موضوع التنمية هو الإنسان كانت معالجة عوزه وفقره من أولى أولويات التنمية.

ونتناول موضوع حالة الفقر ومعالجتها عبر محورين: أولهما في مقدمات تنظيرية، وثانيهما في معالجات فعلية.

المحور الأول: مقدمات تنظيرية:

نورد فيها ثلاثية؛ أولاً: تعريف الفقر، ثم بيان حالة وجوده وبقائه، وثالثاً المطلوب نحوه.

- **ما هو الفقر:**

الفقر يرجع معناه الى عدم وجود المال الكافي لإشباع حاجات الإنسان الفسيولوجية مثل الجوع والجنس والإيواء الكريم وتوفير مستلزمات الحياة الكريمة وطوارئها.

ويمكن تقسيمه الى فقر أدنى، وفقر صاحبه أحسن حالاً وهو الفقر الأعلى وثالث أقل منهما ونسميه الفقر المدقع وهو الذي يصل لحالة المجاعة المهلكة أو ما قاربها.

١)الفقر المدقع:

وهو الذي يصل حال صاحبه لحالة المجاعة المهلكة والمؤدية لتلف أعضائه أو هلاكه وموته، ويمكن أن ندخل فيه من قارب ذلك بحيث يخشى من على نفسه من الوصول لحالة الهلاك.

٢)الفقر الأدنى:

الفقر الأدنى صاحبه ليس عنده ما يكفيه في حد الكفاف الأدنى للعيش الكريم الحافظ لأسس الحياة الخمسة؛ وهي: الدين والنفس والعقل والعرض والمال، دون أي نوع وإن قل من الترف والسعة ولكنه لم يصل لحد خوف المجاعة.

وإنما يكون ذلك عند فقد المأكل المحتوي على العناصر الغذائية اللازمة، والملبس الذي يستره في حد المظهر الأدنى في عرف البلد ويناسب الصيف والشتاء، ومسكنه الذي يقيه البرد والحر والمطر ويستره عن الغير ويحميه ويحمي ماله، ومشربه النظيف، وأدوات البيت الضرورية مثل ـ ما يطبخ به ـ فرن الطبخ ـ وما يدفى به ـ الدفاية ـ.

وسيختلف كل ذلك بحسب البلاد وبحسب طبيعة المعيشة فيمن حوله والمتوفر الممكن الحصول عليه وبدائلها الموجودة.

وبالإضافة الى مستلزمات الوضع المعيشي الضرورية مثل الصرف الصحي سواء أمكن العام أو الخاص والكهرباء والخدمات اللازمة للمعيشة، وإمكانية الارتباط الأسري وهو النكاح، ومتطلبات تعليمه وتهيئته، وعدم القدرة على الإنفاق على تكاليف علاج المرض المؤدي الى الوفاة أو فقدان العضو أو ما لا يطاق في العيش وليس ما يسبب مجرد الضيق والنكد.

وجميع الاختيارات تكون في حدها الضروري دون أي نوع من السعة أو الترفه .

٣) الفقر الأعلى:

هي الحالة التي تتوفر فيها حالة الكفاف في العيش الحافظ للدين والنفس والعقل والعرض والمال مما يقيم الحياة ولكن مع وجود الضيق والحرج في العيش وفقد السعة والراحة في حد الكفاية التي تناسب حالة العيش الكريم.

فيلزم فيها إشباع حاجات الإنسان ومتطلباته في الحد الأدنى من السعة والترفه الخالي من الكماليات والتحسينيات وفي حدود مستوى التحضر في مجتمعه وأقرانه.

ومن أمثلة ذلك فقد الشاي والقهوة، والسكر، والأثاث والآنية، والسكن النظيف الكريم، والمكيف لتبريد الجو والدفاية في بعض البلاد - وقد تصل الدفاية لحالة الكفاف المتقدمة في الفقر الأدنى - ووجود السخانة والثلاجة واللباس اللائق صيفا وشتاء والعيد والماء البارد ومتطلباته، وتوفير مستلزمات حرفته وما يحتاجه طوارئ المرض والعلاج والآفات في المال وتحمل التبعات والديات والديون التي لا يقتدر على سدادها، ووسيلة النقل إن كانت ضرورية لانتقالاته الازمة.

ومعيار مفردات الفقر الأعلى هو أن يحرج ويضيق العيش بفقدها بحسب العرف زمانا ومكانا وحالة.

والخلاصة نصنف الفقر لثلاث حالات: أشدها الفقر المدقع وهو الموصل لحالة المجاعة أو الخشية منها، وأفضل منه الفقر الأدنى وتجاوزه يكون بحالة الكفاف، وأفضل الحالات الفقر الأعلى وتجاوزه بالوصول لحالة الكفاية.

- **حالة وجود الفقر وبقائه:**

الفقر ظاهرة من الطبيعي وجودها بين البشر فوجود أسباب للفقر سنة من سنن الكون؛ ومن هذه الأسباب أسباب عامة مثل الجدب، والإدارة غير الرشيدة، ومنها أسباب خاصة مثل فقد المعيل، وعدم القدرة على العمل، البطالة ـ أو عدم وجود العمل اللازم لتوفير سبل العيش الكريم، وطوارئ الآفات في الأموال والضياع، وطوارئ الأمراض والعوز الفسيولوجي الجسمي.

تمكن حالة الفقر في البشرية:

ومع كون الفقر سنة كونية إلا أنه يمكن إنهاؤه تماماً أو على الأقل التقليل منه؛ فتقرير واقعية وجود الفقر لا ينفي إمكانية إنهائه وتجاوزه، وهو ما حصل في فترات من تاريخ البشر.

- **حالة وجود الفقر:**

كما أن تقرير وجوده لا يعني كونه وضعا سليماً، بل هو وضع غير مرضي عنه وله آثار غير سوية على الفرد والمجتمع، وإن كان وجوده بتقدير من رب البشر جل وعلا.

- **المطلوب الفعلي:**

ولأجل كل ذلك لا بد من السعي لإنهاء فقر كل إنسان من الأمة، بل وتجييش جميع ما يمكن الاستفادة منه لتحقيق ذلك وبشكل أولي ومستمر لتلافيه، وتفعيل جميع القدرات الإدارية وموارد التمويل وحسن التصريف للوصول لمجتمع يستكفي كل إنسان في حاجياته وضروراته.

وإنهاء الفقر مطلوب على المستوى المجتمعي العام وكذلك على مستوى كل فرد في خاصة نفسه، ويمكن لبعض الأفراد أن يختاروا حياة الفقر والعوز في خاصة أنفسهم لا أفراد أسرهم.

المحور الثاني: معالجة فعلية لحالة الفقر:

يعد الفقر داء خطيرا وظاهرة مذمومة وحالة موبوءة ولغما نشطا وما كان كذلك حريٌّ أن يوضع في أعلى سلم أغراض الحياة ويبوأ عنوانا في قائمة المخاطر؛ فكان السعي لإنهائه أولى الأولويات، والموازنة مع غيره ترجح كفته بأعلى العيار.

ونصنف عملية معالجة الفقر الى قسمين: عناصر عملية معالجة حالة الفقر، والثاني آلية عملية إنهاء حالة الفقر.

القسم الأول: عناصر عملية معالجة حالة الفقر:

يمكن تحديد مكونات عملية معالجة الفقر في ثلاثة عناصر: أولها في أهداف نظرتنا عند التصدي الفقر، ووسائل الوصول إليها، والثالث في المكلف بالاضطلاع بعملية إنهاء الفقر.

- **أهداف معالجة الفقر ـ العامة ـ**

تبرز أمام المتصدي لظاهرة الفقر عدد من الأهداف المطلوب تحقيقها كأبعاد وأغراض تراعى عند الفعل والنشاط، نبينها في الآتي:

إنهاء الفقر:

يتم السعي لإنهاء ظاهرة الفقر لدى كل الأفراد وعلى كل المستويات وفي كل الأماكن والجهات.

تحقيق حد الكفاية المادية لكل فرد:

يتمثل إنهاء الفقر في تلبية حاجة كل فرد وحصوله على كفاية العيش الكريم في حده الأدنى من السعة والترفه.

- **تهيئة الفرد وتمكينه من القيام بمهامه الأسرية والمجتمعية بفاعلية واقتدار:**

بما أن المال هو عصب الحياة فكثير من النشاطات الأسرية والاجتماعية وغيرها لا بد فيها من توافر المال بدرجة كافية.

- **تهيئة الفرد لحمل تبعات فعل التنمية:**

الإنسان هو أداة التنمية ولا يمكنه الاضطلاع بالقيام بمهامها وهو كلٌّ عاجز ضعيف جوعان.

- **تجنب آثار الفقر السلبية:**

عند معالجة الفقر نضع في أذهاننا أبعاد آثار الفقر السلبية مثل الجرائم والفساد الوظيفي والظلم المجتمعي والانحراف السلوكي؛ وذلك حتى يتم تلافيها، وتوجيه النشاط المعالج للفقر صوب كنهها.

- **شعور الجميع بالعدالة والكرامة وعدم الشعور بالدونية أو التهميش سواء من الأفراد أو المناطق:**

ونقصد به مراعاة تجاوز آثار الفقر في النفس سواء مع ذاتها بالشعور بالسخط وعدم القناعة أو مع غيرها بشعورها بالمذلة أو الدونية والتهميش المناطقي من قبل الحاكم.

- **وسائل معالجة الفقر:**

لتحقيق الأهداف الآنفة الذكر توجد وسائل متعددة يمكنها إيصال المتصدي لمعالجة الفقر لما يسعى إليه؛ وتتمثل في:

العمل، التصرف المالي الرشيد، النفقة للغير، الإعطاء المباشر للفقير، المشروعات العامة الخدمية، الإشراف والإدارة، السياسة الحكومية الملاءمة.

- العمل: قيام الشخص بالعمل.
- التصرف المالي الرشيد من الشخص في أمواله فلا بد أن يتجنب الحرام والتبذير.
- النفقة للغير: تبني متطلبات الشخص: النفقة.
- الإعطاء: فيُعطى للفقير مباشرة: ويتمثل في أربعة أنماط:

✓ السلعي: السلع الرئيسة الزكاة وغيرها من الموارد الاعتيادية مثل: الصدقات غير الإجبارية، النذور، الكفارات.

✓ النقدي: بالنقد من الزكاة سواء زكاة النقد، أو من إخراج قيمة الموارد العينية عند الحاجة لذلك وبمقدارها.

✓ العطاء الحكومي: إعطاء ما نقص مما تقدم، سد الحاجات غير الاعتيادية: حالة الدين، حالة الكوارث الشخصية، ومن ذلك تمويل المشروعات الصغيرة.

✓ التكافل المجتمعي غير الرسمي: وذلك لتوفير حد الكفاف عند عدم سد ذلك مما تقدم جبرا أو تطوعاً فيما زاد عن ذلك الحد.

- المشروعات العامة الخدمية:

مما يسهم في توفير بعض الخدمات للإنسان ويساعده في تحمل بعض الأعباء؛ مثل خدمات المياه سواء من الأفراد أو الدولة.

- الإشراف والإدارة. وله صورتان:

✓ إدارة الفرد من قبل وليه أو إدارة أعماله مثل الصغير والسفيه وهو غير القادر على تصريف أمواله.

✓ وإدارة الدولة للعملية كلها:

وذلك من خلال التأكد من كل العملية، والتوازن في موارد الإعطاء ـ ممكن يأخذ القيمة ـ والتوازن في مناطق الإعطاء بحسب مستوى الحاجة، ورعاية الأموال العامة سواء رعاية مباشرة أو عبر الأفراد: وذلك مثل الوقف، الثروات الطبيعية، الأراضي،

- السياسة الحكومية الملاءمة:

ومن ذلك إيجاد فرص العمل الكافية، ضبط الاستيراد والتصدير، التدخل المناسب بالدعم وغيره، ومنع النشاطات السلبية مثل الاحتكار والتلاعب بالعرض والطلب، وتقنين كل النشاطات المتعلقة بما يضمن نجاعتها ووضوحها.

- **من يقوم بالسعي لسد حالة الفقر:**

يمكننا تقسيم التكليف الى صنفين: التكليف بالدفع المالي، والتكليف بالعمل والجهد.

أولاً: المكلف بالدفع المالي . على مراتب أربع:

- ✓ **الشخص على نفسه بماله وعمله.**
- ✓ **القريب بالنفقة** على أفراد أسرته.
- ✓ **الدولة:** بتوفير قدر الكفاية عند عدم قدرة الإنسان وأقاربه على سد كفايته من المعيشة ومتطلباتها وعدم سد ذلك من أموال الزكاة وغيرها.

- ✓ **أفراد المجتمع:**

بإعطاء ما يسد حالة الكفاف في متطلبات المعيشة جبراً وذلك عند عدم قيام الدولة بذلك، وتطوعاً فيما زاد عن حالة الكفاف.

ونلخصه في الآتي:

- يمول الشخص نفسه من أمواله وعمله ثم ممن ينفق عليه بما يسد كفايته في العيش الكريم
- ثم تسد حالة الكفاية من النفقات الاعتيادية الزكاة الكفارات النذور الوقف
- ثم من الدولة.
- فإذا لم يتم فتبقى حالة الفقر الأعلى وهو عدم توفر قدر كفاية العيش الكريم فعلى الإنسان الصبر الى الفرج، إلا إذا اختل حد الكفاف فيؤخذ من الناس ولو جبرا.

ثانياً: المكلف بعملية سد العوز والفقر:

كل أفراد المجتمع ومؤسساته؛ ابتداء من الفرد نفسه وأفراد مجتمعه وانتهاء بالدولة.

✓ الشخص نفسه:

على نفسه من أمواله وأموال أقاربه بالولاية، وقيامه بالعمل الوظيفي.

✓ أفراد المجتمع:

بالقيام برعاية ما لا يوجد له راع سواء في الخاصة مثل كفالة اللقيط أو رعاية أموال السفهاء والقصر، والأموال العامة مثل الأوقاف، وحمل الدولة غير الرشيدة على الاستقامة في واجباتها.

✓ الدولة:

هي الراعية والمسؤولة عن كل السير، وسد نقص العمل الفردي أو المجتمعي للوصول لحالة الكفاية والعيش الكريم، وحمل الأفراد والمجتمع على ذلك إن لم تتمكن هي بمقدراتها، وعليها اتخاذ الإجراءات والسياسات الملاءمة.

القسم الثاني: عملية معالجة حالة الفقر وآليتها:

نورد المعالجة في سبعة عناصر: أولها: الرسالة، وثانياً: الرؤية، ثم رؤوس الأعمال المطلوبة والإجراءات الرئيسية، والرابع: السياسات، وخامسها العمل المباشر، والسادس: مكملات الفعل المباشر غير الاقتصادية، وآخرها : آلية الفعل أي ما هي كيفية إخراج الفعل المباشر وتنفيذه؛ ومنه ضمان التنفيذ في تحقيق الأهداف.

أولاً الرسالة:

تحقيق سعادة كل أفراد الأمة وتلبية حاجاتهم ومتطلبات عيشهم الكريم.

ثانياً: الرؤية:

الوصول لمنظومة متكاملة رائدة عالمياً في أنظمتها وأدائها من الأفراد والمؤسسات الأهلية والأجهزة الحكومية تحاصر الفقر وتنهيه وتستديم جهودها للوقاية منه وتقويضه عند طروءه وبروزه.

ثالثاً: رؤوس الأعمال المطلوبة والإجراءات الرئيسية:

- ✓ بناء أجهزة الدولة بفعالية وتعيين الأكفاء الثقات الأمناء مما يرتبط بمعالجة الفقر، ومحاربة الفساد.
- ✓ إصدار التشريعات المتعلقة بمعالجة الفقر في موارده ومصارفه وكل ما يؤثر عليه أو يتأثر به من نشاط سواء كان اقتصاديا أو سياسيا مثل ضوابط الاتفاقيات أو اجتماعيا مثل تكوين أسس الأسر الفاعلة وجعلها تستوعب الظروف الواقعية واختيار التشريعات التي توسع في حجم الإيراد مع العدالة.

- ✓ تحصيل الإيرادات بكامل مواردها كما ونوعاً وبكل الطرق الناعمة والخشنة إن لزم الأمر.
- ✓ توجيه الضربة مباشرة للفرد المحتاج وبما يشمل كل الأصناف المعوزين من الفقراء والمديونين والمشردين وطارقي الشوارع والعمل على نقلهم لحالة الكفاية.
- ✓ التأكد من فعل النظام الاقتصادي جميعه مما يتعلق بالفقر مثل نظام الإرث، والنفقة في الأسر، ونظام الوقف، ونظام الولايات المالية عن الغير.
- ✓ التركيز على التعليم والتأهيل الوظيفي.
- ✓ تمكين كل من لديه القدرة على العمل من فرص كافية لسد حاجته ومساندته في اكتساب أسباب ذلك.
- ✓ السعي لاستكمال إيجاد المجتمع الإسلامي المتكامل في كل مجالات الحياة.
- ✓ السعي لصيرورة تيسير دخل تحصل به جميع الأسر على متطلباتها؛ سواء من أملاكها الخاصة أو من وظائفها أو أعمالها أو عبر العطاء المباشر من المجتمع أو الدولة.
- ✓ جلب السلع وتيسير الخدمات التي يحتاجها المجتمع.
- ✓ ترشيد النفقات والتصرفات المالية.
- ✓ التيقظ لطغيان الأغنياء وأصحاب النفوذ ولجم جماحهم غير السوي.
- ✓ التعامل الحازم مع الفساد وكذلك التصدي عند الامتناع عن القيام بالمطلوب المالي.
- ✓ العمل على الحد من الأسباب المعنوية المؤدية الى الفقر ومنها السلوكيات الفردية المنحرفة ـ المعاصي ـ، وقطيعة الرحم الممسكة للمطر ونحوها.

رابعاً: السياسات: -

عند معالجة الفقر لا بد من اتخاذ السياسات الآتية:

- ✓ الأولوية في أعمال الدولة لمعالجة الفقر.
- ✓ القيام بالهجوم المباشر على الفقر بتغطية عوز الفرد.
- ✓ استخدام القوة والإجبار عند عدم التنفيذ سواء في تفعيل وسائل التمويل المجتمعي ولو جبرا بالقوة، أو في غيرها من وسائل سد حالة الكفاية أو الكفاف.
- ✓ تحقيق العدالة سواء في التوزيع عند شح الموارد مثلاً أو في حالة جبر المجتمع على التكافل في حالة الكفاف.
- ✓ الإنهاء التام: فيتم إنهاء حالات الفقر لكل إنسان وليس الترقيع وسد الحاجة مؤقتاً؛ حيث يمكن من علاج مشكلة الفقر بتهيئة مورد الدخل سواء كان فرصة عمل أو مبلغ نقدي مقطوع لفترة حياته الغالبة. لذا يعد مورد الزكاة عملا حكوميا سلطانيا: ويجبر الناس على أداء زكاتهم عند طلب الحاكم لها وجدارة نظامه على التحصيل والتوزيع، لقدرته على الحصر والاستيعاب والحركة.
- ✓ لا بد من سلامة وسيلة الحصول على التمويل إلا في حالة الفقر المدقع وهو ما فيه مجاعة فيمكن للأفراد أخذ المال اللازم ولو بالقوة ويبتدأ بالعام ويقدر بقدر الحاجة ويسعى لتجاوزه.
- ✓ الإجبار يختص بالدولة لكن للأفراد الضغط على الدولة المقتدرة على سد ما عليها، كما أن للأفراد إلجاء غيرهم على سد حالة كفافهم دون أخذ ونهب إلا إذا كان الفقر مدقعاً وهو ما يصل لحالة المجاعة المهلكة فلهم أخذه من غيرهم ولو بالنهب والسرقة إذا لم يمكن أخذه من المال العام أو عبر الطرق المشروعة.
- ✓ التدرج في حمل الناس على التكافل وسد حالات الفقر، مع التوازن بين معالجة الفقر ومتطلبات البلد الأخرى، وكذلك الموازنة بين سد

حاجات الفقير مباشرة ومعالجة أسباب الفقر مثل التعليم وخلق فرص العمل.

- ✓ تلبية حاجة الفقراء في كل أرجاء ديار المسلمين سواء من المسلمين أو غيرهم، وكذلك من جميع المسلمين في كل أرجاء المعمورة، ويمكن تلبية عوز غير المسلمين في الخارج في حدود أهداف الدعوة وأغراضها وسلم الأولويات.
- ✓ تُطلب زيادة السكان فلا تتخذ سياسة التقليل من السكان حيث إن كثرة السكان مطلب طبيعي لتكثير العاملين والقائمين بوظيفة عمارة الأرض والتعبد لله عز وجل، ولكن يمكن تنظيم النسل عند الحاجة وتقدر بقدرها وهي حالة ضرورة يتم العمل لتلافيها مع السعي لتوسيع حجم الموارد كما يمكن قيام الدولة بالتوزيع الديمغرافي لتلافي بعض المشكلات مع توخي العدالة.
- ✓ تجنب المركزية في المعالجة فمورد الزكاة يوزع محلياً ولا يُنقل إلا إذا زاد عن حاجة المدينة أو الإقليم.
- ✓ سد أبواب الفقر الممكنة: ـ كوقاية ـ ومن ذلك:
  - o الحث على الرشد في الإنفاق، وضبط المعاملات المالية ضبطا شرعيا لتثمر فائدة الطرفين ولتتجنب الغرم والإفلاس وزيادة الفقراء، وسد باب الخسارة المجحفة بمثل منع الطرق غير السوية كالربا أو القمار ويمكن إقرار إمكانية فسخ المعاَملة المتضمنة غبناً فاحشاً ونحوها.
- ✓ اتخاذ سياسة الأمن الغذائي الراشدة كأولوية بمثل الاهتمام بالزراعة وتحسين المنتوج وتكثيره وتهيئة البيئة الحيوانية والحفاظ عليها.
- ✓ السعي المستمر لتوسيع الموارد:
  - o عبر التقانة، أو الاستصلاح الزراعي، أو التصنيع المثمر، أو التجارة البينية ، أو السياحة النظيفة.

✓ شمول سد كل متطلبات الإنسان في المأكل والمشرب والسكن والزواج والصحة والتعليم والتدريب.

خامساً: العمل المباشر:

نورده عبر المكلفين بالفعل:

- **الفرد:** يقوم بسد حاجته بنفسه: عبر، عمله، مسألته لغيره أو للحاكم عند توفر شرط المسألة.
- **معيل الأسرة:** يقوم بسدها من ماله، وعمله،
- **أفراد المجتمع والأمة:** ومن أعمالهم:

✓ عليهم الصرف الاعتيادي: بأداء الزكاة، وما يلزم من واجبات مالية أخرى مثل الكفارات.

✓ عليهم الصرف الاستثنائي: مثل تكميل سد حاجة الكفاف عند عدم فعل الفرد مع نفسه ومعيله والدولة.

✓ القيام بالمشاريع الخدمية والبنى التحتية التي يحتاجها المجتمع احتياجاً ضرورياً ولم تقم الدولة بها.

✓ حمل بعضهم البعض وحملهم حكومتهم على القيام بالتكاليف المالية لكل فرد وثني الأفراد عند التعدي على الحقوق.

- **الدولة: ومن أعمالها:**

✓ تكميل سد حاجة الكفاية عند كل فرد إن لم توفِ الموارد الاعتيادية.

✓ حمل كافة الأفراد على القيام بتكليفاتهم المالية نحو أسرهم وأفراد مجتمعهم وأمتهم.

✓ مباشرة جمع الزكاة وتوزيعها في حدود مكان جمعها، ومراقبة أداء الموارد المالية الأخرى مثل الأوقاف.

- ✓ عمل الاستراتيجيات والموازنات الكفيلة بتغطية حالة الأمة والمجتمع كله.
- ✓ إيجاد التشريعات والسياسات الملاءمة وتفعيلها والقيام بالبنى التحتية.
- ✓ تهيئة وإيجاد متطلبات قيام الفرد والمجتمع بدورهما مثل التعليم والتدريب وفرص العمل.
- ✓ تقويض الفساد الإداري.
- ✓ ضبط العمل التجاري؛ عبر:
  - o مراقبة الوارد، متابعة حركة الأسعار والتدخل عند سيرورة التسعير غير اعتيادي بحسب العرض والطلب، ومنع الاحتكار.
- ✓ ضبط التصنيع
  - o تحديد السلع المصنعة أو تهيئة الظروف لذلك، نوعية الصنع وسلامته.

- ✓ نشر الثقافة الفاعلة:

  ثقافة العمل، ثقافة الاستهلاك المناسب، ثقافة العفة عن مال الغير، ثقافة التعفف عن السؤال، ثقافة التضحية بالمال للغير.
- ✓ مصاحبة جهاز الوعظ والتذكير لسير عملية معالجة الفقر في كل مراحلها.
- ✓ إقامة البنية التحتية.
- ✓ تيسير الخدمات الأساسية لكل الناس؛ مثل الكهرباء والمياه والصرف الصحي والمواصلات سواء بفعلها أو بإشراك غيرها.

سادساً: مكملات للفعل الاقتصادي:

يطلب القيام بعدد من الأعمال المكملة للآلية المتقدمة والمساعدة لها؛ ومن ذلك:

- ✓ غرس القناعة وغنى النفس المعنوي، وعدم التحليق العالي المستمر برغبات العيش الهنيء الناعم.
- ✓ الدعاء في كل الأحوال وعند الطوارئ وتقوية العلاقة مع الرزاق ـ سبحانه ـ ومن ذلك الاستسقاء عند الجدب والحاجة للماء.
- ✓ أعمال ترزق: مثل صلة الرحم.
- ✓ سلوكيات الأغنياء وضبطها: مثل المظاهر الموحية بالتكبر.
- ✓ الوعظ بالصبر والتصبير.
- ✓ التعنيف الشديد على المفسد سواء لأموال غيره مثل التعدي على مال اليتيم، والغصب، أو للأموال العامة مثل الاختلاس وخيانة الأمانة.
- ✓ سلوكيات الحكام الزاهدة والورعة.

سابعاً: آلية الفعل: أي: كيفية إخراج الفعل المباشر وتنفيذه:

نوردها في نقطتين: آلية العمل بالنسبة للمكلفين، ضمانات التنفيذ الناجع.

آلية التنفيذ بالنسبة لحمل المكلف:

نصنف المكلفين لثلاثة أنماط: الفرد، المجتمع، الدولة.

- **آلية حمل الفرد على التنفيذ:**

- ✓ إيجاد الذاتية عنده لدفع الفقر: بمثل الاستعاذة من الفقر، وحثه على التعفف والعمل.
- ✓ في العمل: غرس قيمة العمل عنده، مساعدته في تهيئة فرص العمل، سد باب الحصول على المال بغير الجهد: مثل منع المسألة عند عدم وجود الدواعي لها، ومنع الربا والقمار، وعدم تمكينه من الاستفادة من الزكاة عند القدرة على العمل، وترغيبه على عمل

اليد، وتذكيره بفضل تلبية حاجة أسرته وتحذيره من عواقب التخلي عنهم.

- ✓ غرس قيمة القناعة: ومن وسائل ذلك: تعليمه كون الفقر له جانب معنوي أهم وهو فقر النفس، وتربيته على عدم التطلع لما عند الغير

- **آلية حمل المجتمع:**

- ✓ الحث المستمر على التكافل: سواء بين الأرحام، أو الجيران أو أفراد المجتمع،
- ✓ تعميم ثقافة حب العمل وتقدير أهله وغرس الشعور بالمسؤولية عن الغير.
- ✓ الترغيب في فعل التطوعات والتبرعات: مثل الصدقة والوقف والنذر،
- ✓ تحذيرهم من التعدي على أموال الغير العامة والخاصة، وعلى عدم إعطاء الحقوق المالية،
- ✓ قيام الدولة بحملهم على أداء واجباتهم المالية الخاصة والعامة، وتبصيرهم بمواضع الحاجة من المشاريع الخدمية والبنى التحتية.

- **آلية حمل الدولة:**

- ✓ التذكير المستمر للحكام في كل مستويات السلطة بالمسؤولية.
- ✓ تقويم المجتمع للدولة عند العجز أو عدم الرشد بالوسائل الحكيمة والملاءمة.
- ✓ التنصيب السليم للحكام من قبل أهل الحل والعقد أو الناس.
- ✓ قيام الدولة بمحاسبة عمالها والتوجه الحاسم لإنهاء الفساد في داخلها، وإصدار تشريعات حازمة.

- ديناميكية أداء المكلفين:

حيث توجد حلقة مكتملة: تحقق العمل المطلوب؛ على النحو الآتـي:

- ✓ الفرد مسؤول عن نفسه.
- ✓ تقوم الدولة بحمله على الفعل وسد النقص الذي عنده.
- ✓ يقوم المجتمع بحمله على الفعل وسد النقص الذي لم تؤديه الدولة.
- ✓ تقوم الدولة بحمل المجتمع على أداء ما عجزت.
- ✓ يقوم المجتمع بحمل الدولة وتقويمها على الرشد.
- ✓ المسؤول على المجتمع هو كل فرد فكل الأفراد مسؤولون كفرض كفاية.

فإذا رغب الفرد في تطبيق الإسلام فيعمل على الحركة مع غيره لتقويم الدولة وفي الأثناء سيعمل على سد ما أمكن.

ضمان تنفيذ العمل:

من خلال ما تقدم نلحظ تلقائية في حصول تقويظ الفقر بما يمكن التعبير عنه بضمان تنفيذ العمل؛ ونورها عبر ثلاثة عناصر: في المكلف، في العمل والتنفيذ، في المعيار والتأكد من الحالة.

- **دوائر التكليف مترابطة:**

- ✓ **الفرد** مع نفسه، دفع الفرد نحو إزالة الفقر والوقاية منه.

وله أن يسأل الدولة حقه عليها في قدر الكفاية وله أن يسأل المجتمع حقه عليه في قدر الكفاف وأن يأخذ ما يقيه الهلاك عند المجاعة ولو بالنهب من المال العام وإلا فمن الخاص عند الضرورة وعدم وجود وسيلة أسلم.

- ✓ **المجتمع:** يحث الفرد على فعل المطلوب منه نحو مجتمعه، ويكمل النقص الحاصل بعدم فعل الفرد والدولة، ويحمل الدولة على أداء دورها ويقومها.
- ✓ **الدولة:** تحمل الفرد على أداء دوره وتحمل المجتمع على تكاليفه.
- ✓ توجه المسؤولية الأولى للأفراد أنفسهم بالدرجة الأولى عن السير وتحقيق الأهداف ولا أثر لسقوط المسؤولية عليهم لقيام الدولة بما عليها أو عدم قيامها؛ إذ أن على الأفراد ثنيها عن غيها الى الرشد والقيام بتغطية ما لم تقم بفعله.

- **الضمان في العمل والتنفيذ: حيث فيه:**

- ✓ انسيابية انتقال المال من المورد الى الفقير بوضع اعتيادي: الزكاة، الإرث،
- ✓ القدرة على تغطية الحالات: حيث يتم معرفتهم عبر من يعيش مع الفقير،
من الأقارب، والجيران، والزملاء.

- **الضمان في المعيار والتأكد من الحالة:**

- ✓ معيار الفقر في وجوده والانتقال عنه:

حيث يجعل المعيار هو دخل الفرد الحقيقي وليس الوهمي، ومن ناحية أخرى يسهل معرفة الفقير وتقييم معالجة حالته، ويُصَّدق عند وجود قرائن عامة أو خاصة.

- ✓ إجراءات: يتم إثبات الحاجة لكل شخص عبر طرق الإثبات مثل الشهادة وقرائن المستندات.
- ✓ لا توجد حالة بدون رعاية مالية ومورد مالي؛ فيبدأ من مال الشخص نفسه وعمله ثم النفقة ثم من الزكاة وما ماثلها ثم من الدولة ثم من الناس بالتكافل.

المفردة الثانية: تأهيل الإنسان للتنمية الاقتصادية:

الإنسان هو موضوع التنمية التي يهدف السير التنموي لخدمته ولتوفير متطلباته وحاجاته المعيشية فكل النشاطات التنموية ترمي الوصول لسعادته، كما أن هذه النشاطات لا بد أن يمر السماح لها بعنصر الإنسان وما يعود عليه بالنفع والضر.

ومن ناحية ثانية فالإنسان هو أداة التنمية والقائم بها والمكلف بتحقيقها ومن هنا ندرك مدى أهمية تأهيل الإنسان المضطلع بالتنمية الاقتصادية.

ويعد مستوى كد الإنسان ورشد تصرفاته وحسن تخطيطه وفاعلية تنفيذه وسوء أخلاقياته يُعد ذلك أساس المشكلة الاقتصادية التي يعيشها البشر وليس ندرة الموارد فقد خلق الله عز وجل الأرض وقدر فيها أقواتها.

ونعالج ذلك عبر أربعة محاور: أولها: في الإنسان الذي تتطلبه التنمية الاقتصادية، ثم في وسائل تكوين ذلك الإنسان، وثالثا: السياسات العامة عند تكوين ذلك الإنسان المرام، والرابع: في بيان آلية تنفيذ تلك الوسائل والسياسات الموصلة للتنمية البشرية.

أولاً: الإنسان الذي تتطلبه التنمية الاقتصادية:

لا بد لقيام التنمية الاقتصادية من إنسان تتوافر فيه جملة من الصفات والقدرات تمكنه من الاضطلاع بالمهام المناطة به، ولا يعني ذلك تحلي كل فرد بها بل يُطلب توافرها بحسب حجم المهمة وهي تتنوع وفقاً لوظيفة الفرد.

وتعداد هذه الصفات في الآتي:

- قدرة على إنتاج المطلوب: فهو يحسن ما يقوم به، ويسعى لأخذ الخبرة من أهلها ويبذل أقصى ما يمكنه مع فعالية في الأداء في أنواع العمل الثلاثة التنفيذي والإداري والابتكاري.
- سلوك استهلاكي متزن بين التقتير والإسراف فلا يحوز ما لا يمكنه استخدامه كما أنه لا يحرم نفسه مما يحتاجه.
- الإنسان المتوازن بين الجهد المادي والاجتماعي وغيره فهو يبذل أقصى ما يمكن للحصول على الماديات غير أنه لا يعطيه كل وقته وهمه فهو يوازن في هذا النشاط المادي مع متعلقات حياته الأخرى وأولاها الحياة الاجتماعية وما تتطلبه الأسرة أويحتاجه المجتمع من نشاط لتقويمه وتوجيهه وما يستلزمه الواجب السياسي.
- الأمانة: ابتداء من العامل على ما ليس ملكه وانتهاء بأعلى سلطة ومرورا بالإدارات الوسطى وكل العاملين.
- إيجابي عند سعيه لأخذ الحقوق وصابرا عند عدم تمكنه من الحصول على حقه؛ بما فيها حقوقه على الدولة، ولكن لا يمنع سعيه لاسترداد حقه في كل الأحوال.
- قوة الجسم مع المحافظة على السلوك الصحي الرشيد.
- مستقرا في أسرته ومنضويا في إطارها.
- فعالية اجتماعية في العمل المؤسسي.
- متزودا بالمعلومات الكافية حول ما أقيم فيه، ومتابعا لجديدها.
- قدرة على الإضافة واختراع الجديد النافع واكتشاف المخبوء مما يسهم في تحقيق متطلبات النشاط الاقتصادي.
- التحلي بالأخلاق الاقتصادية والسلوك الاقتصادي الراقي.

ثانياً: وسائل تكوين الإنسان المؤهل للتنمية:

- التعليم: الأسري والفردي والمجتمعي ومن الدولة
- التربية: من قبل الأسرة والفرد والمجتمع والدولة
- الوعي العام.
- التدريب.
- إصدار التشريعات والأحكام التي تضبط الحقوق والواجبات والعلاقات الداخلية والخارجية الفردية والجماعية وتبعث على تطمين الرأسمال.
- بناء المرافق النافعة وبعث الروح فيها: المدارس، المستشفيات، المساجد، المحاكم، وأقسام الضبط.
- إدارة التنمية البشرية وإيجاد القيادات الراشدة من الأفراد والمجتمع والدولة
- تكوين الإطارات التي ينشأ فيها وتقويتها واستمرارية فعاليتها: الأسر- الصغيرة والكبيرة -، المجتمع، الدولة.

ولا تنحصر الوسائل في هذه بل يطلب فعل ما يمكن إيجاده من وسائل نافعة غير مضرة وعصف الأفكار لاستحداث وسائل جديدة، والتحديث المستمر لهذه الوسائل وفعلها على أقصى ما يمكن من إتقان وأداء ومخرجات نافعة.

ثالثاً: سياسات تكوين الإنسان المؤهل للتنمية:

- إدراج كل الناس في التأهيل: الرجل والمرأة الطفل والكبير، المتعافي والمعاق ...
- يوجه نوع التأهيل بحسب الوظيفة الفسيولوجية والطبيعية والممكنة وبحسب قدرة الإنسان ومتطلبات البلد وواقعها والظروف الآنية.

فالمرأة تزيد اختصاصها بحضانة وتربية الصغار، والرجل يكثر حظه في بعض الأعمال التي تتطلب حركة وتنقلات أو جهداً شاقاً أو بروزاً أكثر في المجتمع.

- يعطى الاستثمار في الإنسان أولى الأولويات من قبل كل مستويات المنفذين: الفرد والمجتمع والدولة.
- التنمية البشرية عملية مستمرة مع الإنسان في مراحل حياته كلها؛ طفلا وكهلا بل وعند الشيخوخة والهرم: حيث يأتي دور الجد الذي يحكي القصص لأولاده والجدة التي تربي أحفادها ووجودهما يُثمر أيضاً الرزانة في الأسرة. ...
- تكوين الإنسان في كل أجزائه: جسدا وروحا وعقلا ونفسا وفؤاداً وقلبا.
- الأصل تكثير البشر ويمكن تنظيم النسل فرديا لا جماعيا إلا عند الضرورة التي لا مفر من تحديد النسل لأجلها وتقدر بقدرها ويتم السعي لتجاوزها، كما يمكن تنظيم حركة الناس العامة لا الخاصة عند دواعي المصلحة الديموغرافية، وكذلك إصدار ما ينظم الهجرة الداخلية أو الخارجية.
- ملاءمة عملية تأهيل الإنسان مع الفروق الفردية سواء بين الأشخاص أو الأماكن؛ حيث يختار نوع التأهيل ونوع النشاط على حسب وظيفة ومستوى الفرد المراد تأهيله وكذلك نوع الأعمال المطلوبة في المنطقة التي يراد عمل الإنسان فيها فمناطق الزراعة غير مناطق الصناعة والتقنية، والريف غير الحضر.

ولا يخل مثل هذا التفريق المبرر بالعدالة.

رابعاً: آلية فعل وسائل وسياسات الوصول للإنسان المؤهل للتنمية:

يعطي الإسلام كليات عامة ينطلق مريد تأهيل الإنسان منها لإعداد خطة عملية لتكوين الإنسان القادر على فعل التنمية.

حيث يرشد الى أعمال محددة تقرب من آلية كلية توصل للمقاصد المرجوة، كما أنه ومن زاوية ثانية يوجه المكلفين بتكليفات محددة لفعل هذه الكليات والأعمال.

ولنورد الآلية عبر هذين المحورين.

المحور الأول: أعمال آلية تأهيل الإنسان القائم بعملية التنمية الاقتصادية:

حتى نصل الى تكوين الإنسان المضطلع بعملية التنمية الاقتصادية لا بد من القيام بإجراءات محددة نوردها في الآتي:

- إعداد خطط واستراتيجيات مستوعبة وراشدة.
- المواءمة بين التعليم والتدريب ومتطلبات الواقع المجتمعي وسوق العمل
- تقوية الشعور الوطني، والمجتمعي، والأممي، والإنساني
- إيجاد وسائل التعبد لكل المراحل وجعلها متيسرة للجميع وفي كل الأمكنة
- حمل المكلفين على القيام بوظائفهم على المستويات الثلاثة: الشخصي أو المجتمعي أو الحكومي ولو بالقوة، وإيجاد القدرة الكافية على الاضطلاع بالأعمال، وزرع الرغبة في القيام بها.
- إغناء كل إنسان بما يكفيه لمتطلبات حياته كلها سواء أمكنه العمل أم لم يتمكن.
- فتح أسباب الخير والسعادة وغلق منافذ الشر في المجتمع سواء الوافدة أو المنبثقة، الأرضي منها والجوي.

- توجيه الإنسان للفهم السليم للدين والتصورات، والفهم الإيجابي للقدر، والفهم السليم لعلاقة الدنيا بالآخرة.
- توجيه الإنسان للإيجابية، والبعد عن السلبية.
- إكمال متطلبات المجال الصحي، وإيجاد الكفالة الصحية والضمان العلاجي.
- إصدار تشريعات حقوق العاملين سواء في القطاع العام أو الخاص مع العدل لحق أرباب العمل
- إيصال كل إنسان للانتماء والاستقرار الأسري بتيسير تكوين الأسر عبر تسهيل الزواج وتلبية متطلبات الأسرة من السكن وغيره وحل المشكلات الطارئة مثل النزاع والتقليل من حالات الطلاق قدر الإمكان.
- بناء المرافق المناطة بهذا التأهيل: مثل المدارس والمستشفيات والمساجد
- إيجاد برامج التدريب ووسائل الحرف ومشروعات التمويل وجعلها معروضة لكل من يمكنه السير
- إيجاد البيئة المساعدة على الرقي والتقدم الذاتي، بتكوين البيئة الحاضنة للإنسان.
- السعي المستمر والمستدام في بقاء رشد مؤطرات الإنسان: الأسرة والدولة
- فتح آفاق المعرفة لدى الإنسان عبر حثه على التفكير والتأمل.
- تحقيق معنويات الإنسان مثل الحرية والكرامة والإنسانية والعدالة في واقع الحياة والوصول لشعور الإنسان بها.
- استغلال منابر التوجيه مثل خطبة الجمعة
- الحث على الأعمال الفردية مثل تلاوة القرآن والتثقيف الذاتي والمغامرة المعقولة.

- التمويل الكافي:

وهو على مستويات:

من الفرد لنفسه.

ثم لأسرته.

ثم على الأفراد لبعضهم من النفقات الاعتيادية مثل الزكاة.

ثم على الدولة.

ثم على الأفراد لبعضهم في حد المطلوب الأدنى وهو كفاف العيش.

المحور الثاني: آلية تكليف عملية تأهيل الإنسان:

حتى تكتمل الصورة التامة لما يضعه الإسلام في آلية تكوين الإنسان القادر على إقامة التنمية الاقتصادية نورد هنا آلية تأهيل الإنسان من زاوية المكلف بها والقائم عليها.

ويمكن إخراج الآلية عبر مستويات المنفذين الثلاثة: الفرد والمجتمع والدولة وفي كل مستوى هناك تكليفات تُطلب، ومقابل ذلك توجد تكليفات على غيره نحوه تحمله على فعل ذلك التوجيه.

ونبينها في الآتي:

- **الإنسان نفسه:**

عليه: تنفيذ الآتي:

- ✓ سعيه للتعليم والتدريب المؤهل لاضطلاعه بمهامه وزيادة طاقته الإنتاجية والاستمرار في تجديد الأهلية بحسب حاجة العمل المكلف به.
- ✓ أداؤه لطاعاته والعمل على تقوية إيمانه وإيقاد جذوة الضمير بشكل مستمر.

- ✓ سعيه لتربية أجزائه فالجسد بالتغذية الكاملة والرياضة وروحه بالعبادة والذكر ونفسه بإشباعها بالزواج والاستجمام وعقله بالتفكر والعلم.
- ✓ سعيه للمال اللازم لتلبية متطلباته ومنه فرصة العمل والسعي عبر الدولة أو الناس بحسب مراتب التوزيع.
- ✓ قيامه بالأعمال والنشاطات المطلوبة منه سواء الخاصة به مثل الإنتاج أو التوزيع وما ماثله أو العامة مثل تولي المناصب أو تقويم المعوج العام.
- ✓ السعي لتكوين الأسرة والعمل على بقائها وتقويتها وإمدادها بمتطلباتها بحسب نوع وظيفته فيها، وتعليم ذويهم وأسرهم وتربيتهم وتهيأتهم للقيام بأدوارهم في الحياة.
- ✓ السمع والطاعة لمن له عليه حق الطاعة سواء في الأسرة أو المجتمع أو الدولة فيما فيه مصلحة ولم يكن الآمر متعنتاً.

حمله على ذلك:

- ✓ تربيته وتوجيهه من قبل أسرته أو من يحضنه
- ✓ إجباره من قبل من يوجهه سواء في الأسرة أو الدولة في التعليم أو العمل الذي تطلب منه التهيئة له أو القيام به.
- ✓ التذكير المستمر بالله عز وجل واليوم الآخر وفروعهما، وحمله على أداء العبادات الرئيسة.
- ✓ جعل المناخ التثقيفي والإعلامي نافعاً صالحا بل وموجها للفعل الراشد والحياة السعيدة في الدنيا والآخرة.
- ✓ إصدار القوانين والتشريعات اللازمة لتنظيم حياته وإمداده بما يلزم من ترتيبات حياتية وتحفيزه للخير وثنيه عن الشر وتقويمه للرشد.
- ✓ إطلاق حريته التامة في النشاط والمنافسة سواء في القطاع الخاص أوالقطاع الثالث غير الربحي.

- **المجتمع: الأفراد، ومؤسسات:**

عليهم:

✓ النفقة على أسرهم وتهيأتهم للحياة وحملهم على الطاعة وزجرهم وحمايتهم من المعاصي والأضرار.
✓ قيامهم بالأعمال العامة سواء الدينية مثل خطب الجمعة أو الاجتماعية مثل إصلاح ذات البين وكفالة اللقيط أو الاقتصادية مثل سد حجة الناس للأكل والإيواء وكافة المتطلبات في حدود الضروري الذي ليس فيه أدنى ترفه وسعة وعند عدم تلبيتها من المصادر الأخرى.
✓ إيجاد قدوات منهم للمجتمع.
✓ السعي لتكوين الأسر وسد طرق الطلاق وإشاعة إصلاح ما بين الزوجين.
✓ تكميل النقص المالي للضروريات عند عدم سد الحاجة من قبل الدولة وعند عدم التمويل الاعتيادي مثل الزكاة.
✓ إيجاد برامج التدريب ووسائل الحرف ومشروعات التمويل وجعلها معروضة لكل من يمكنه السير
✓ اقتراح المناسب للدولة، ودعمها ماديا وحملها ولو بالضغط أو الإجبار على الرشد بل والعزل عند وجود مبرراته ورجحان مصلحته على مفاسده.

حمل المجتمع على أداء واجباته:

✓ قيام الدولة باقتراح الأعمال المناسبة لهم.
✓ إجبار الدولة للأفراد على أداء ما عليهم من وظائف حياتية وتكاليف خاصة أو عامة.
✓ إصدار القوانين والتشريعات المنظمة لأعمالهم العامة والخاصة.

- ✓ نشر ثقافة العمل والجهد واحترامهما من المجتمع، وتنمية روح المسؤولية لدى الأفراد.
- ✓ فعل النصيحة من بعضهم البعض عند وقوع الخلل أو معرفة الأولى والتبصير بمواضع السداد.
- ✓ قيام الدولة بتوجيههم والضغط عليهم بل وإجبارهم عند توفر دواعي المصلحة في فعلهم أو تركهم.

- **الدولة: بمعنى الحكومة والنظام العام الذي تسير عليه الأمور:**

عليها:

- ✓ تكوين الخطط والاستراتيجيات لعملية تأهيل الإنسان جميعها.
- ✓ توفير كل المرافق والأطر والمستلزمات لتأهيل الإنسان القادر على التنمية الحقة وحمايته من كل ما يخدش في همته أو سلوكه أو فاعليته في الأداء ومن المطلوبات أيضاً توفير وسائل الترويح.
- ✓ توجيه الأفراد والمؤسسات للمناسب.
- ✓ إجبار الأفراد على أداء ما عليهم من وظائف حياتية وتكاليف خاصة أو عامة.
- ✓ وصول الحقوق المالية الى أربابها مثل الزكاة والإرث وآثار العقود.
- ✓ صيانة الملكية الخاصة وسن القوانين المطلقة لحرية النشاط الاقتصادي والسماح بفتح آفاق الإبداع ومجالات المنافسة ما لم يؤدِّ كل ذلك الى الضرر.
- ✓ التدخل لعمل التوازن في نشاطات القطاع الخاص التي تتوجه بعيدا عن هدف الإنسان مثل رغبة الخاص في تقديم العمران أو الأعمال سريعة الربح.
- ✓ إنشاء المرافق الحاضنة للإنسان في كل متطلبات تأهيله: المسجد، ، المدرسة، المستشفى، البنى التحتية، المسرح، الأندية الرياضية.

- ✓ تقع على الدولة المسؤولية الأولى في المتابعة العامة والمباشرة لكل عملية تأهيل الإنسان وتكميل أي نقص يحصل فيها مهما كانت أسبابه.
- ✓ إيجاد المحفزات على قيام الأفراد بما عليهم وكذلك إبراز العقوبات عند النكوص عن أداء التكاليف المحتمة.
- ✓ إصدار التشريعات والقوانين اللازمة لسير عملية تأهيل الأنسان خاصة ولسير حياته عامة بما يلزم من ترتيبات حياته وتحفيزات وعقوبات رادعة وتقويم مستمر.
- ✓ الحرص على تفويض أمر التعليم والتوجيه العام والإعلامي بكافة أشكاله لذوي الأمانة والقدرة والهم الوطني.
- ✓ تغذية عقل الإنسان بالبيئة الثقافية والإعلامية النافعة وسد منافذ خراب العقل من الخمور والمخدرات ونشاطات الحظ والقمار.

حمل الدولة على أداء وظيفتها يكون بأمور منها:

- ✓ اختيار الحكومة الراشدة وتنصيب الأهل في كل مستويات الدولة.
- ✓ مساندة الدولة وإعانتها ماديا وإيجاد الخطط المناسبة لها وتقديم النصح بل وإقامتها على الرشد ولو بالضغط عليها أو إجبارها وفق قاعدة ميزان المصالح والمفاسد، والسعي لعزلها عند وقوع مبررات ذلك وبما لا يحدث مفاسد أكثر.

وعلى كل هذه المستويات الاستفادة من أفكار البشر وعلومهم، ودراسة الواقع المعالج والسعي بحسب قدرات المكلف نفسه وإمكاناته.

حيث يتم تلقيح هذه العناصر الأربعة؛ وهي: مخرجات الشرع التي حاولنا بيانها هنا، وما أخرجته عقول البشر وتجاربهم

حول هذا الموضوع، والثالث ما يحتاجه الواقع ويناسبه، والرابع قدرات المكلف نفسه وإمكاناته.

المفردة الثالثة: التقانة الصناعية والتكنولوجيا:

لا جدال في احتياج الإنسان لوسائل يستخدمها في معيشته العادية وطريق الحصول على تلك الوسائل هي الصناعة، ونعني بها تقنية التصنيع.

ونعالجها عبر محورين: نهدف في الأول لمعرفة التقنية الصناعية المطلوبة، والثاني كيفية فعلها وإيجادها على أرض الواقع؛ فنسمي الأول: التقنية المطلوبة، والثاني كيفية إيجادها.

المحور الأول: التقنية الصناعية المطلوبة:

نبينها في مقدمات أربع: توصيف التقنية الصناعية من حيث الطلب لها، ثم ماهية التقنية المطلوبة، وثالثاً ضوابط السلامة في التقنية، والرابعة: في سياسات تحديد التقنية المطلوبة.

أولاً: توصيفها:

الصناعة ليست مقصدا بحد ذاته بل هي وسيلة لأمور مطلوبة.

ومن هذه المطلوبات التي يطلب تحقيقها من تقنية الصناعة:

- تحسين وسائل الحياة وأدواتها ونظمها.
- جودة الغذاء وحفظه وتصريفه.
- بناء قوة حماية التنمية والدولة والأمة وإحقاق الحق.

- تطوير المواصلات والاتصالات.
- توفير وسائل الراحة والترفة ومنه آلات اللهو المباحة، وأدوات الرياضة النافعة.
- كسب الوقت والجهد والمال حيث تصير الكلفة أقل والمجهود يسير ووقت الإنجاز أقصر بمثل المعدات الزراعية ونحوها.
- تكثير المنتج ليلبي الحاجة المتزايدة، وإصلاح عيوبه.
- تقوية جانبنا في العلاقات الخارجية والريادة بين الأمم، بما للتطور الصناعي من أثر في نفوس الآخرين.
- إمداد ورفد كل القطاعات الأخرى.
- التقنية والصناعة أساس التخلص من التخلف والذي يعد جريمة جماعية.
- تحقيق الخروج من التبعية للخارج.
- توفير فرص العمل.
- إيجاد بدائل المحرمات: مثل بعض بعض بدائل محرمات اللهو، ومثل إيجاد طعم مميز غير ضار لبعض المشروبات.

ثانياً: ماهية التقنية المطلوبة: تحدد بالآتي:

- تحدد التقنية الصناعية بحسب ما يناسب الحالة وليس بآخر ما وصل إليه العلم وإن كان الطموح للوصول لآخر التقنيات الحديثة مسموحا به، ولا يحدد المطلوب بأقصى ما يمكننا فعله من أنواع التقنية وروعتها وعبقريتها بل كل ذلك يفعل بحسب حاجتنا وحالتنا.
  فيتم ترتيب درجات الأهمية والحاجة لها والمرحلة التي نحن فيها ثم موازنة كل درجة وفعل مع تكاليف الحصول على تلك التقنية.
- وللتمثيل فأجهزة العلاج الطبي في أعلى ما وصل إليه العلم الحديث تُعدُّ من الحاجات المطلوبة لكنها ليست من الضروريات الماسة إلا

إن كان المرض يؤدي الى الوفاة وأما أجهزة الفحص فعلى حسب مدى ضرورة المرض تعطى أهميتها.

- وأما التقنية الحربية فيتم عملها بحسب ما تكون الحاجة إليه في الظرف الآني: فعلى سبيل المثال السلاح النووي يلزم فعله أو فعل ما يماثله لغرض الردع وإن لم يكن في قائمة المطلوبات من حيث الأصل بل على العكس حيث يُصنف السلاح النووي في قائمة الممنوعات.
- يمكن فعل تقنيات الرفاهية والعمران الحضري الحديث الذي غرضه مجرد الترفه ولكن توضع في سلم الأولويات المطلوبة وتنفذ عند مجيء دورها هذا على المستوى الكلي العام، وأما الجزئي في فعل الأفراد فيتركون وحريتهم لفعل المناسب لهم، ما لم يؤدِ الى ضرر عام بالاقتصاد فتتخذ حينئذ إجراءات للحد من ذلك بطريق غير مباشرة إن أمكن وإلا فمباشرة وهذه الإجراءات المضيقة للنشاط تُعدُّ حالة ضرورة تقدر بقدرها ويتم الانتهاء منها في أقرب فرصة.

ثالثاً: ضوابط سلامة التقنية الصناعية:

- سلامة المنتج : حيث يكون إنتاجها سليما نافعاً وليس ضارا مثل الخمور.
- سلامة آثار التقنية: فلا تؤدي الى أضرار سواء من نفسها مباشرة مثل تصنيع السلاح النووي، أو تعود بالضرر على مقصد التنمية وموضوعها وهو الإنسان مثل المؤثرة سلباً على بيئته كبعض الصناعات التي تنبعث منها إشعاعات مضرة ، أو المؤثرة سلبا على الحيوان أو النبات أو الماء أو الهواء ولكن يوازن كل ذلك مع

المصالح المرجوة وفي كل الأحوال فمصلحة الإنسان في جسمه أولى بالاعتبار في حدودها.

- الموازنة بين المصالح والمفاسد فقد تربو المصالح المتحققة على المفاسد المتوقعة مثل تصنيع السلاح النووي للردع في بعض الأوقات.
- إبقاء الخلقة والفطرة ما أمكن: فالصناعات التي يمكن تغيير مادتها الأصل بقلب مكوناتها وعناصرها مثل تقنية الهندسة الوراثية لا يلجأ إليها إلا عند الحاجة وبشرط تحقق سلامتها يقينا.
- نجاعة الوسيلة: أي بأن تكون مفيدة إفادة تربو على التكاليف.
- كون التقنية والمنتج أكثر أمنا عند الاستعمال.
- *الالتزام الأخلاقي فمثلاً يرجأ ويؤخر فعل التقنيات المربحة والمرفهة عند الحاجة الى موارد أو مجال النشاطات لتغطية حاجة الإنسان الأساسية وإنما يجعل الربح والترفه غرضا مؤخراً تسبقه توفير حاجات الإنسان الرئيسية.*

رابعاً: سياسات تحديد التقنية الصناعية المطلوبة:

- يعطى النشاط التقني الصناعي نفس مرتبة بقية النشاطات الاقتصادية فلا تقدم الزراعة مثلاً على الصناعة ولا التجارة على الصناعة أو العكس بل الأولوية تحدد بحسب الحاجة لذلك النشاط.

وتحدد مرتبة نشاط تقنية الصناعة المعين بالمقارنة مع نشاطات الإنتاج الأخرى بحسب مرتبة مقصد تقنية الصناعة؛ ولا شك أن المرتبة العليا هي للكليات الخمس التي بها قوام حياة الإنسان؛ وأولاها: الدفاع عن الدين، وحفظ النفس في الغذاء

والعتاد، وتعطى درجة أعمال التقنية وغيرها بحسب درجة المطلوب للدين أو المطلوب للنفس في الحالة التي نعالجها.

وعليه نخلص الى أن تقدير قيمة الأعمال ودرجتها في الأهمية إنما يكون بحسب الحاجة وظروف البلد سواء في الفعل أو في مقدار الصناعة، على أنه من الطبيعي احتياج كل قطاع الى الآخر فالزراعة تتطلب آلات والصناعة تحتاج مواد خام وبعضها زراعية.

- يتم صناعة ما يحتاج إليه من أنواع السلع التي زادت مصلحة تصنيعها على مصلحة جلبها بالتجارة.
- ترتب كل تقنية صناعية بحسب درجة الغرض منها لتوضع في سلم الأولويات.
- يوازن تحديد التقنية مع تكاليف الحصول عليها وأعباء إقامتها.
- تراعى مصلحة الإنسان في كل الاختيارات والآثار وتربو المفاسد المؤثرة فيه على المصالح الاقتصادية الأخرى، ولكن لكلٍّ درجته في المفاضلة.
- الذي يحدد المطلوب هم الخبراء في المجالات المتعلقة بالتقنية الصناعية التي حددنا الغرض الذي نطمح له عند فعلها سواء من عندهم خبرة بالمجال نفسه أو من عندهم معلومات متعلقة بالموضوع.

المحور الثاني: إيجاد التقنية الصناعية:

يتم بيان إيجاد التقنية الصناعية عبر ثلاثة أمور: أولها في تحديد الأعمال المطلوبة لإيجاد التقنية الصناعية، ثم في سياسات الوصول للتقنية، والثالث: آلية الوصول للتقنية.

أولا: الأعمال التي توصل للتقنية:

- توفير الحرية العلمية والأكاديمية سواء في الاختراع أو في النشاط الصناعي أو في فعل التجارب ومن الطبيعي تجنب ما تتجاوز حدودها للضرر بالنفس أو بالغير.
- تحفظ الحقوق الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية *والماركات* وغيرها وتصان عن العبث بها وتحمى من التعدي عليها.
- إيجاد أرضيات نجاح الاستثمار وحضوره و ازدهاره سواء الاستثمار من قبل الداخل أو من الخارج؛

وذلك مثل إصدار تشريعات ونظم واضحة في حفظ المال على الدوام، وإنهاء الفساد الإداري المتعلق به وإيجاد سلاسة في التقاضي واستيفاء الحقوق، وحفظ العهود لغير المسلمين، وتنوع الصيغ المسموح بها بل وعدم حصرها ما لم تسبب ضررا، وعدم وجود ضرائب إلا في الحالات الاستثنائية الشديدة وعلى نطاق ضيق، وتصفير سعر الفائدة، وإمكانية تمليك المستثمرين بعض الأملاك العامة مثل الأراضي، وإقرار حوافز خاصة في هذا المجال وهكذا.

- توفير حرية النشاط الصناعي ولا بأس بإجراءات ضمان نجاعة هذه النشاطات الصناعية مثل ضرورة إصدار التراخيص، وعمل المتابعة الدورية ونحوها.
- صيانة حقوق أطراف العملية الصناعية وهم العمال والملاك والمستهلكون، وإصدار تشريعات وقوانين واضحة تكفل إعطاء الحقوق وتبين طرق استيفائها.
- توفير مناخ المنافسة، وتترك حرية النشاط فلا تُسعر المنتجات إلا عند الضرورة القصوى وبعد استيفاء شروط نجاعة ذلك، كما تُمنع الأفعال غير السوية مثل الاحتكار.

- تأسيس السوق الآمنة: فلا ظلم ولا تطفيف ولا تغرير ولا تدخلات بين المتبايعين بما يؤثر على استقرار العقود.
- لزوم التكامل بين شعوب ودول بل وأفراد الأمة كلها سواء داخل بلاد المسلمين أو خارجها.
- يمكن فعل كل ما يتصور من طرق الوصول للتقنية.
- تنظيم قطاع المعادن باعتبارها المصدر الرئيس للصناعة، وعلى سبيل المثال يمكن منع القطاع الخاص من الأخذ منها.
- يمكن استيراد التقنية ومعلوماتها وآلاتها وخبرائها من الخارج بما توفر من طرق سواء بالعقد، أو بالضغط أو بالقوة أو ولو بطرق ملتوية عند عدم وجود اتفاقات والتزامات وتبطن العداوة، غير أن الطرق غير القانونية لا بد لفعلها من كينونة صاحب تلك التقنية في حالة عداوة معنا سواء ظاهرة أو مخفية ما لم يوجد عهد أو اتفاق يمنع التعدي على تلك التقنية بغير رضا.
- يمكن السماح للتقنية الأجنبية من الاستثمار في بلادنا والحضور مع صاحبها بل ينبغي دعوتها وترغيبها مع إيجاد ما يضمن تحقيق مصلحة البلد من فعل ذلك.

ثانياً: سياسات أعمال الحصول على التقنية:

- يقدر كل عمل أو إجراء بحسب المصالح والمفاسد.
- يوازن درجة نوع العمل المطلوب للتقنية مع تكاليف الحصول عليها ونتائج القيام بها على المستويين الداخلي والخارجي.
- لا بد من مشروعية كل النشاطات والإجراءات؛ وتحدد المشروعية ـ *عند الاشتباه في الحكم* ـ بفتوى من أهلها، ويمكن فعل بعض الأعمال التي ظاهرها غير مشروعة بحسب رجحان المصالح على

المفاسد، ومنها حالات الاستثناء مثل حالة الحرب أو حالة المواجهة ونحوها

- توطن التقنية ما أمكن ذلك ويتم الاعتماد الذاتي ما وجد لذلك سبيلا.
- يمكن للدولة فعل ما تراه مناسبا سواء لأعمالها أو حتى بما يمس القطاع الخاص:

فيمكن إجبار القطاع الخاص على بعض الأعمال ومنعه من أخرى والتحجير على المعادن وكلها بحسب المصلحة، وبعد دراسات لكل الآثار والأبعاد الخاصة والعامة حالا ومآلا.

ثالثاً: آلية الوصول للتقنية الصناعية:

- قيام الدولة بوضع استراتيجية وخطة الوصول للتقنية الصناعية، مراعية كلَّ ما يحيط بإيجاد التقنية من أسباب ومظاهر وأطراف وقدرات وأهداف مرجوة وردود أفعال داخلية وخارجية.
- قيام الدولة بإنشاء الأجهزة الحكومية المعنية ومتابعة فاعليتها.
- قيام الأفراد بتلمس المناسب للوصول للتقنية وتهيئة البيئة الرافعة لذلك تكميلاً لأعمال الدولة أو ابتداء بفعل الأشياء التي لم تفعلها الدولة ولو بلا مبرر.
- قيام الأفراد بإنشاء المؤسسات اللازمة والمكملة للجهد الحكومي وللموجود الفعلي والمحقق للتقنية المطلوبة.
- السعي لتقديم النصح للدولة وتقويمها عند غيها وحجزها لتستقيم على الرشد بل وعزلها إن وجد مسوغ لذلك وربت مصالح العزل المرجوة على مفاسده المتوقعة.
- التركيز على المحاضن التربوية والمؤسسات التعليمية ومراكز التدريب لتكوين الإنسان المضطلع بوظيفة الإعمار وتبعاتها،

والقابل لإضافة الأفكار والأرضيات اللازمة للتقنية الصناعية، وصاحب الإرادة الصادقة ثم المالك لفاعلية القيام بالتصنيع.

- تنمية الجانب العبادي عند الأفراد وحملهم على أدائها وتقوية الشعور بصيرورة العمل لله عز وجل وفي سبيله للتحلي بالسلوكيات النافعة والفاعلية الإيجابية ولجم النفس عن مواضع الحيف والميل والجشع.
- السعي المستمر لإيجاد آليات التكامل بين شعوب ودول بل وأفراد الأمة كلها سواء من داخل بلاد المسلمين أو خارجها.
- استغلال الدولة للعلاقات الخارجية والصداقات الرسمية والفردية، واستغلال ما عند البلد من مواد أولية وما يمكنها من ضغوط أو استخدام أفراد من خارجها.
- إيجاد الحوافز المشجعة على فعل التقنية الصناعية سواء للمخترعين أو للمستثمرين ولو بإقطاع الأراضي وتخفيف الأعباء المالية وتسهيل الإجراءات وشفافيتها.
- تحريك القطاع الخاص وتوجيهه لمواضع النقص وحفزه لفعل البيئة والمناخ الملائمان للفنون الإنتاجية.
- قيام الأفراد أنفسهم بحمل بعضهم البعض على الفعل الذي يمكنهم أداءه، وقيام الدولة بحملهم على ذلك ولو بإلزامهم جبراً مع موازنة المصالح والمفاسد والاجتهاد في العدل.
- إقامة الدولة لبنية تحتية موطئة لأسس الصناعة.
- يمكن للدولة نفسها عند المصلحة أن تقوم بالصناعة ولها نقل صناعاتها للقطاع الخاص بما يسمى الخصخصة ولكن بتوافر عوامل ضبط العملية ونجاعتها ورجحان مصالحها المرجوة على مفاسدها المتوقعة وعلى كل المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وليس لها نقل ملكية التقنية الصناعية الخاصة الى عامة

إلا بوجود حالة ضرورة ومصلحة ظاهرة راجحة مع تعويض القطاع الخاص بمقتضى العدل وعدم الحيف.

- إنفاذ النظام الاقتصادي الإسلامي في كل المناحي والنشاطات والأماكن.
- على الدولة اتخاذ سياسة الحراسة الإيجابية للنشاط عبر أسلوب التصنيع التلقائي، فيترك لقوى السوق فعل ما تراه بل يلزم مساعدتها عليه بمثل توفير البيئة الملاءمة لنموه؛ ومن هذه البيئة: إيجاد رأسمالية واعية، إصدار تشريعات وقوانين مسهلة، التوجيه العام المستمر.
- وخلاصة الآلية أن كل التكاليف تطلب من الأمة جميعها بفعل الصناعة المطلوبة، ثم تتنزل التكاليف على الأفراد سواء كانوا داخل بلاد المسلمين أم خارجها وكذلك تنزل التكاليف على الدولة بحسب إمكانية واقتدار كل واحد منهما، وتقع مسؤولية الأفراد على الدولة حيث يلزم عليها حثهم وحملهم على الاضطلاع بواجباتهم وتكاليفهم، غير أن قرار المسؤولية في الأخير يقع على الأفراد في قيام كل الأعمال فعليهم ثني الدولة للصواب وترشيدها وإقامتها على الجادة ابتداء باللين ثم بالشدة الحكيمة مع مراعاة قاعدة المصالح المرجوة والمفاسد المتوقعة.

المفردة الرابعة: العمران المادي الاقتصادي:

نعني بالعمران البناء المادي فيشمل البنيان والبنى التحتية المادية مثل الجسور والطرق والمطارات والموانئ، والخدمات المادية مثل الكهرباء والمياه والصرف الصحي والاتصالات.

والعمران لا بد منه لمعيشة الإنسان الخاصة والعامة فبه يقي الأنسانُ نفسَه الحرَّ والبرد، ويعطيه السكينة، ويضمه مع زوجه وأسرته، وبالعمران تتوفر مرافق الجماعة الضرورية .

ونتناول العمران عبر محورين: أولهما: ماهية العمران المطلوب، والثاني في بناء العمران المطلوب.

المحور الأول: ماهية العمران المطلوب:

يمكن تحديد العمران المطلوب عبر بيان أربعة عناصر؛ أولها: توصيف العمران المطلوب نفسه، ثم كيف يحدد المطلوب، والعنصر الثالث في ضوابط العمران السليم، والرابع في سياسات تحديد المطلوب.

أولاً: توصيف العمران المطلوب:

يطلب عمارة البلاد بما يلبي حاجة الإنسان وبما يسهم في دعم الاقتصاد الكلي ببنية تحتية وبمصدر للنشاط السياحي وغيره.

ومن الأغراض التي يطلب لها العمران:

- الإيواء الشخصي:
  - لا بد من وجود عمران يأوي فيه كل إنسان في الأمة، بحيث تسكن فيه نفسه ويقيه من البرد والحر ويستره ويحفظ ماله.
  - وبحيث توجد المرافق اللازمة للعيش الهنيء الكريم والممكن لتكوين الأسر الجديدة فيلزم توفير مسكن للمتزوج إن كان عرف البلد لا يسمح ببقاء المتزوج مع أسرته الكبيرة ولا يتم الزواج بغير ذلك.
- المرافق العامة للإنسان:

- o يلزم بناء ما يحتاجه الإنسان في متطلباته التعليمية مثل المدارس والجامعات والصحية مثل المستشفيات، ويحدد المستوى بحسب حالة البلد والتوازن مع المتطلبات الأخرى.
- البنى التحتية: تقدر بحسب الحاجة والإمكانات والقدرات؛ مثل الطرق، والجسور، والمطارات، والموانئ.
- أماكن التعبد:
- o لا بد من وجود أماكن يسهل على الإنسان أداء الأعمال التعليمية والوعظية والعبادية وتلكم هي المساجد ويمكن بناء مرافق خدماتية في أجزاء المسجد، وتبنى في أبعاد بحيث لا يشق على الإنسان الوصول إليها وقد يتقدر بالعرف.
- o وتبنى المساجد على أقصى ما يمكن من قوة ومتانة ولا بأس بتزيينها بما يعد تكريما ورفعة في ذلك الزمن مع تجنيب مواضع نظر المصلي للزينة الملفتة أو للزخرفة.
- عمارة الآثار القديمة:
- o تعد الآثار الإسلامية، والمعابد القديمة وآثارها من أسباب الموارد المالية لما تجذبه من سياح وزوار.
- o وحدود عمارتها والاهتمام به يوكل تقديرها للحاكم في ملاحظة الآتي:
- o مآلات إبقاء المعابد الباطلة القديمة وهيئة إبقائها ومدى علاقة الناس المسلمين بها وهل سيحصل حنين لها ومدى احتمالات دعاوى العودة.
- السياحة وعمارة القديم وإبقاؤه:
- o هذا مطلب ضروري حيث يُعد موردا مالياً، ويمكن للحاكم منع الناس من تجديد بناء مساكنهم القديمة بأدوات ومواد حديثة مثل الإسمنت ونحوه عند وجود المصلحة الراجحة مع جبر الخلل الذي قد يحصل من هذا الأمر.

- بيوت الإيواء العام:
  - مثل بيوت الضيافة، والفنادق، والشقق المفروشة.
- أبنية الدولة ومرافقها ووزاراتها وإدارات البلد العامة.
- بيوت الموتى:
  - لابد من تخصيص مكان في العمران لدفن الموتى وهي المقابر، ولا يعمل فيها إلا مان لغرض مشروع، ولا تبنى على القبور بيوت ولا سقوف.

- الخدمات: بحسب الحاجة والحاجة تقدر بـ العرف ودواعي الطلب مثل الاستثمار؛ وبعضها ضروري مثل المياه، والكهرباء، والصرف الصحي، وبعضها يحصل الحرج بفقده مثل الاتصالات.

ومما يتعلق بالخدمات:

- تمويل الخدمات العامة على الدولة أو في حالة الضروريات على مياسير المسلمين عند عدم فعل الدولة لها، ولا بأس بعمل رسوم عليها عند الحاجة وبشرط قدرة المستفيد على الدفع.
- وتحدد المقادير بحسب العرف فمثلاً القدر اليسير من الكهرباء قد يفي لبعض المناطق بينما فائدة الكهرباء في التبريد كالضرورية في المناطق الحارة وكذلك الإنارة في بعض المدن لفائدة الأمن وهكذا.
- النشاط الثقافي:
  - حيث يبنى ما يتطلبه إقامة المنتديات الثقافية مثل قاعات المحاضرات، والمسرح، وقاعات المعارض.
- النشاط التجاري:
  - بناء الأسواق التجارية والمالية، وكل ما اقتضاه النشاط التجاري مثل قاعات المعارض التجارية.
- الترويح:

- يخصص مكان اللعب للكبار ، والمساحات الفارغة للعب الصغار، وملاعب الشباب بين الدور، بالإضافة الى الحدائق العامة، والملاهي الترفيهية.

- الترفه :

يمكن جعل الترفه غرضا في بناء أصل العمران أو في بعض أجزائه أو في تجهيزه وتشييد جدرانه وتجميل مظهره على مستوى الدولة مع مراعاة مرحلة السير التنموي والموازنة مع المتطلبات الأخرى، ولا مانع من فعل الأفراد لذلك ابتداء ومهما غلت قيمته أو علت جماليته متى ما كان غرضا مفيدا لترفيه النفس وترويحها وليس مجرد عبث لا فائدة منه.

ثانياً: ماهية العمران المطلوب:

- يحدد العمران المطلوب بحسب متطلبات الإنسان في العيش الكريم؛ ويؤثر في مقدار العيش وماهيته عرف الإنسان وبيئته ومستوى العمران في منطقته.
- ثم تحدد بحسب العرف العام فالريف غير المدينة ثم بحسب إمكانية البلد والمرحلة التنموية.
- وقد يحدد أيضاً بحسب طلب الفرد ورغبته، أو بتطلع الحاكم للتحسين والتطوير المجتمعي.
- وكذلك تؤثر في التحديد خطة الدولة في التخطيط العمراني والاستراتيجية الحضارية.
- والأصل كون التحضر في العمران يُعمل في أقصى الممكن مع التخطيط الحضري بأرقى ما يستطاع.

- لكل شخص فعل ما يراه مناسباً له لأنه الممول، وعند عجزه فعلى الدولة أن توفر له عمرانا شخصياً بحد الكفاية ومما يشتمل عليه حد الكفاية التكييف والجص والبلاط ويكون بحسب العرف، وأما إن لم تقم الدولة بما عليها فالذي على الناس هو الضروري مثل السقف ودورة المياه والصرف الصحي والأبواب والنوافذ اللازمة للعيش ونحوها.
- عند تحديد العمران المطلوب يُتنبه الى أن لكل بناء حرماً، والحرمُ هو المساحة التي لا بد منها ليتم الانتفاع بذلك العمران مثل فراغ مساحة أمام البيت للمرور، وأخرى لوضع السيارات وعلى مستوى الجماعة تحدد الشوارع والمرافق العامة اللازمة للحركة.

ثالثاً: ضوابط تحديد العمران المطلوب:

- عدم التباهي: الأصل في التباهي ارتباطه بالقلب والباطن؛ فيربى المجتمع على ذلك وقد يظهر في بعض الأشكال والمعروضات التي يبرز فيها قصد الشهرة للعيان ولكونها غير ملاءمة للمجتمع فيمنع من فعلها، والتقدير للحاكم في معرفة ذلك.
- عدم التبذير: فلا بد من توفر غرض سليم للبناء والعمران سواء في الجدران أو ما عليها أو في المساحات، ولا مانع من قصد التطوير والتزويق والتفنن والألوان والجودة والإتقان والروعة والإبداع دون حد لذلك *ما لم يظهر قصد الشهرة بارزاً*.
- عدم الضرر أو الإضرار: فيمنع مثلاً الأخذ من مساحة الشوارع لأجل المصلحة الخاصة، أو البناء على أرض سكنية عامة مع عدم إبقاء مساحة لا بد منها للاستفادة من العمران الموجود.
- تُتجنب سلبيات بيوت العمران المتقاربة ومدى كشف بيت الجار أو إمكانية التداخل بين الشقق والبيوت بما يؤدي الى محظورات غير سوية.

- يرجع للفتوى الشرعية عند استخدام الذهب أو الفضة في العمران، وكذلك يمنع المسلمون من بعض الأشكال المخرجة عن حد التدين مثل شكل الصليب وتحدد ذلك الفتوى من أهلها.

رابعاً: سياسات تحديد المطلوب في العمران:

- ترتب أولويات تحديد نوع المطلوب وتعيينه وكبره وشكله بحسب الغرض من الإنشاء فبناء الحد الأدنى من العمران الشخصي له مزية على التخطيط العام والبنى التحتية إلا إن كان البناء الشخصي متوقفا عليها وهكذا.
- تُقدر درجة المتانة والجودة والزخرفة بمراعاة التوازن مع المطلوبات الأخرى.
- تمكين غير المسلمين من بناء العمران لهم مع تحديد معايير وحدود لا يتم تجاوزها.
- يتم ملاحظة استدامة العمران واستمرار فائدته الى أقصى مدى مع موازنة ذلك مع التكاليف.
- العدالة في وضع الخطط وبناء العمران ليشمل كل إنسان وليس مجرد التساوي بل بفعل المناسب لكل إنسان بحسب حاله؛ فساكن الصحراء قد يكتفي بخيمة أو بيت صغير متواضع وهكذا.
- إبقاء معالم العام ومعالم الخاص: فلا تغير معالم الأرض، ولتتجنب حواف الأنهار وو
- الشمول في أنواع العمران: خاص وشخصي وعام ، ليشمل جميع المرافق العامة المطلوبة بحسب العرف.
- يمكن للحاكم التدخل لتنظيم طرق الملكية والإحياء وعمل التراخيص بما يراه مناسباً وبما لا يؤدي لتعثر أو صعوبة بناء

العمران نفسه، ويمكنه منع العمران في مناطق معينة أو الاستفادة من أخرى بما يسمى بالحمى أو المحميات أو إبقاء أراض فارغة لمصلحة رآها.

- الإتقان: القوة والجمال تطلبان ولا حدود لهما من حيث الأصل ويحددان بحسب مرحلة التنمية والقدرات المتوفرة.
- يمكن عمل عمارات أفقية أو *رأسية مهما ارتفعت*.
- تراعى قضية سد الذريعة في ملاحظة محرمات العلاقة غير السوية الممكن نشوئها من تقارب البيوت أو الشقق، وهذا يحدده المهندس والخبير الاجتماعي.
- النظر الى حالة البلد ومرحلة السير التنموي فيه.

المحور الثاني: فعل وبناء العمران المطلوب:

نبينها في ثلاثة عناصر؛ أولها: في أعمال بناء العمران، والثاني: سياسات القيام ببناء العمران، وثالثها عن آلية القيام ببناء العمران.

أولاً: أعمال بناء العمران:

- فعل البناء الشخصي: بقيام الفرد بالسعي لنفسه وإيواء أسرته.
- قيام الدولة بإيواء من لم يجد مأوى مناسباً وبتهيئة خطط البلد وتيسير التراخيص وإقطاع الأراضي وبناء المرافق العامة الضرورية للمعيشة مثل المياه والكهرباء بالإضافة للمدارس والمشافي ونحوها.
- وإن لم تعمل الدولة فعلى الناس إيواء ذلك المشرد أو الذي لا يقيه بيته بردا ولا حرا ولا يمكنه من ضروريات العيش.
- يمكن للدولة توزيع الأراضي غير المملوكة الى الناس بإقطاع أو إجارة بما يحقق المصلحة واستقرار الأسر مع مراعاة العدالة

والمواءمة بين المتطلبات الفردية ومتطلبات الجماعة العامة من المباني والمرافق.

- عمل الدولة لخطة واستراتيجية تستوعب تمكين كل إنسان من العمران وتهيئة كل السبل
- وضع الدولة لتخطيط المدن والمتطلبات الحضرية وإنشاء الأجهزة التي ترعى ذلك ويستدام بها التطور والتحسين وتجنب النواقص وتلافئ سلبيات طوارئ الأيام.
- إقرار الأنظمة والتشريعات والقوانين الكفيلة بتحقيق متطلبات العمران وتفعيله وتوجيهه لتحقيق المراد على أتمه
- تثبيت الأنظمة المتعلقة بالعمران: ومنها الاعتراف بالملكية، وصيانتها وتوفير حرية التصرف المالي، وتسهيل إجراءات التقاضي عند النزاع.
- إصلاح القضاء وأجهزة كشف الفساد محاربته، وجعل قضايا العمران مرتبطة بأعلى مستويات السلطة سواء في الإشراف على الخطة أو في معالجة الخلل الناشئ فيه.
- العقود:

يمكن عمل صيغ كثيرة للتعاقد في بناء العمران مثل شركة الأبدان، والمقاولات، والإجارة والجعالة، وكل صيغة وعقد ليس فيه ربا ولا غرر ولا ظلم ولا ضرر ولا يفضي الى نزاع.

ثانياً: سياسات القيام ببناء أعمال العمران:

- ترك الحرية للأفراد والمؤسسات في العمل التلقائي ما أمكن.
- الاستفادة المطلقة من مواد المعادن الموجودة في الأرض والكون نوعا وكمية ولا يخاف من النضوب فقد خلق الله الأرض وقدر فيها ما يحتاجه الناس مع السعي المستمر لتجنب السرف وتجنب عمل ما لا يمكن استخدامه.

- تتخذ كل الوسائل الممكنة مع المشروعية وتعرف المشروعية عند الاشتباه بفتوى من أهلها.
- لا مانع من فعل أي صورة لتمكين الإنسان من العمران سواء بالتمليك أو الإيجار أو البناء الفعلي مع سلامة عملية التمويل من الضرر وعند وجود لبس يرجع للفتوى من أهلها.
- لا مانع من الاستفادة من أي هيئة أو مجموعة ولو غير مسلمة.

ثالثاً: آلية القيام ببناء العمران:

نوصفها في ثلاثة عناصر: أعمال تلقائية، وأعمال إدارية، وتمويل.

- أعمال تلقائية:

حيث يترك الناس: ودافعيتهم للإعمار والحصول على العمران.

- أعمال إرادية: ومنها:

- قيام الدولة بتسهيل عملية بناء العمران وتقليل التكاليف الجانبية ما أمكن ليقل سعر العمران والبيوت.
- تشجيع الدولة لمشاركة القطاع الثالث غير الربحي ومنه الخيري في العمران وتذكير الناس بفضله كي يرتادوا ذلك المهيع الطيب، وإيجاد آلية ناجعة لمشاركة القطاع الخاص.
- يتم توجيه الأفراد عند الضرر وتذكيرهم بمواضع النفع الأولى، كما يمكن الإلزام عند وجود الضرورة سلبا أو إيجاباً.
- تقوم الدولة بإنشاء الأجهزة المعنية مثل الإنشاءات والتخطيط الحضري وإدارات البلدية المعنية، ويتم وضع الخطط العامة،

وإنشاء التشريعات الحاضنة للسير العمراني، والدافعة له نحو التقدم والازدهار.

- السعي المستمر لتفعيل طرق الملكية العقارية المعتادة ومنها الإرث والأوقاف والوصايا لسد جوانب مجتمعية.

- **التمويل:**

حيث يرتب العمران الشخصي للإيواء بثلاثة مراتب:

١) على كل إنسان تدبير نفقته الخاصة لسكنه الشخصي.

٢) إن لم يتمكن فعلى الدولة توفير سكن له في حدود الكفاية وهي الضروريات وتوفير بناء مرافق البيت التي يحصل الضيق والمشقة لعدم وجودها، ومع وجود قدر يسير من السعة والترفة بحسب العرف.

٣) إن لم تقم الدولة بما عليها فعلى مياسير المسلمين فعل ذلك في حدود الكفاف وهي الضروريات اللازمة للعيش الآمن الصحي النظيف ولكن من دون أي قدر من السعة والترفة.

وأما العمران العام والمرافق العامة فعلى الدولة ابتداء فإن لم تقم فعلى الناس بمقدار حالة العمران العام الضروري الكافي للحفاظ على كليات معيشة الإنسان السوية وتلكم هي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض أو النسل، والمال.

ثالثاً: رفع عملية التنمية الاقتصادية:

إذا كانت التنمية تعني وجود إنسان ملبية طلباته المادية والمعنوية، ومنظومة اجتماعية متماسكة وضابطة لأفرادها، وحاكم رشيد فاعل بأجهزته في تلبية متطلبات البلد عامة وأمة حاملة دعوتها لغيرها ورائدة مع غيرها وأستاذة لها، ووسائل حياتية راقية سيارة وآلات وأدوات، وطرق معيشة كريمة مرفهة بيت وحدائق.

فيمكن أن نبصر آلية رفع خصوص التنمية الاقتصادية عبر ثلاثة عناصر؛ أولها في ذكر عوامل رافعة تُقام وسياسات تستحضر ثم في عرض ديناميكية الرفع.

أولاً: عوامل رافعة تُقام وسياسات تستحضر وأفعال تنفذ:

أ) عوامل رافعة:

من تطبيق النظام الإسلامي سنجد هناك عوامل تسهم في رفع التنمية، ونصنفها قسمين أولها في ذكر عوامل غير مباشرة، وثانيها في عوامل مباشرة في الفعل الاقتصادي.

١)عوامل غير مباشرة في الرفع:

- نظام الإسلام العبادي حيث يصبغ المرء، وفي السياسي حيث الاختيار للراشد، وفي الاقتصادي حيث النظرة الحكيمة للملكية وغيرها، والنظام الدعوي حيث يُكَوَّن الأفراد وتُزال حشائش النفوس وتُعالج الأمراض الاجتماعية، والنظام الجهادي حيث يحمى السير التنموي ويتم السعي لحصول الاستقلالية والذاتية في كل المجالات.
- نظام التربية العام والخاص حيث يربي أفرادا صالحين أتقياء ويمدهم بما يجعلهم في قمة الاستعداد والعطاء ومن ثم يحصل التطور بآفاقهم وأمانتهم.

- ضبط الأطر التي يمشي عليه السير مثل الأسرة والدولة في إنشائها وتقوية أجزائها وبث فاعليتها.
- إشاعة مبدأ الحرية للإنسان سواء من قبل الدولة أو في الديانة حيث يؤدي لإطلاق دافعيات الإنسان الذاتية التي تدفعه لتنمية أمواله واقتصاده وعدم حجرها وحصرها بل فقط ضبط بوصلتها نحو النفع وحرفها عن الضرر.
- وجود ضمانات للنجاعة: مثل أرضية الوجهة وهي العبودية، وضوح الهوية وهي الإسلام نفسه وجدارتها بالقيادة.

٢) عوامل مباشرة:

ونورد منها: التمويل، والمكلفين، وآلية فروض الكفاية، وأخيراً السلاسة في الفعل.

- التمويل:

يشتمل التمويل على منظومة متكاملة تُغطي مستويات المجال التنموي:

ففي المجال الأول وهو مجال الأفراد: نجد لزوم النفقة على النفس وعلى الأسرة، بشمولها للماديات والتعليم وتلبية المعنويات، وفيها نفقة الشخص على غيره وهذه لها نمطان؛ نمط عادي وهو الزكاة ونمط استثنائي حيث يتوجب عليه تغطية ضروريات الأكل والملبس والمسكن، وتكملها نفقات متقطعة من الطبيعي وجودها؛ مثل كفارات الأيمان والتبرعات كالصدقة والهبات والوقف والنذور.

كما أن على الفرد أيضاً تمويل حاجة المجتمع لضروريات البنى التحتية مثل مشاريع المياه والكهرباء ـ في بعض المناطق ـ والدفاع ومستلزمات الأمن مما لم تقم به الدولة.

والمجال الثاني: من قبل الدولة حيث يقع العبئ الأول والأخير فعليها تمويل المتطلبات المجتمعية العامة سواء الضرورية أو الحاجة أو حتى التحسينية عند وجود الفائض، كما أن عليها سد نقص نفقة الأفراد على أنفسهم وذويهم بما يلبي كفايتهم من العيش الكريم الذي فيه تلبية للمتطلبات الفسيولوجية مع قدر يسير من السعة والترفه.

- طبيعة التكاليف حيث توجد حلقة مكتملة لتحقق العمل المطلوب؛ وذلك ما ستوضحه نقطة ديناميكية الرفع الآتية وإجمالا هي على النحو الآتي:

✓ الفرد مسؤول عن نفسه ومسؤول عن أفراد أسرته ومسؤول عن تكوين الدولة والمؤسسات اللازمة لتلبية المتطلبات.
✓ تقوم الدولة بأعمال المجتمع العامة مع سد نقص الفرد في أعماله كما أنها تحمل الأفراد على الفعل بل وتجبرهم عليه عند اللزوم.
✓ يقوم المجتمع بحمله على الفعل وسد النقص الذي لم تؤديه الدولة.
✓ تقوم الدولة بحمل المجتمع على أداء ما عجزت عليه.
✓ يقوم المجتمع بحمل الدولة عند نكوصها وتقويتها عند ضعفها وتقويمها عند غيها.
✓ والمسؤول عن المجتمع هو كل فرد فيه فقرار المسؤولية على الأفراد أولاً وآخرا.

- **آلية فروض الكفاية:**

هي آلية تقوم على أمر الأمة جميعها بالتكاليف المطلوبة من غير تعيين لأحد بعينه؛ حيث يتم إطلاق الأمر دون تحديد المأمور، ويكون ربط التكليف بالهدف دون تحديد الوسائل، أو أعيان المكلفين.

والتكليف فيها يتوجه لجميع الأمة ابتداءً ، ثم يسقط إذا فعله بعضُهم؛ وتبقى التبعة على جميع المكلفين إذا لم يؤدِ التكليف كما ينبغي.

وكل هذا يجعل هناك شعورا عاماً بالتبعة فيحصل بها ـ أيضاً ـ التكامل بين القادر على الفعل ومن يمكنه مساندته ومساعدته.

ومن عناصر هذه الآلية أن التكليف يتوجه على أفراد معينين عند اقتدارهم لوحدهم على أداء التكليف دون غيرهم.

ومن هذه الحالات التي يتوجه فيها الفعل من الوجوب الكلي الى أفراد معينين:

أ) أمر الحاكم به على بعض المكلفين.

ب) كون القادر على فعل الأمر شخص بعينه فقط.

ج) عدم العلم بالتكليف إلا من أفراد معينين.

د) البدء بالفعل فيلزمه الاستمرار فيه.

- **السلاسة في الفعل:**

لا بد من وجود نظر استراتيجي وسير طبيعي يتم الفعل المناسب لكل مرحلة من مراحل السير التنموي

بل إذا كانت العوائق أكبر من تكاليف السير وتبعاته يتم التوقف أو حتى التراجع خطوة للوراء إذا لزم الأمر.

كما أنه لا يتم فعل يؤدي الى وجود عوائق ضخمة أمام السير ـ كالإنهاء أويؤدي الى إثارة الآخر الذي ليس مناسبا مواجهته، وفي كل ذلك ضمان من التوقف أو حتى التراجع خطوة لضمان سلاسة الاستمرار.

ب) سياسات تُستحضر أثناء الرفع:

- ✓مع استمرار رفع التنمية لا بد من تلبية حاجات الناس الآنية الضرورية.
- ✓يفعل المناسب للمرحلة التي فيها الحالة المعنية فيتم تنفيذ الرفع بحسب ما يتلاءم مع الأوضاع.
- ✓توضع صفة الاستدامة كعنصر فعال لأي نشاط أو عمل أو مشروع.
- ✓يلزم على كل مستويات التنفيذ الفردي والمؤسسي والحكومي لإقامة الأدنى في المعيشة الممكنة مهما كانت الظروف، أو الواقع ولو انتفت أو ضعفت الرغبة من صاحب الأمر والسلطة مع السعي لفعل الأعلى تدرجا للارتقاء نحو التطلعات الحضارية وآفاق الأمة الرائدة.
- ✓يلزم فعل الوسيلة السليمة المشروعة، ولا ينتقل لغير المشروعة ما لم تكن هناك ضرورة حقيقية أقر بصلاحيتها أهل الخبرة بالمجال وبالشرع؛ فيمكن فعلها وتُقدر بقدرها ويسعى لتركها في أقرب فرصة.
- ✓السعي لتكامل جهود القطاعات الثلاثة: العام والخاص والثالث غير الربحي ومنه الخيري.
- ✓على كل هذه المستويات الاستفادة من أفكار البشر وعلومهم، ودراسة الواقع المعالج والسعي بحسب قدرات المكلف نفسه وإمكاناته.

ثم تلقيح هذه العناصر الأربعة:

١. مخرجات الشرع التي حاولنا بيانها هنا.
٢. وما أخرجته عقول البشر وتجاربهم؛ فبعد معرفة معطيات الشرع يؤمر المكلف بتكميل المعلومة الاقتصادية التنموية: من البشر، عبر

الممكن ومن ذلك: عصر الذهن والاستفادة من التجارب، وحضور خبراء التخطيط وبذل الجهد لمعرفة الواقع نفسه عبر الدراسة والإحصاءات الدقيقة ما أمكن.

٣. الثالث ما يحتاجه الواقع ويناسبه.
٤. الرابع قدرات المكلف نفسه وإمكاناته.

ج) أعمال رافعة تُنفذ:

لب الأعمال المطلوبة للرفع التنموي الاقتصادي يمكننا تعدادها في الآتي:

- ✓ تطبيق أنظمة الإسلام المختلفة، فهي تهيء المجتمع للرفع التنموي تلقائياً.
- ✓ تطبيق معلومات محددة وفي صميم المطلوب التنموي مثل تشريع الزكاة وتحريم الفساد ومحاربته بلا هوادة وتجريم الربا ومنع الاحتكار وعرض كوابح توقظ ضمير الحاكم أو المتنفذ أو الغني تمسكه عن الانجرار لظلم البلاد والعباد.
- ✓ إعطاء مساحة حرة واسعة لكل إنسان في اتخاذ ما يراه من نشاط اقتصادي أو تصرف مالي ولا يَحد ذلك سوى عدم الضرر، وبالمقابل إعانته على الفعل وحمله عليه بل وإجباره عند الضرورة.
- ✓ فتح آفاق للفرد في حرية الفعل والمنافسة الحرية والمجتمع المفتوح للرقي حيث يُهيأ بمنع الظلم وكبح جماح الملاك الكبار. وكفالة الحماية التامة من المعتدين.
- ✓ تقسيم العمل بين الدولة والأفراد بآحادهم ومؤسساتهم، وتفعيل التكامل بينها سواء في الأعمال أو التمويل.

- ✓بناء جميع الأفعال والنشاطات الاقتصادية على التخطيط والأخلاق وبذل أقصى الجهد ثم التوكل على الله مالك أزمة الأمور سبحانه.
- ✓قيام الدولة نفسها بتهيئة أجهزتها ونظامها وإصدار لوائحها الداخلية وتنفيذها، وتفعيل الرقابة لأجهزتها، ومحاربة الفساد في رجالها.
- ✓بناء الأطر العامة والخاصة كالأسر والدولة بناء متيناً ومحكماً وإسنادها المتكرر لتؤدي وظائفها وتقويمها عند الاعوجاج.

ثانياً: ديناميكية الرفع:

يمكن رؤية ديناميكية رفع وإقامة التنمية الاقتصادية عبر السلسلة المتماسكة والمتمثلة في قيام الفرد بما عليه ومن تكاليفه إقامة الحكومة ورشدها، ثم تأتي الحكومة بما عليها وذلك في تسيير النشاط التنموي كله بين مشاركة فعلية من قبلها وملاحظة رقابية وتوجيه للأفراد بالفعل ـ ثم مرة أخرى يأتي دور الفرد في تكميل النقص الحاصل بعد جهود الحكومة وكذلك بعد النقص الحاصل في فعل الأفراد أنفسهم ومما على الفرد أيضاً العمل على إقامة الحكومة لوظيفتها وتقويمها، بل إن لزم الأمر عزلها وتغييرها، فإن نكص الناس عن أداء هذا الواجب فسينتظرون أحوالا معيشية ضنكا وعوزاً في المتطلبات مقلقا يؤدي الى تحركهم مرة أخرى أو تحرك غيرهم لنصرتهم وإعانتهم.

وتفصيل تلك الديناميكية كالآتي:

المستوى الأول: الفرد:

من الطبيعي قيام الفرد بأعمال حياتية طبيعية وكلما امتثل لوظيفته في الحياة كلما أدى ما عليه بفاعلية ونجاعة.

- ✓فهو يعد نفسه للعمل ويدربها عليه.

- ✓ وينفق على نفسه وعلى أسرته.
- ✓ ويعلم أولاده ويؤهلهم للاضطلاع بواجبهم المهني.
- ✓ ويقوم باستثمار أمواله في مشاريع اقتصادية كالمصانع والمزارع والعمل التجاري و ... وإن لم يكن له مال قد تجده يقيم مشروعا بشراكة مع غيره أو لوحده بجهده ووجاهته ليطمح في الرقي والزيادة.

وبالمقابل تجده أيضاً يهتم بالعمل العام:

- ✓ فتجده يقيم النظام السياسي الضروري للسير التنموي الاقتصادي بل ويعمل على إقامة الدولة وتقويمها وترشيدها، ويسعى لتقوية الشبكة الاجتماعية وتقوية الصلات بين أفراد المجتمع.
- ✓ ويؤدي واجباته العامة مثل الزكاة والواجبات المالية الأخرى ويكمل ما وجده من نقص في ضروريات مشاريع البنى التحتية ومتطلبات حالة الكفاف عن غيره من البشر.
- ✓ كما أن هناك من يسعى تطوعا لسد متطلبات حياتية كثيرة لدى غيره.

المستوى الثاني. الدولة:

من الطبيعي قيام الدولة بأعمال متعلقة بالتنمية وكلما استقامت على الاضطلاع بوظيفتها كان فعلها راشدا وعملها مثمراً؛ ونصنف أعمالها الى قسمين أعمال طبيعية وأعمال تنموية.

١)الأعمال الطبيعية:

- ✓ بناء أجهزتها وتهيئة موظفيها وإبعاد خطلها وفسادها وتأطير نظام سياسة الاستدامة في تلقائية التطوير والتقويم المستمر لكل ذلك.
- ✓ وضع استراتيجية عامة لكل سيرها ونشاطاتها بخطة جادة ومبنية على مرتكزات الإحصاء والقدرات المؤهلة والإحاطة والسلوك

التخطيطي الراشد وتحديد سياسات السير في كل المجالات الإدارية والاجتماعية والبيئية والخارجية فضلاً عن الاقتصادية.

- ✓ تنظيم حركة السير التنموي وغيره عبر إصدار القوانين واللوائح الملاءمة للبلد وحاجته ومرحلة سيره .
- ✓ القيام بأعمال البلد الاعتيادية العامة مثل الحماية والأمن والتعليم والتدريب والتأهيل وإنشاء البنية التحتية.
- ✓ القيام بالرقابة والمتابعة على سير كل النشاطات الحياتية وفي كل المجالات ووضع معايير واضحة وسليمة لتقييمها وإيجاد الأنظمة الكفيلة بالتقويم المستمر.
- ✓ إصلاح الأطر الذي سيمشي فيها النشاط الاقتصادي؛ ابتداء بالأسرة وانتهاء بالأسر الكبيرة ـ القبيلة ـ ، ومروراً بالمؤسسة المجتمعية بما فيها الجوار والزمالة.

٢)الأعمال التنموية:

- ✓ القيام بالنشاط الاقتصادي الذي لا يقتدر عليه القطاع الخاص أو لا يمكنه مثل الصناعات الكبيرة وبعض الصناعات العسكرية ويختلف بحسب الحالة.
- ✓ وضع السياسات الملاءمة للسير التنموي للبلد على أن يتم توجيه الضربة الأولى للفقر وهو ما يؤدي الى ارتفاع دخول الناس ويزيد النقد وتظهر طاقة الشعب.
- ✓ حث الأفراد على أداء أدوارهم وحملهم على ذلك بل وإجبارهم إذا لزم الأمر على القيام بالأعمال الضرورية سواء الخاصة بكل فرد على حدة أو العامة
- ✓ إرشاد الأفراد لمواضع الأعمال الناجعة والملاءمة لمرحلة السير وتبصيرهم بمواضع النقص.

- ✓تهيأت الأفراد وتربيتهم وتعليمهم وتدريبهم للاضطلاع بواجباتهم ووظائفهم.
- ✓إقامة خِطة البلد وإنشاء البنى التحتية الملاءمة مثل الأسواق والطرقات والخدمات.
- ✓زيادة العناية بتحقيق بعض مفردات الفعل الاقتصادي؛ منها أداء الزكاة ومنع الربا.
- ✓استدعاء العامل الخارجي وإشراكه في النشاط الاقتصادي وضبط حركته كي يكون إيجابيا على الدوام.
- ✓تربية الأفراد على السلوكيات الاقتصادية والثقافة الرشيدة سواء في جانب الإنتاج والعمل أو في جانب التوزيع والاستهلاك والمصابرة في بعض المراحل.
- ✓إطلاق الحريات العامة للأفراد في نشاطاتهم التنموية النافعة وتهيئة السبل لهم وتشجيعهم وإشاعة روح المنافسة، وفتح المجال أمام الإبداعات والأخذ بيدها.
- ✓إشاعة الالتزام بالطاعات وجمل المجتمع على نبذ المعاصي وإشاعة الفضيلة في ربوعه.

المستوى الثالث. الفرد - المجتمع -:

أصل التكليف والمسؤولية يقوم على الفرد فإذا حصل الخلل في قيام الأفراد بأدوارهم نحو أنفسهم وأسرهم ومجتمعهم وحكومتهم، وكذلك عند نكوص الدولة عن القيام بوظيفتها وواجباتها، فيتوجب على الأفراد أنفسهم تكميل النقص الحاصل مع إعادة تأهيل وتقويم الأفراد والحكومة في آن واحد.

فالمجتمع لا بد عليه أن يراقب أداء الأفراد ويتابع أداء الحكومة نفسها ومن ثم يساعد على تقويتهما.

فالأصل رجوع التكليف على الفرد نفسه؛ ونلخص الفعل المطلوب في هذا المستوى الثالث في الآتي:

- ✓ تكميل النقص التنموي في أداء الأفراد والدولة لما عليهما مما تقدم من الضروريات الموصلة لحد الكفاف في المعيشة مهما كان سبب النكوص.
- ✓ نصح الدولة وتقويمها عند عدم رشدها في القيام بوظيفتها بل وعزلها إن وجد مبرر لذلك وزادت المصلحة المرجوة على المفسدة المتوقعة.
- ✓ تقويم الأفراد أنفسهم بأنفسهم للاضطلاع بواجباتهم سواء نحو أنسهم أو نحو مجتمعهم أو نحو دولتهم.

المستوى الرابع اليقظة واستبدال الهمم والأفراد:

إذا لم يرقَ القوم لتكاليف سد الخلل وحمل بعضهم بعضا وتقويم دولتهم فمن الطبيعي صعود نجم آخرين من الأفراد أو على الأقل عودة يقظة الأوليين للاضطلاع بواجب النصح والتقويم ويبعثهم ما يحصل في العادة للناس والمجتمع من الضيق والحرج والشدة والنقص المادي والمعنوي في أساسيات الحياة وضروراتها والتي توصل لمرحلة الضنك والمعيشة التي لا تُطاق.

وهكذا تكون ديناميكية السير والارتفاع:

فالفرد يقوم بدوره في خاصته وفي المجتمع بما يحقق مصلحته أولاً ثم بسعيه لنفع غيره وإصلاح مجتمعه ودولته.

وتأتي الدولة بعد ذلك لتعمل بوظيفتها في العمل العام وتكمل نقص الفرد في عمله الخاص وتحمله على فعل ما يمكنه.

ثم يأتي بعد ذلك دور الفرد العام ليحمل الدولة على الاضطلاع بوظيفتها ويكمل النقص الموجود من المستويين الذين قبله ـ الفرد والدولة ـ

وبهذا يحصل الارتقاء الفعلي الحقيقي والناجع وإذا بقي الخلل ولم يؤدِّ أصحاب المستوى الأخير دورهم فسنة الكون توحي بمجيء من يحمل رأية إصلاح المعوج وتهيئة الفرد والدولة لأداء رسالتهما وذلك لوقوع الضنك المعيشي والعوز الشديد والحاجة الملحة.

وتلك سنة الله في خلقه.

المطلب الثاني عملية التنمية السياسية:

نعني بعملية التنمية السياسية عملياً الآليات الموصلة لمنظومة سياسية مضطلعة بوظيفتها السياسية في إيصالنا لحكم رشيد فاعل مدي لواجباته ومُعطى لحقوقه على الرعية.

ونبينها؛ عبر ثلاثة فروع؛ في أولها نعالج أسس وضوابط يتم العمل باستحضاره وتوجيهها، ثم في عرض مفردات من جوهر عملية التنمية السياسية، والفرع الثالث: في كيفية رفع عملية التنمية السياسية.

ونوطئ هنا بذكر الحالة التي ترمي عملية التنمية السياسية في الإسلام أن تصل إليه؛ وذلك في الآتي:

- صيرورة الأمة ذات سيادة في أرضها وسمائها وخيراتها، وحرة في كل أمورها وقراراتها وأعمالها وكل ما يخصها، وكينونتها رائدة لغيرها من الأمم.
- وجود سلطة راشدة ومقتدرة على تلبية متطلبات الإنسان العامة: المادية والمعنوية، وعلى تهيئة ما يساعده على المتطلبات الخاصة وتمشي وفق استراتيجيات وخطط ومعالم سليمة وناجعة.
- فاعلية السلطة في عملها ومتأقلمة مع الواقع الملاءم في تحديد نمطها وهيكليتها بل واسمها ومقدار مركزيتها.
- وجود التشريعات والنظم والقوانين التي يتطلبها السير التنموي.
- وجود مجتمع مساند للسلطة في تأديتها لوظيفتها سواء في الإيجاب بإعانتها على أعمالها أو بتكميل ما لم تتمكن من فعله في الأعمال العامة

وكذلك في السلب بنصيحتها عند نكوصها وتقويمها عند انحرافها.

- وجود دستور ـ أي قانون أساسي ـ يحدد المعالم الرئيسة المهمة، ويضبط السير، ومُتفق عليه.
- استقرار النشاط الاقتصادي والحياة الاجتماعية.
- وجود استقرار سياسي مستدام في البلد، ووجود نظام يُثمر سلاسة عند فراغ رأس هرم السلطة أو عند استحقاق عزله.
- استقلالية الحكومة في سيرها واتخاذ قراراتها ومسلكها في الأمور الداخلية والخارجية.
- توجيه الحكومة الإيجابي لكل الحالات والنشاطات والمجالات الخاصة والعامة.
- استقلال البلد السياسي والاقتصادي والثقافي وسيادته التامة وتوافر الحماية الكاملة للسير التنموي.
- قيام علاقات خارجية مبنية على المصالح والتوازن وموقف الخارج من وظيفة إخراج الأمة لغيرها.
- تحقق الابتعاد التام عن التبعية.
- كينونة بيضة بلدان المسلمين محفوظة وأعراض أهلها مصانة وأموالهم مرعية.
- توحد بلدان المسلمين على كل الأصعدة وفي كل المجالات.
- تحقق العدل في كل المجالات والأعمال والأحكام والسير.
- وجود أطر سياسية مساندة في أداء وظائف الحكم مثل مجالس نواب أو الخبراء وأهل المكانة والوجاهة والتأثير على الناس
- وجود سياسة فاعلة خارجياً ورائدة دولياً، ومؤثرة إيجابياً على واقع سير الأمم الأخرى وصلاحها واستقامتها على الصلاح.
- تميز المؤسسات السياسية عن بعضها؛ والمتمثل في تقسيم السلطات في أداء الوظائف السياسية بحسب ما تمليه المصلحة والإمكانية.
- إبقاء استحقاق الحكومة للشرعية وتجدد شروط ذلك عند الحاجة.

- سيطرة الحكومة على الوضع الداخلي وتحقق هيبتها في البلد.
- مرونة أداء السلطة وسياساتها في تأقلمها مع النافع الممكن
- وجود حرية تامة للنشاط الاقتصادي النافع للأفراد خاصة والمتوافق مع عموم استراتيجية وسير البلد والأمة عامة.
- وجود الرضا الجماهيري عن السلطة، وحصول تقدير الحكومة للناس دون استخفاف بهم.
- وجود مراقبة ومتابعة لأداء ورشد أعضاء الحكومة ورشدها والمسؤولين في الدولة وعمالها واستدامة الإصلاح إداري كلما طرأ ما يلزم.
- حصول دمج كافة الفئات والأفراد في بوتقة سير الأمة ووضع تطلعاتها في إطار الرغبة العامة طلبا لتحقيق السلم الاجتماعي.
- الاندماج المثمر بين السلطة والشعب.
- ديمومة رغبة الحكومة في التنمية الحقة.
- تحقق حصول الإنسان على حقوقه ومتطلباته المعنوية من حرية كرامة وإنسانية وديانة.
- كينونة العدل والشورى محوري مبادئ كل السير السياسي.
- صيرورة الحكم لله تعالى، وكون الإسلام هو المصدر المرجعي للأعمال السياسية وما يرتبط بها في ضوء كليات الشريعة العامة ومحدداتها الخاصة.

الفرع الأول: أسس وضوابط موجهة لعملية التنمية السياسية:

من الطبيعي احتياج السائر في عملية التنمية السياسية سواء كان حاكماً أو محكوماً استحضار أسس والاسترشاد بتوجيهات وضوابط يتخذها منارات يستهدي بها في سيره.

ومن أهم هذه الأسس والضوابط نورد الآتي:

الأول: أخلاقيات في سير القائم بالتنمية السياسية.

الثاني: بين الثابت والمتغير: في سير القائم بعملية التنمية السياسية.

الثالث: مبادئ السير السياسي:

المبدأ الأول: مبدأ العدل.

المبدأ الثاني: الشورى.

المبدأ الثالث: المساواة.

الرابع: مرجع السير السياسي.

الخامس: المواطنة.

السادس: توسع الدولة الإسلامية وحدود عملها.

السابع: *التشريعات* المتعلقة بالتنمية السياسية.

الثامن: وظيفة الدولة.

التاسع: سلطات المجتمع.

العاشر: مقاصد التنمية السياسية.

الحادي عشر: استقرار الحكم.

الثاني عشر: النظام السياسي.

الأول: أخلاقيات في سير القائم بالتنمية السياسية:

القائم بعملية التنمية سواء كان في السلطة أو في مكملاتها من النخب أو الجماهير يتطلب منه نجاعة الجهد أن يحليه بجملة من الصفات الخلقية؛ ولبيانها نمثل لها أولا ثم نورد بعضاً من متعلقاتها:

١)أمثلة أخلاقية:

- ✓ـ التجرد: عن عصبية الانتماء للقبيلة أو المنطقة ....
- ✓ـ الشجاعة:
- ✓ـ الصدق:
- ✓ـ عفة النفس عن اختصاصات الغير من مال أو عرض
- ✓ـ العدل: وتجنب الظلم.
- ✓ـ ضبط النفس وعدم التهور
- ✓ـ التبين والتثبت:
- ✓ـ ضبط الانتقام، فعقوبة أو جزاء مرتكب الفعل الآثم يضبط بغرض الردع له أو لأمثاله، وفي الحق الخاص يرجع للمعتدى عليهم مع العدل في الاقتضاء، وهذا سواء في السلم أو الحرب.
- ✓تجنب السباب وغلظة القول ما لم يستلزم الموقف بعضا من شدة الرد ولكن ترك الغلظة ومن باب أولى ترك السباب هو السلوك الأقوم والفعل الأرشد.
- ✓الوفاء بالعهد والالتزام بالاتفاقات، وعدم الحيد عنها مهما تبين ضررها إلا بطرق ومبررات قانونية أو عرفية سليمة مما يتلاءم مع السير العام في العلاقة مع المتعاهد معه ما لم يخل بالتزاماته، فينظر حينها في التصرف المناسب نحوه.

- ✓يتم سلوك التخلق بالمروءة واللياقة قدر الإمكان؛ ويحددها ما يعتاده الناس في زمان الواقعة ومكانها.

٢)متعلقات بالخلق:

- ✓- قد يتجنب بعض الأخلاق في بعض الحالات الخاصة وذلك لفعل خلق آخر أكثر نفعاً وأعمق سلوكاً من هذا الذي تم تجاوزه، كعدم الصدق بقصد التمويه على معتدي أو ظالم، أو في إعطاء معلومات في حالة الحرب فكانت هذه الأعمال تبعية لا قصد فيها.

ولا يعني فعل أي وسيلة للوصول للغرض بل تفعل الوسيلة التي تزيد فائدة فعلها على مفاسد تركها، وليس كقانون عام بكون الغاية تبرر الوسيلة، وقد يحتاج الأمر الى الاسترشاد بخبرة السياسي وفتوى العالم بالشرع.

- ✓يتم صبغ هذه الصفات في مناهج التوجيه سواء المنتظم مثل المدارس أو غير المنتظم كالإعلام والثقافة الموجهة.
- ✓قد يحدد نوع الخلق والسلوك الصحيح طبيعة المجتمع والعادات والقيم الموجودة فيه، أو طبيعة الشخص المقابل وما يراه أو يناسبه.
- ✓لا يعني الخلق ترك الشدة بل يعني التصرف الملاءم بحسب تقدير المصالح ومآلات الأفعال فقد يكون المناسب القتل أو العقاب الشديد.
- ✓لا تفريق في التعامل الخلقي بين الناس بسبب اللون أو البلد أو الجنس أو السن *أو حتى الدين ؟! والمنهج ...*

الثاني: بين الثابت والمتغير: في سير القائم بعملية التنمية السياسية:

- تتنوع المطلوبات الى صنفين أحدهما يلزم فعله في كل الحالات الممكنة فهو مطلوب بعينه وذلك هو الثابت، والثاني يُنظر الى الأصلح في فعله أو تركه أو استبداله وهذا هو المتغير.
- يمكن التمثيل للثابت بتنصيب حاكم للأمة، والعمل بأصل مبادئ العدالة والشورى والمساواة، وطاعة ولي الأمر من حيث الأصل، وكل الأوامر والنواهي الثابتة مثل الأمر بالصلاة وصلة الرحم والنهي عن الخمر والكذب والنميمة، وحرمة قتل النفس بغير حق، وإيذاء الغير بغير سبب، والأحكام العامة في الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأحكام المالية مثل المواريث والأسرية مثل أصل النكاح والقضائية مثل الحدود، والمقادير الشرعية في العدة والكفارات .. ونحوها.

وأما المتغير فعلى نوعين متغير مفتوحة خيارات فعله بأي كيفية ومثاله شكل الدولة ولقب الحاكم وشكل النظام وتطبيقات مبادئ العدل والشورى ونحوها، ونوع المتغير الثاني هو محدود الخيارات وذلك في النصوص المحتملة للخلاف فيتم الاجتهاد في اختيار أحد محتملات النص مثل ماهية الفقير في الزكاة و ... - مثال في الحكم -

- لا نحتاج الى ضبط القطعيات من الظنيات في موضوعنا هنا لأن كل واحدة منها سواء القطعية أو الظنية لا يمكن تجاوزها من حيث الأصل فالعمل وهذا مقصودنا يتعلق بهما جميعاً، وإما إمكانية ترك القطعيات أو الظنيات بالاجتهاد فهذا أيضاً لا يمكن إطلاقاً إلا بوجود ملابسات وظروف تندرج تحت كليات عامة وعندها يستوي في التأثر بها القطعي والظني وإن اختلفت مرتبة التأثر بالظروف

الملجئة بحسب مقدار الثبوت الشرعي، واختلاف مقدار الثبوت هذا هو معيار التصنيف بين القطعي والظني.

- يمكن للقائم سواء كان حاكما أم غيره فعل المتغير المطلق بأي كيفية أو تركه إن رأى فهي مساحة عفو حرة غير أن الحاكم بدهياً يتقيد بالمصلحة لا بالتشهي.

وفي المتغير المحدود باحتمالات النص يمكن اختيار أحد محتملات ذلك النص.

- وأما الثابت فلا يتم تجاوزه وكذلك لا يتم تجاوز كل احتمالات النص في المتغير لا من الحاكم ولا من غيره إلا في حالة الضرورة الملجئة وتقدر مقدار الضرورة بحسب مرتبة الحكم الذي يُراد تجاوزه وعلى سبيل اللمثال فجرم الربا لا يبرر تجاوزه في غير المجاعة والأمن على الأرواح والأعراض وبشرط عدم وجود بديل آخر وتحقق المصلحة فعلا من ذلك، وإذا تجاوزنا الثابت عند وجود ما يبرر التجاوز نكون في حالة ضرورة تقدر بقدرها ويتم السعي لتجاوزها في أقرب فرصة ولو بالتدريج.
- يؤثر في تحديد تجاوز المتغير محدود الخيارات حالة الواقعة وحالة البلد والظروف الداخلية والخارجية المتعلقة بالموضوع زماناً ومكانا وأثر ذلك على الناس وعلى بقية النشاطات الأخرى.
- الحالة المؤثرة على التجاوز أو الضرورة الملجئة هي نتاج مزج بين المصالح والمفاسد فكل من المصالح والمفاسد يُعطَى درجة بحسب مرتبتها الشرعية وأهميتها في النصوص ومقدار أثرها على غيرها ومقدار الأثر يحسب بمعيار مراتب الشرع في أحكامه بين فعل الأركان والأثر على الكليات الخمس، ومرتبة المخالفة من حيث كونها موبقة أو كبيرة أو صغيرة وهكذا فليس مجرد بروز المصالح أو طروء الضغوطات الخارجية أو تشبث الداخل بشيء

يكون مبررا لتجاوز الثابت بمجرده بل لا بد من وضع ذلك في إطار كل هذه الموازين والمعايير الواضحة.

- يتم تحديد المتغير والثابت وما يمكن تجاوزه من عدمه باستشارة أهل الخبرة الشرعية الثقات مع أهل الخبرة بمجال ذلك الفعل المطلوب معالجته.

تنظر:

- يمكن للحاكم بحسب المصلحة تقييد المتغير وجعله بالأمر ثابتاً كمنع التنقل، ومنع المزج الديمغرافي، وفي كل الحالات يرجع الى سلطة الحاكم التقديرية، وبعد الفتوى من أهلها، وحينئذ يكون ذلك مؤقتا لحين زوال السبب.
- ما لم يتم تحديده في الشرع فمرده في الفعل العام الى الحاكم وذلك ما يسمى بالسياسة الشرعية وعلى الحاكم فعل المصلحة مع استكمال الممكن من وسائل التعرف على صوابية ذلك الفعل ومقداره ومنها استشارات الخبراء وأهل الشأن.

الثالث: مبادئ السير السياسي:

من أهم مبادئ السير السياسي ومنه التنمية السياسية نورد ثلاثة مبادئ: وهي العدل، والشورى، والمساواة.

المبدأ الأول: مبدأ العدل:

العدل يعني في الأصل المساواة وعدم التحيز والمحاباة غير المبررة سواء للأفراد أو للجهات أو في الأعمال والتصرفات أو الأحكام.

فالعدل مبدأ يجعل التعامل مقيد بحسب وضعية المتعامل معه دون عاطفة محابية أو زيادة غير مبررة لشخص أو طرف أو جهة أو حتى لعمل من الأعمال بل يكون مقدار التعاطي والتفاعل بالسوية ما لم تكن هناك فروقات بين الأمرين وإن وُجدت فروقات فيكون العدل زيادة مقدار التعامل في بعضها والتعاطي بحسب درجة الفارق وماهيته.

ومما يمكن ذكره حول هذا المبدأ نورد الآتي:

- يتساوى المواطنون في الحقوق الواجبات العامة والنفقات والاستفادة من المشاريع والتمكين من المشاركة في عملية التنمية مهما اختلفت مللهم أو تناءت ديارهم؛ فلا يغمط حقه ولا يُعفى من واجب ولا يُحرم من ثمرات.
- يُقر التفاوت بين الناس أو المناطق في العطايا والسمات أو الأعمال بحسب القدرات والإمكانات والظروف العامة مثل الأجور بل وحتى إعطاء الأراضي والميزات الاستثمارية، ونوعية المشاركة في الأعمال،
- كل أمرين فيهما ما يتساوى مثل حرمة النفس وحقها في العيش في أدنى درجات الاكتفاء وفيهما ما يتفاوت مثل قدراتها وسلوكها فليعمل بكل بمقداره وفي حدوده.
- هناك تساوٍ وتفاوت بين الرجل والمرأة، فلكليهما سمات متساوية كحاجتهما لإشباع المتطلبات المادية والمعنوية، وهناك تفاوت في استعدادات كل منهما فمثلاً المرأة في الأصل تقتدر على شؤون أسرتها الداخلية، والرجل في شؤون أسرته الخارجية، وعلى هذا فتمكين كل منهما يكون بحسب قدراته وما يمكنه تقديمه سواء من حيث الأصل أو ما بعده مثل إمكانية قيام المرأة ببعض الأعمال .
- كل تفاوت في التعامل لا بد أن يكون الموجه له المصلحة.

- العدالة عنصر من عناصر الرحمة؛ فهي آلية لإيجاد الرحمة، وإن اقتضت الشدة أحيانا، لكنها شدة جزئية في المظهر ورحمة في الجملة والكنه.
- من العدل أيضا ـ اتخاذ إجراءات شديدة وعقوبات قوية في بعض الحالات التي كانت المصلحة في توجيه تلك الأفعال لها كما أن اللين هو العدل في حالات أخر بل هو الألوى والأرشد إن لم تكن دواعي الشدة جلية؛ وقد قيل:

ووضع الندى في موضع السيف بالعلا
مُضر كوضع السيف في موضع الندى

- يتم الحرص على وجود العدالة الاجتماعية والعيش الكريم لكل الأفراد؛ ومما يمكن اتخاذه:

✓ التشديد في أداء الزكاة وتوزيع الميراث وتحصيل ثمرة الأوقاف كل في موضعها السليم.

✓ اتخاذ سياسات عامة ترفع مستوى عيش الفئات والمناطق المعوزة لتوصلها لدرجة الكفاية المعيشية العامة والخاصة بمثل زيادة البنى التحتية في تلك المناطق، وتخصيص نفقات عينية أو زيادة وظائف أو دعم سلع أساسية لبعض تلك الفئات.

- يمكن إنفاذ ما تسمى بالعدالة الانتقالية وتعني الإجراءات القضائية وغير القضائية التي تُقر للمساعدة في الانتقال السلس بين مراحل التطور الكلي للبلد؛ ولكن لا بد من وجود دراسات ورؤية واضحة تظهر رجحان مصالح ذلك الفعل وأثره على الحاضر والمستقبل؛ ومما يعمل فيها:

✓ لا بد أولاً من توصيف مرتكبي الفعل حال ارتكابهم للمحظورات والجرائم من حيث كونهم بغاة أو ممارسي سلطة أو منفذين لأوامر غيرهم أو معتدين قصداً.

- ✓ اسقاط الحق العام مطلوب إذا دعت له المصلحة العليا المتحققة مثل الجرائم العامة أو النهب أو السرقة للأموال العامة ولو أمكن تأخير المطالبة بالحق مع حصول المصلحة المتوخاة للزم حفظا على إنفذ الحق العام.
- ✓ الأصل أنه يتم محاسبة كل من ارتكب ذنباً وتوجيه العقوبة المناسبة وتحميله جريرة عمله ما أمكن ولو جزئيا ما لم تدعُ ضرورة إعفاء أو تأجيل مع ملاحظة ما نعرضه في هذه النقاط من ضوابط وموجهات.
- ✓ يمكن إعطاء الأمان التام للجهات المنهزمة أو الفاقدة للقوة.
- ✓ تأجيل محاسبة المنتصرين على أعمالهم الخاطئة سواء الأعمال الخاصة مثل فعل الكبائر، أو الأعمال المتعدية الخارجة عن النظام.
- ✓ إيجاد آلية لإنهاء الحق غير الجنائي الخاص وإرضاء أصحابه أو تعويضهم سواء من المعتدين بطريقة سهلة لهم أو سواء كان التعويض من المال العام.
- ✓ السعي القانوني لتحوير الحق الخاص ونقله للحق العام بالطرق القانونية غير الملتوية، وإذا ثبت هذا الحق الخاص قد نحتاج للسعي لإرضاء أصحاب الحق والسعي بالشفاعة معهم ولو بتعويض سواء من المعتدين أو حتى من المال العام إن كانت المصلحة العامة واضحة في فعل ذلك،
- ✓ التأكيد على ضرورة النظر المصلحي واعتبار الأصل الأولي وهو إنفاذ العقوبات سواء على مرتكبي جرائم الحق العام أو الخاص، مع دراسة مآلات بقاء مراكز القوى القديمة وإمكانية أن يعطيها العفو قدرة على استئناف نشاطها الإجرامي السابق، وأيضاً دراسة مآلات دخول المجتمع في انتقامات متشعبة ومستدامة، مع ملاحظة التأثير الداخلي والخارجي على الأطراف المرتبطين بالعملية، فكل

هذه الأنظار لا بد من استصحابها عند إقرار عناصر ما يسمى بالعدالة الانتقالية.

المبدأ الثاني: الشورى:

الشورى مبدأ يراد منه اشراك غير القائم بالعمل في الرأي وإيجاد أرضية تنفيذ القرارات للاستفادة من خبرة الآخرين أو لإشراكهم في الفعل ولو بطريقة غير مباشرة.

فالشورى تعني أخذ الرأي في أمر يريد صاحبه الإقدام عليه، وليس منها تقديم النصح بدون طلب.

ويمكن نتعرف على هذا المبدأ عبر الآتي:

- لا بد على الحاكم من الاستشارة وجعلها مسلكاً اعتيادياً في كل مستويات أجهزة الدولة.
- تعد الشورى أحد معايير صلاح الحكم ورشده بل قد تؤثر في الحكم على صلاحيته كحاكم.
- الشورى مبدأ عام له كنه وحقيقة عامة وليس محددا في كيفية معينة أو إطار يوضع؛ ومما يمكن توضيحه:

- كنه الشورى معروف وهو ظهور خلق وسجية بارزة في طلب الاستشارة وأخذ الرأي، ووضع أسباب الحصول على المعلومات من مثل المجالس والمراكز وأطر الحصول على المعلومات، وعدم التشفي بالاستبداد بالرأي هكذا جزافاً.
- وأما كيفية فعل الشورى فتحدد بحسب ما يناسب كل حالة وعصر ومكان، وقد يستحسن في بعض الحالات تشريعُ قوانين ولوائح تحدد طريقة معينة يتم إقرارها والاتفاق عليها، ويلزم تجديدها وتطويرها والنظر لجدواها بين فترة وأخرى.

- **من يحدد نوع المشورة ومتى تكون ولمن توجه:**

يمكن أن يتم إصدار قانون أو لوائح تحدد ذلك، وتنص عليه فإن حصل النص عليه فذاك واضح.

وإلا فالأصل أن الحاكم أو طالب المشورة هو الذي يحدد حاجته للشورى، والوقت المناسب لتقديمها، والجهة التي سيتوجه لاستشارتها، واختيار ذلك من الحاكم ليس بالتشهي أو مجرد الرغبة بل لا بد أن يكون الموجه في ذلك هو النظر المعمق والأسس المعتادة في ذلك بحسب واقع البشر اليوم.

- الشورى سلوك إجرائي يقصد به تحقيق أغراض معينة، فليست الشورى حق يطلب، ولا عطايا توصل، بل مدار أمرها على وجود الغرض وتحديد إجراءاتها مبنية على تحقق ذلك الغرض.
- يمكن سن قوانين وقواعد تحدد مواضع الاستشارة مثل إقرار الاتفاقيات الدولية، أو تعيين الوزراء وأيضاً يمكن تعيين أماكن إعطاء الاستشارة مثل مجلس شورى أو مركز معين أو هيئة.
- يلزم الحاكم المشاورة عند الحاجة الى الشورى ويمكن أن تُعرف الحاجة الى الشورى بوجود أحد أمور: أولها: لدى الحاكم أو المكلف بالفعل نفسه، والثاني: في دواعي العمل المراد، أو في القوانين واللوائح والنظام؛ كالتالي:

١) عند المكلف بالفعل سواء كان في الحكم أم في العمل السياسي؛ فتلزمه الاستشارة في حالات منها: إن جهل الأمر أو لم ستوعبه تماما بكل عناصره وزواياه، أو اشتبه عليه وتردد في فهمه أو في القرار المناسب إزاءه ونحوها.

أو عرف الأمر لكن الموضوع ربما فيه أشياء خفية، أو احتاج لمشاركة فاعلة من تابعيه، أو إظهار تقديرهم والرفع من شأنهم بأهليتهم للاستشارة وهكذا مما ما ثلها.

٢) في الموضوع الذي يتطلب الاستشارة:

مهما كانت قدرة الحاكم إلا أن هناك من الأمور ما لا يستطيع الإنسان الإحاطة بها وبالأخص في مثل عصرناه هذا؛ ومن ذلك: الأمور المعقدة وما أكثرها، والأمور الخطيرة سواء في الأعمال وإجراءات التنفيذ أو في النتائج، وقد لا نجانب الصواب إذا قلنا إن معظم الأمور والأعمال والقرارات والتصرفات التي ستصدر من الحاكم تحتاج الى استشارة من أهلها وعليه فالشورى قد لا تنفك من كل سلوك الحاكم الراشد الجاد.

٣)في النظام:

كما إذا حدد القانون مثلا أخذ المشورة عند تنصيب الوزراء.

وعلى هذا النمط لو استعرضنا ما تقدم يمكن القول بأن معظم الأمور يحتاج الى مشورة وقد تُستثنى بعض الأمور الإجرائية و التنفيذية البسيطة أو ما كانت ظاهرة الوضوح مع بساطتها وعدم ارتباط شيء آخر بها وهذه المستثنيات لا شك أنها تقل كلما علت درجة الحاكم والمسؤول حتى تكاد أن تنتفي في أعلا الهرم.

- **المجالات التي تتطلب مشاورة:**

الأصل أن هناك مسائل واضحة الدلالة وثابتة شرعا مثل الأعمال الطيبة كأركان الإسلام والأخلاق وإقرار المحرمات المعروفة مثل الخمر أو الزنا أو الرشوة ومثل أنظمة الحياة كنظام الزواج والإرث والمعاملات.

فمثل هذه لا مجال فيها للاستشارة والعرض من حيث إقرار صلاحية الفعل أو من حيث الحاجة إليه على المستوى النظري العام.

لكن تأتي المشورة فيها من حيث تنزيلها مكانا وزمانا وحالة وكيفية التنزيل وطرقه.

وأما ما وُجد احتمال في دلالته وكان هناك غموض في وضوحه شرعاً من المجالات والتصرفات فيمكن أن تندرج ضمن ما يشاور فيه: .

فتشمل مجال المشاورة كل الأمور الحياتية سواء كانت دينية أو دنيوية، سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية- متعلقة بأعمال الحاكم نفسه أو متعلقة بالرعية - الداخلية والخارجية، في السلم والحرب.

وعلى هذا المسلك لا يستثنى أي مجال من دخول الاستشارة فيه وإن اختلفت درجة الاستشارة وزاوية عرض المشورة فيها.

- **من يشاورهم:**

الأصل أن تتم المشاورة لمن يملك إبداء الرأي، وتحديد من توجه له المشورة يكون حسب موضوعها وغرضها ومن ثَم لا تلزم حالة واحدة، فمعيارها اقتدار المستشار على تقديم استشارة نافعة.

ومن ذلك - أيضاً - ما قرره حدد النظام والقوانين من الرجوع لمجموعة من الناس مثل مجلس أو هيئة ونحوها فيلزم ذلك.

وقد ُيطلب تنويع المستشارين لاختلاف الأنظار والفهوم وزوايا النظر ومن ثم يحصل نوع من الإحاطة بموضوع الاستشارة.

ولا حجر على جنس المستشار أو دينه أو فئته أو سنه متى ما تحقق به الغرض وإن كان لكل صنف اعتبارات خاصة.

كما لا يمنع من استشارة كل الناس على اختلاف مستوياتهم وفهمهم وثقافتهم في حالات معينة تستدعي ذلك.

- **تأطير الشورى:**

لا مانع من التقنين أو الاتفاق على إطار معين توجه إليه بعض المشورات؛ مثل الهيئات أو المجالس النيابية أو مجالس الشورى سواء كانت منتخبة أو معينة أو تخصيص أشخاص بحيث تحدد كجهة استشارة ملزمة وفاصلة في قضايا بعينها مثل تسمية الوزراء وإقرار الميزانية العامة وإقرار الاتفاقيات الدولية ونحوها.

وعلى هذا يمكن ـ مثلاً ـ تقنين مواد دستورية تُؤطر الشورى العامة المتعلقة بالأمة مثل اختيار حاكمها وذلك عبر مجلس ينوب بالانتخاب من قبل الأمة.

كما أن واجب الحاكم الشرعي في بذل أقصى الجهد يستلزم منه في مثل عصرنا تأطير مواضع الاستشارة كبناء مراكز بحثية أو مؤسسات معلومات داخلية وخارجية، وتعيين مستشارين رسميين وغير رسميين لمختلف مستويات الحكومة.

- **العمل بنتيجة الشورى:**

غرض الشورى الاهتداء للفعل الصائب فإذا وجهت المشورة فيلزم احترامها والعمل بما حملته من فوائد وبصائر، غير أن المسؤولية التي توجه للحاكم أو المسؤول تقتضي إعطاءه سلطة اتخاذ القرار وعلى هذا فالأصل على الحاكم النظر في نتيجة الشورى والقرار له، وعليه من غير الصواب إطلاق وجوب تنفيذ

نتائج الشورى بل قد يكون غير متصور لأن الحاكم مطلوب منه أن يستشير في معظم تصرفاته ولديه مجموعة كبيرة من الاستشارات التي يرفعها لمستشاريه وللهيئات المخولة بالاستشارة فضلا عن أعيان الناس ونخبهم ممن يجالسهم فيبعد القول أن عليه فعل كل ما رفع له، ولكن لا يمنع في بعض الأزمان بل قد يلزم إصدار تقنين يلزم الحكام بنتائج الشورى الموجهة لبعض الجهات كالمجالس النيابية، سواء في حدود القضايا التي يلزم بموجب القانون عرضها على المجلس أو الهيئة أو سواء في أي قضية أخرى رأى المجلس النيابي عرضها وإلزام الحاكم بها وبما لا يخالف الدستور الأساسي.

- **متفرقات مساعدة:**

✓ إشاعة العمل بالشورى بين مستويات مسؤولي الدولة وموظفيها، وبين كل فئات المجتمع لتكون الشورى ثقافة مجتمعية اعتيادية.

✓ إعطاء الأمة بجميع فئاتها وأفرادها حرية إبداء الرأي، وتطمينها على طرحها وما تبديه، وتربيتها على الشجاعة واحتساب ما قد يصدر من أذى بسبب ذلك.

✓ تذكير الأمة حكاما وشعوبا وأفرادا ببركة الشورى على العمل وآثارها الطيبة في نتيجة الفعل وصوابه، وتجنبها المزالق والأخطار والأخطاء، كما أنه على المستوى الفردي هي معينة للمرء على فعل الصواب، ومجنبة له عن الأخطاء، بل أنها تلجم عواطف الحاكم الناتجة طبيعياً عن تأثير المحبة والشفقة والخلفيات السابقة في الفعل المراد، وفوق ذلك فهي تعطي الفاعلية للتابعين والمرؤوسين في بذل أقصى الجهود وإحسانها، وتنفيذ العمل كما لو كان يخصه لأنه اشترك في إقراره.

- لا يقتصر مجال الشورى على الحكم بل يشمل أيضا العمل السياسي، كما تتوسع دائرته لتشمل كل مجالات الحياة.
- **ضمانات نجاعة الاستشارة: ومن ذلك:**

✓ تقدير مقدم الاستشارة لنفعها وكيفية تنفيذها إن كانت نافعة.

✓ تحميل المستشار أمانة ما يقدمه، كما أن المطلوب منه بذل أقصى الجهد الممكن لنفع مستشيره.

المبدأ الثالث: المساواة:

المساواة مبدأ يعم كل نشاطات السير التنموي السياسي، فكل خطوات السير تتطلب استحضار هذا المبدأ وتفعيله فيها، والمساواة قرينة العدل المتقدم، فيفهمان معاً.

وفي هذا المبدأ أصل وتفريع؛ فأما الأصل فجميع البشر مهما تناءت أماكنهم أو اختلفت أزمانهم وأشكالهم وألوانهم فهم متساوون في كل المعتبرات من حقوق وواجبات ومشاركات وتمكينات الأمور كلها.

وأما التفريع فإن عنصر المساواة في هذه الامتيازات والأعمال والأمور إنما يُعمل به إذا تساووا في الأشياء المتعلقة بهذا الواجب أو ذاك الحق فإذا وقع فرق معين فيتغير مقدار التساوي وفقاً لهذا الفرق.

ومن الطبيعي اختلاف الناس في الاستعدادات والقدرات على أداء الأعمال والوظائف وكذلك تنوع البيئات .. وهكذا ومن ثم سينكمش التساوي بمقدار ذلك الاختلاف، وهذا وإن ظهر فيه تفاضل فهو في الحقيقة تساوٍ وإن اختلفت درجة الاستحقاق.

وفي هذا المبدأ نقرر الآتي:

- القاعدة في هذا المبدأ أن تساوي الصفات المتعلقة يوسع من التساوي في الاعتبارات والمشاركات ونحوها، وبالمقابل فاختلاف تلك الصفات يقلص التساوي بمقدار البعد والقرب من تلك الصفات؛ ويمكننا التمثيل بالآتي:

✓ حق الحياة حيث يتساوى فيه كل البشر غير أن القاتل سيختلف وضعه مع غيره في حق الحياة.

✓ مكان وجود الإنسان، فإذا اتحدت أهميته ومتعلقاته تم التساوي فيه بين كل الجهات، وأما إن اختلفت أنماط العيش أو مستوى النشاط الاقتصادي المفترض والموجود الفعلي فستختلف أعمال البنى التحتية والمشاريع الحيوية مثل ما بين المدن والأرياف وما بين العواصم الحيوية.

✓ وضع الرجل والمرأة في الأعمال، حيث تتوجب المساواة بينهما فيما لا يختلفان فيه كحق الحياة وحق إشباع الحاجات، والمشاركة في العمل السياسي سواء بالتوجيه والنصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو بممارسة النشاط السياسي الموجه لتنصيب الحاكم أو إعانته أو عزله.

لكنهما سيختلفان مثلاً في فرص العمل لأن المفترض في الوضع الإسلامي كون نفقة الأسرة على الرجل وليس المرأة.

وكذلك يتساويان في ترأس كل مستويات الحكم سواء التنفيذية أو التشريعية ما عدا أعلى الهرم والحاكم التنفيذي الأول فوفقا للضوابط والمعايير الإسلامية يبعد اقتدار المرأة عليه لأسباب عديدة منها القيام بمسؤوليات الأسرة والحرج أكثر من الرجل في البروز والتحرك والخلوات والاتصالات ومواكبة الأمور والتنقلات وقبل ذلك مدى القدرة على الإدارة الفاعلة المستوعبة لشؤون البلد جميعها.

✓ المسلم وغير المسلم، يتساويان في المشاركة في العمل السياسي غير الرسمي، وكذلك يتساويان في تولي مسؤوليات الحكم ما عدا رئاسة الدولة فيبرز فرق في المتطلبات فالحاكم التنفيذي الأول غير المسلم يستحيل منه عادة إقامة شرائع الإسلام وتنفيذ أحكامه والاضطلاع بمقاصده وأركانه على أتمها فضلا عن مسؤوليات الدعوة الإسلامية والإخراج للناس حيث سيكون عليه دعوة فئته الدينية فكيف سينفذ على الوجه السليم؟!.

- وفقا لتصنيف التساوي والتفريق بين الأفراد تأتي أنماط التربية والتعليم والتدريب والتوجيه.
- بما أن حكم التساوي والتفريق لا يثبت في كل الأزمان ولا في كل الحالات حيث القاعدة المقررة توسع ثمرات التساوي بالتناسب مع الاتفاق في الصفات وبالعكس تقوم بتقليصها عند اختلافها.

حيث إنه من الطبيعي في بعض الأمور طروء الاختلاف من وقت وآخر ومن زمن لآخر بحسب الحالات وعليه يتطلب تكرار النظر ومن ثم تغيير مقدار التساوي والتفريق بين المتقابلات.

- هناك اعتبارات تبقى ثابتة ولن تتغير بحسب العصور لثبات الصفات المتعلقة بها مثل ما ارتبط بالدين أو بصفات المرأة والرجل الفسيولوجية والسيكولوجية، وكذلك صفة القوامة عند الرجل وتكليف الإنفاق، فهذه وأمثالها تبقى ثابتة ولا تتغير باختلاف الظروف والأحوال.
- الذي يحدد الاختلاف هو العالم الخبير سواء بمعطيات الشرع أوبمخرجات العقول والتجارب، وعليه فيرتبط التحديد بواضع النظام أو اللوائح أو القرارات المتعلقة بذلك العنصر المراد في التعرف على مواضع التوافق والاختلاف وتفعيل مبدأ التساوي وفق الحكم على ذلك.

- من آليات تحقق المساواة تربية الأفراد على التجرد عن العواطف والمحسوبية والاعتبارات الشخصية والعائلية وبالأخص عند القادة وتذكيرهم بها تباعاً.

الرابع: مرجع السير السياسي:

نقصد بمرجع السير الخلفية التي يستند إليها السياسي عند فعله سواء كان في الحكم أو في العمل السياسي من غير الحاكم؛ فالمرجع هو مصدر توجيهه ومعيار صواب قراراته وضابط سلوكه وتصرفاته.

وبيان متعلقات المرجع في الآتي:

- مرجعية الله عز وجل وحده وسيادته سبحانه هي الحاكمة على السير.

ومرجعية المولى جل وعلا هي المندرجة ضمن الكتاب والسنة حيث إن السير السياسي سواء في ممارسة الحكم أو في العمل السياسي من غير الحاكم يعد عملا من أعمال المسلم، ومن ثم لا بد أن تنضوي تحت منظومة نظام الإسلام ومنهجه.

- لا مرجعية ولا سيادة للأمة في أي شأن من شؤون السير السياسي سوى الرقابة العامة، وإنما للأمة سلطان في تنصيب الحاكم بما تضعه مرجعية الله عز وجل، وتقويمه وعزله عند وجود المبررات الشرعية لذلك، ولا يُمنع من إضافة أية شروط صالحة يتم العقد الاجتماعي عليها من قبل الأمة أو زعمائهم وقادتهم والمبرزين منهم، كما لهم اختيار ما يلاءم من أحكام الشريعة المحتملة للأوجه.
- يعني انضواء الحكم في منظومة الإسلام سيرورة الحاكم ملتزماً بما أوردته الشريعة فيما جاء فيها عن الفعل أو التصرف الذي سيفعله.

- لا تقرر الشريعة أحكاما وأوامر في كل فعل يتصور أن يقوم به الحاكم بل على العكس فالمساحة الأكبر هي المساحة الحرة والتي يُعطَى فيها الحاكم سلطة تقديرية في الوصول للمعلومة المناسبة بفكره وعقله وتجاربه وعلوم غيره من البشر..
- وعلى ضوء ما تقدم يمكننا تصنيف ما تضعه المرجعية الشرعية وما تتركه لعقول البشر وأفكارهم في محورين:

١) ما تضعه الشريعة في مجال السياسة يُصنف في ثلاثة أنماط: قواعد وكليات عامة، ومعلومات محددة، والثالث تطبيق عملي راشد سواء في عهد الإسلام أو في عهود البشرية السابقة فيه التدريب والدروس والعبر وكيفية تنزيل القواعد والمعلومات وملاقحتها مع الواقع وتداعياته.

ولزيادة توضيح الأنماط الثلاثة نمثل لها في الآتي:

✓ القواعد:

مثل اتخاذ الأسباب عند معالجة الأمور، تقدير الموقف عند اختيار الشدة أو اللين واتخاذ المناسب وإن كان الأصل هو منزع اللين والرفق.

✓ المعلومات:

مثل تكليف الحاكم ببذل أقصى الجهد الممكن، على الرعية الطاعة له في المعروف، لا يصلح أن يبقى فرد بدون مبايعة لحاكمه، لا يجتمع حاكمان معاً.

✓ التطبيق العملي:

حيث وردت قصصٌ حية أعطيت المساحة الأوفر في مصدر السير كله وهو القرآن، وكذلك تطبيق عملي لأحكام الإسلام من قبل أعلى البشر تقوى وصلاح مع واقعية وبشرية سواء في فعل الأنبياء أو فعل الخلفاء الراشدين يمكن بها مقايسة أفعال البشر في كل العصور.

٢) ما يترك للقائم بالفعل السياسي هي مساحة واسعة مساحة حرة؛ يمكن توضيحها في الآتي:

- ✓ أن يُعمِل فيها معارفَه وحدسات أفكاره ونتاجَ تجاربه، ولا حدود لأفكاره ما لم تتعارض مع معارف واضحة ثابتة في مرجع الشرع لأن صاحب الشرع معصوم عن الخطأ.
- ✓ إعمال عقله وفكره في تنزيل النصوص والأحكام الشرعية المتعلقة بالموضوع الحياتي على الواقعة المراد معالجتها وفعل ما يناسبها، واستحضار مصالح الأداء مع مفاسده وعمل الموازنات حولها لاتخاذ الطريقة المناسبة في الفعل ووقته وزمنه وكيفيته.
- لا مانع من إضافة صالحة في بعض عناصر الفعل السياسي الحياتي يراها العقلاء تُوجه بها الواقعة بالإضافة لما تضعه الشريعة من متطلبات ولوازم؛ ومن هذا ما يتم التوافق عليه من قبل الأمة أو يضعه روادها وعقلاؤها، مثل زيادة شروط في الحاكم الأعلى أو جعل شرط بعض القرارات بالموافقة عليها من مجلس معين أو هيئة معين وإلزام الحاكم بنتيجة عرضه ومشورته لها.
- وعلى ضوء ما تقدم يمكن تحديد مبدأ سيادة الشريعة من زاوية أخرى فما تضعه الشريعة فهو مطلوب من أتباع الشريعة في كونه مرشدا وموجهاً ومقدماً على غيره، ويكون إعمال تلك السيادة بحسب منهجية الشريعة في ما تطلبه من أتباعها.

ومنهجية الشريعة في مطالبتها لأتباعها هي كما قدمنا في موضوع الثابت والمتغير حيث يمكن صياغتها في ثلاثة أنماط من الأحكام:

- ✓ أولها الثابت وهو الذي لا يحتمل إلا تفسيرا واحدا وفي صيغته دلالة على أنه مطلوب العمل به والعمل به فالمطلوب العمل به وفقا

لشروطه وملابساتها وأيضا وفقاً لوضعه مع المنظومة التشريعية كلها

- ✓ والثاني: المتغير الذي يحتمل في تفسيره احتمالات عدة فيكون العامل مخيرا بحسب اجتهاده في العمل بأحد هذه الاحتمالات وعدم الخروج عنها
- ✓ والثالث: الذي لم يثبت فيه طلبا من الشريعة وهو إما أن الشريعة أوردته لا على سبيل الإلزام بالفعل أو لم تورد فيه شيئا ولم يندرج تحت أي حكم أو أصل فيها فيكون عفوا يمكن العمل به وهذا مساحته واسعة بمدى أفق البشر وأفكارهم.

- ليس كل ما في الشريعة من أوامر وما فيها من نواهٍ مطلوباً فعلها لزوماً؛ بل ينظر إليها عبر الآتي:

- ✓ الأصل أن كل أمر مطلوب فعله على اللزوم وكل نهي مطلوب تركه.
- ✓ هناك قرائن صارفه عن اللزوم وعن الحرمة لغيرها؛ ومن القرائن الصارفة:
  - ما كان للإرشاد في فعل أمر دنيوي فيه مصلحة للناس فيخرج عن اللزوم.
  - أن يكون في باب الآداب.
  - معارضة سياق النص.

- لا يحدد المساحة التي تركت لاجتهاد البشر ولم يتطرق إليها الشرع بشيء محدد، أو مجال معين بل هو ما لم يرد فيه عن المرجعية شيء، ويعرف ذلك من العالم بالشريعة.

وإن كان الأصل أن المجالات الفنية المتعلقة بأعمال حياتية خالصة مثل الزراعة والصناعة والطب ونحوها هذه أمور دنيا تترك لخبرة الناس وما يعرفونه، بيد أنه قد تشتمل المرجعية الشرعية على معلومات تخصصية خاصة بفن معين مثل نفع

الزكاة، وضرر الربا في الاقتصاد، ونفع العسل والحجامة في الطب.

وكلامنا هنا عن الأمور الدنيوية مما يترك لمعرفة البشر هو في حدود الفعل الفني المحض وليس في التعاملات المنبثقة عنها أو السلوكيات النفسية والأخلاقية المصاحبة للفعل وغيرها من الملابسات والمتعلقات حيث يكون للمرجعية حظ كبير فيها، ويعرفه أهل العلم بالمرجعية.

- يمكن للدولة نقل حكم المرجعية الخاص الى حكم آخر في بعض الحالات وبشروط محددة بما يدخل ضمن كليات المرجعية العامة؛ ومن ذلك:

✓ نقل الحكم من الإباحة الى المنع عند دواعي الحاجة والمصلحة ويمكن التمثيل له بمنع بيع العملة الصعبة في أماكن أو حالات أو أوضاع معينة.

✓ يمكن للدولة نقل الفعل المباح من حيث الأصل الى الإلزام، وذلك مثل بعض الأنشطة الاقتصادية التي تتطلبها ضروريات البلد فيلزم الحاكمُ القادرين على أدائها أو إلزام المزارعين بزراعة محصول تقتضي ضرورات البلد تصديره للخارج.

ولكن يبقى كل ذلك النقل للأحكام مؤقتاً لانتهاء مصالح الفعل وضروراته ويسعى لتجاوزه بقدر الإمكان، ويتم العمل به مع الموازنة والدراسة المسبقة لآثاره مع تعاد دراسة جدواه بين فترة وأخرى.

- **مصادر المرجعية:**

يمكننا حصر مصادر معرفة المرجعية في أربعة مواضع:

✓ القرآن: ويتمثل في القراءات السبع المنقولة تواتراً على اليقين.

- ✓ السنة: وتتمثل في كل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من أي تصرف أو خلق أو غيره، منظور أو مستنتج.
- ✓ اتفاق جميع علماء ذلك العصر أو عصر متقدم من القادرين على النظر والاستنباط فهو ملزم لحاكمها.
- ✓ الأدلة الأخرى المنبثقة عن القرآن والسنة:

مثل القياس، الاستصحاب، المصالح المرسلة، العرف، سد الذرائع.

- ✓ الصور الحية المنقولة عن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين والأنبياء صلوات الله عليهم.

ولكل واحدة من الصور الثلاث مسلك خاص لاستثمارها والاستفادة منها كمرجع فعلى سبيل الاجمال يؤخذ عن الرسول صلى الله عليه وسلم كل ما جاء عنه، وعن الخلفاء تؤخذ السنة والطريقة التي سلكوها، وعن الأنبياء يكون الاقتداء والاسترشاد العام.

- **سمات المرجعية:**

- ✓ الصواب المطلق.
- ✓ الثبات والمرونة.
- ✓ الاطمئنان لسلامة النقل في المصدر القرآني يقينياً، وأما في السنة فبحسب ميزان النقاد وتصنيفهم للأحاديث في معاييرهم الخاصة الفائقة الدقة.
- ✓ الواقعية.
- ✓ التنظير العام دون إعطاء قوالب محددة تفصل المطلوب أو تحدد كيفية تنفيذها ؛ بل يترك التحديد لكل واقعة على حدود زمانا ومكانا وحالة للاجتهاد من القائم بذلك وفق معايير خاصة.

- **أسس استثمار في المرجع:**

يمكن تصنيف أسس استثمار في المرجع عبر ثنائية الدلالة والثبوت.

١) الأسس المتعلقة بالدلالة؛ منها:

✓ الدلالات اللفظية المباشرة: مثل اسمعوا وأطيعوا فهذ مطلوبة للعمل.

✓ المبادئ العامة: مثل العدل والشورى فالمبادئ تُستحضر في الفعل دون الزام المكلف بكيفية معينة.

✓ المقاصد التي توجه الفعل السياسي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين.

✓ الوظيفة التي يؤديها الفعل السياسي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين.

✓ دلالات القصص الواردة في المرجعيات وما توحي به.

✓ تختلف دلالة ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من حيث صفته صلى الله عليه وسلم عند التلفظ أو الفعل هل هي بصفة النبوة فيكون تشريعاً عاماً لكل زمان، أو بصفة كونه حاكماً فيكون سياسة مقدرة بزمانه صلى الله عليه وسلم، أو يكون كالفتوى أو القضاء أو المصالحة فيقدر وضع الحكم بما كانت الصفة عند حصوله ونحوها.

✓ لا يؤثر في دلالة النص بين كونه من الوحي، وبين ما كان باجتهاده صلى الله عليه وسلم؛ حيث لا يُقر على الخطأ، فيبقى الصواب فيما نقل عنه صلى الله عليه وسلم.

٢) الأسس المتعلقة بالثبوت:

✓ القرآن الكريم ثابتة صحته ثبوتاً يقيناً.

✓ مبنى السنة على ما ثبت بطريقة مرضية عند أهل ضبط الروايات وهي الرواية الصحيحة والحسنة فيعمل بها دون مواربة، وأما

الضعيفة التي فيها خلل في النقل فمجال الاستفادة منها محصور يعرف عند أهل الحديث.

- ✓ لا تُطلب الدقة في نقل السير بدرجة كبيرة فيما كان لأجل مثل العبر والدروس العامة.

- الأصل أن يتكامل دور الحاكم وعالم الدين، فلا يخضع الحاكم لعالم الدين بإطلاق بل بحسب نوع الغرض الذي يريده الحاكم كحال أي خبير يطلب الحاكم الاستفادة مما معه، ومما ينفك به الحاكم عن توجيه عالم الدين وسيطرته عليه؛ نورد الآتي:

- ✓ هناك جزء مطلوب من اجتهاد علماء الدين ولا مانع أن يكون الحاكم منهم.
- ✓ مجال عمل عالم الدين وقراراته مقيدة بأوامر الدين كما أنه محدود في مواضع بيناها سابقا وليس في كل شيء .
- ✓ لا يلزم أخذ رأي الدين من جهة معينة من العلماء أو من أفراد محصورين.
- ✓ في هذه المجالات ـ أيضاً ـ لا بد أن يرجع عالم الدين الى الخبير بذلك الشأن الحياتي.
- ✓ فضلاً عن أن أكثر النظم والقوانين واللوائح الحياتية لا مدخل لعالم الدين فيها، فلا يلزم الحكم أن يرجع لعالم الدين في كل شيء بل الأصل في أعماله الدنيوية عدم الرجوع وإنما يرجع فيما ورد في الشرع أو شك في التباسه بحكم شرعي.
- ✓ رجوع الحاكم للشرع لا يعني رجوعه لفئة الفقهاء فحسب بل للفقهاء ولغيرهم ممن لديهم علمٌ بالمجال المراد معالجته مثل الاقتصاديين علماء الاقتصاد الاسلامي وأهل الخبرة بالاجتماع الإسلامي ووووو وهكذا.

- يمكن في حالة الضرورة القصوى إقرار مراجع أخرى مؤقتاً غير مرجعية الشريعة في نفاذ ما تقرره مما لا يصادم الشرع أو يصادمه ولا مجال للتهرب منه إطلاقاً؛ ومن أمثلة ذلك حالة سيطرة غير المسلمين، أو سيطرة غير المقرين بالشريعة أو لعدم تقبل المجتمع للشريعة ـ لا قدر الله ـ وكل ذلك بعد الفوى من أهلها، ونكون في حالة ضرورة تقدر بقدرها ويسعى لتجاوزها قدر الإمكان.

- **قواعد تطبيق المرجعية:**

✓ قد تسمح الشريعة بالرجوع لمرجعية أخرى في بعض الحالات؛ منها:

- تشريعات الأفراد غير المسلمين في ما يخص أنفسهم مثل ممنوعات المأكولات والمشروبات أو الأحوال الشخصي أو الترفه وما ماثله.

- من الطبيعي اقتضاء العلاقة الخارجية خضوع الدولة ولو جزئيا لقوانين دولة أخرى ونظم مختلفة سواء على مستوى الأعمال الثنائية بين الدول أو على مستوى التكتل الكبير مثل الأمم المتحدة في عصرنا، وذلك إما اضطراراً لكون ذلك طبيعيا لسير الاتفاقات والمصالح بين الدول أو لفرض ذلك بالقوة من الآخر أو بسبب مصلحة حقيقية ترجحت على مفاسد ذلك الانضواء؛ وفي الحالات تلك نكون أمام حالة ضرورة مؤقتة تُقدر بقدرها ويُسعى لتجاوزها قدر الإمكان مع التقليل المستمر من أثرها على مكانة المسلم السامية.

- متعلقات إعمال مرجعية الشريعة في الأعمال والقرارات:

- ✓ الفقه الإسلامي الذي سطره الأئمة وقرروه ليس هو الشريعة المطلوب فعلها بل هي آراء تفسيرية للشريعة يلزم الأخذ بها أو الاجتهاد في استنباط غيرها من أدلة الشريعة ونصوصها وفقاً لقواعد الاستنباط والمتضمنة قواعد لغوية تعرف من اللغة مثل مَن وما تدل على العموم، وقواعد شرعية تعرف من الشرع مثل كون الإجماع حجة؛ فالأولى من الطبيعي الاستناد لها لأن النصوص حُملت في وعاء اللغة، والثانية هي قواعد وردت في النصوص الشرعية نفسها وإن أمكن جعلها قواعد لفهم وتفعيل النص نفسه.
- ✓ يرتبط تطبيق الشريعة بمدى القدرة والاستطاعة والتمكن من أداء الفعل وفقاً للظروف والواقع المعاش فحتى الواجبات الصريحة لا بد أن تُمزج مع الواقع والممكن والنظر المآلي الى المصالح والمفاسد والتوازن مع كل المجالات الأخرى المتأثرة بذلك الواجب عند فعله.
- ✓ قد لا يعني العمل بالمرجعية العمل بالمطلوب الشرعي كما هو إذ قد يحول دون القيام به عوائق تقوض الاستطاعة وتنقل التكليف الى تنفيذ المتيسر أو التهيئة بفعل آخر أقرب للمطلوب لحين التمكن من فعل المطلوب الأصلي، وهذا التصرف وإن بدا تركاً وإهمالاً للمطلوب الشرعي، أو أنه ليس من الشريعة أصلاً، فهذا هو الممكن وللتمثيل فقد لا يُستطاع منع وجود الخنا في بلد وينتقل التكليف مثلاً الى تهيئة فرص العمل للمبتلين به وهكذا.

- يلزم النص في الدستور والقانون الأساسي على مرجعية الشريعة؛ بمثل الآتي:

- ✓ دين الدولة الإسلام.
- ✓ الشريعة الإسلامية مصدر القوانين،

- ✓ الإسلام دين رئيس الدولة
- ✓ لا يقر أي قانون أو اللوائح أو نظم أو قرارات تخالف الإسلام

- **متعلقات:**

تبوؤ المرجعية أوامر الحاكم وقراراته ولوائحه مرتبة سامية فتلزم الأفراد باتباعها ما لم تخالف المرجعية مخالفة ظاهرة بينة لا لبس فيها.

كما أنها تجعل اختيار الحاكم لحكم أو قضية اختلف فيه العلماء أو الخبراء وإصداره حكماً قضائيا لواقعة معينه يجعل ذلك الاختيار ملزما مهما كان مذهب أو رأي أو وجهة نظر المتخاصمين.

الخامس: المواطنة:

المواطنة صفة ينتحلها الإنسان لوجوده في وطنه يشترك بها مع غيره في كل الأشياء التي في هذا الوطن وعلى ترابه.

وكتعريف إجرائي يمكن القول بأن الوطنية تعني: شعور الإنسان بالانتماء لموطنه واعتزازه بذلك الانتماء وصيرورة حياته مدمجة في سير وطنه وآفاقها وسيرورته مستفيدا من خيراتها ومشاركاً في جميع أنشطتها.

فعلى هذا لا بد منها لقيام تنمية سياسية حقة، حيث ينتظم في سلكها الحاكم والوزراء والنخب والجماهير، وكلما انتظمت حياتهم في عقدها أكثر كلما آتى الفعل السياسي أثره بوضع أعمق.

ومما يمكن قوله في المواطنة نورد الآتي:

- تعني المواطنة الارتباط بالأرض التي يعيش فيها المرء وصبغ تصرفاته وسلوكه ونزعاته فيها وإشراكه في كل ما يتعلق بها مع المواطنين.
- يمكن بهذا النمط المجتمعي وهو المواطنة تحقيق أغراضٍ طيبة في سلوك الإنسان وإيجابياته نحو بلده، غير أن تفصيل كل ذلك يكون بحسب ما أوردناه في هذا الأساس وليس بما يحمله هذا المصطلح الوافد من معان وتفريعات وأنماط.
- لا يمنع من طرح هذا المصطلح مع تهذيبه وإصلاحه بالمدخلات التي في الإسلام.
- كل إنسان على تراب بلاد المسلمين فهو مواطن يحمل صفة مهما اختلف دينه أو جنسه أو فئته.
- لكل مواطن كامل الحقوق وعليه كامل الواجبات، مالم تؤثر صفته في إعطائه امتياز خاص أو تقليص بعض الأمور عليه، ويمكن التمثيل له بغير المسلم حيث يُعفى من حق الرئاسة الأولى للدولة وقيادة الجيش ، والمرأة في رئاسة الدولة، وتقديم الرجل في حق فرص العمل ومثله المرأة المعيلة وهذا الأخير عند تساوي الكفاءات المطلوبة، ومنها تصنيف التكاليف المالية حيث على المسلمين الزكاة وعلى غيرهم المساهمة أيضاً في المصالح العامة بقانون تقره الدولة وفقاً لخبراء الاقتصاد وعلماء الشريعة.
- يتم السعي المستمر في إشعار الأقليات القومية والعرقية والطائفية والدينية بانتمائهم وإشباع حاجاتهم فعلياً وتوجيه الوعي لهم بعدالة النظر لحقوقهم وواجباتهم وفلسفة الإسلام في ذلك.
- يتوجب السعي الحثيث لتلبية حاجات كل المواطنين وتصبيرهم عند النقص الممكن حدوثه حتى لا يؤثر العوز نقمة على الوطن في النفوس غير الواعية.

- إذا وفد المسلم الى بلاد المسلمين فيحمل تلقائياً صفة المواطنة بكل ما فيها من سمات وميزات وتكاليف.
- تقسيم الوطنيات بحسب دول بلدان المسلمين المتعددة وضع خاطئ غير سوي فكل بلاد المسلمين لكل المسلمين ولهم فيها حقوق وعليهم واجبات مهما تناءت ديارهم واختلفت قومياتهم وشعوبهم؛ ومما يتعلق بذلك:

✓ يتم السعي لتجاوزه في أقرب فرصة.
✓ لا يمنع إعطاء أهل كل دولة حقوقهم فيما يتعلق بحدود دولتهم كما أن تكاليفهم نحو ذلك البلد تتوجه إليهم أولا قبل غيرهم من المسلمين، على أن لا يغمط بقية المسلمين من حقوقهم في ذلك البلد بعد اكتفاء أهله في الأوضاع العادية ومن باب أولى الاستثنائية وأن يكلفون أيضا بواجبات نحو هذا البلد عند عجز أو تقصير أهلها.
✓ لا بد في الأوضاع العادية من تفعيل التكامل التام بين دول أهل الإسلام وسد الثغرات الموجودة عندهم مع الأولوية لكل دولة على حدة.
✓ يتجنب التعصب للوطنيات الضيقة في هذه الدويلات، ويتم تلافي المشكلات الناشئة فضلا عن إنهاء النزاعات الواقعة.
✓ لا يمنع إبقاء قوميات المسلمين كل في أماكنه بما يحقق التوزيع الديموغرافي المناسب.

السادس: توسع الدولة الإسلامية وحدود عملها:

نعني بالدولة المعنى العام وهو الإقليم والحكومة والشعب؛ ويمكن في مجال توسع الدولة إيراد الآتي:

- يلزم إيجاد رغبة عند الدولة نظرياً في توسعها وأن يتم شمول الدين الحق لكل أرض ودخول كل إنسان فيه وأن يستوعب ما تحت كل ظلال، وليس ذلك من قبيل الرغبة فحسب بل هو مطلوب حتماً.

  ويحدو الدولة والأمة وعدٌ صادق من مرجعيتها المعصومة بتحقيق ذلك.

- يجب تعميم الدعوة على كل البشر في المعمورة؛ ويُقصد بالتعميم تحقيق أمور: منها:

✓ وصول الدعوة نقية واضحة الى كل إنسان على الأرض.

✓ سيطرة الدعوة على الأرض وهذا مطلب لا مراء فيه من قبل الدولة فهي ترغب في توسعها من حيث الهدف والمطمح، ولا يعني أنها ستسعى لها بالقوة.

✓ وأما كيفية التوسع فالأصل كونه باللين والدعوة وإسلام أهلها أو خضوعهم لسلطان الإسلام سلمياً.

- لا بد أن يخضع أي إجراء في المجال الخارجي الى سياسة الموازنة والأولوية مع الداخل، فعلى سبيل المثال ضبط الداخل في حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال أولى من السعي للخارج ولكل حالة ما يناسبها.

- هناك بعض الأمور الثابتة في العمل الخارجي ومن ذلك نصرة ومساندة المسلمين على غيرهم مع تحقق النظر العادل للقضايا المختلف فيها.

السابع: *التشريعات* المتعلقة بالتنمية السياسية

نعني بـ***التشريعات***: مجموعة "القواعد العامة المجردة الملزمة الصادرة عن السلطة العامة المختصة في الدولة التي تبيح أو تحظر أو تنظم حق أو مجموعة حقوق".

وعملية التنمية السياسية تتطلب إيجاد تشريعات مساعدة على تكوين المنظومة السياسية كلها، وأولها ما يساعد على وجود مقومات التنمية السياسية مثل وجود النظام القابل للتطوير، وحرية النخب، والبيئة الملاءمة للتنشئة السياسية للشعوب والأفكار المعروضة أمامها.

وابتداء نُقرر بأن إصدار التقنين أو الأحكام المعينة في أعمال الحكومة أو في أعمال غيرها إنما يتوجه للمكلف بذلك العمل فعليه أن يجتهد في الوصول له.

وهذا المكلف إن كان يمتلك وسائل الوصول له فليصدره، وإن لم يكن يمتلك فليسأل غيره وليستعن بمشاركة أهل الاختصاص الشرعي أو غيره؛ ولا شك أن الحاكم لا يمكنه في مثل عصرنا الذي تعقدت قضاياه وتنوعت مجلات القضية الواحدة لا يمكنه لوحده الاضطلاع بمهمة إصدار القوانين والأنظمة والتشريعات بل يستلزم أن يكون معه ثلة من الخبراء الشرعيين والقانونيين ومستشارين في كل المجالات الحياتية المفترضة فيلزمه ذلك وسيختلف نسبة مشاركة غيره بحسب القضية المطروحة وملابساتها.

ولكن يمكن للأمة لضمان سلامة سير الحكم والقوانين والنظم أن تقترح آلية معينة مهما كانت شريطة إصدار الأمر من أهل الاختصاص ممن يرتبط اختصاصهم بذلك العمل المطلوب وإن قلوا سواء كانوا شرعيين أم غير شرعيين

ونورد ما يتعلق بإصدار الأحكام والتشريعات عبر عنصرين:

أولا: القوانين و*التشريعات* الرسمية:

- قيام الحكومة بإيجاد ***تشريعات*** وقوانين تساعد على استقرار النظام مثل استحضار مبدأ العدالة، وضبط التعددية، والعلاقات الحاسمة والملاءمة مع الخارج.
- إقرار دستور واضح المعالم في متطلبات السير السياسي الراشد من الحاكم ومن المحكوم، سواء في الأوقات الاعتيادية أو في حالة انتقال السلطة.
- قد يتطلب الاستقرار عمل ضمانات معينة مثل تحديد فترة حكم رئاسة الدولة أو الحكومة التنفيذية،
- إنشاء آلية سليمة تُصدر لنا قوانين وتشريعات سليمة وناجعة، وبأمانة وحيادية تامة|، وبتجدد مستمر.

ولا تلزم آلية معينة ومما يمكن فعله إنشاء مجلس خاص بالقوانين والتشريعات معين أو منتخب لكنه يشتمل على خبراء شرعيين وقانونيين وخبراء علوم مرتبطة بموضوعه على أن تكون هناك آلية داخلية فيه تضمن صدور الأحكام بعد نظر بعض الشرعيين للاستفادة منهم في إعطاء إضافة مهمة أو التنبيه على مضرة موجودة أظهرها الشرع.

وأما جانب التأثير على الحاكم وضمان سيره فلا مانع من إنشاء مجلسٍ آخر أو هيئة تضم علية المجتمع ورواده والممثلين له بالانتخاب مهمتهم النظر في المجالات غير التشريعية من مثل ضبط سير الحاكم إدارياً وفعلياً، ومساءلته والموافقة على وزرائه ومعاونيه وهكذا.

- إقرار قوانين سواء أساسية أو فرعية تعطي مساحة لحرية التعبير لكل إنسان عن واقعه مع إعطاء سماح لمنظمات العمل السياسي في التعبير عن ذلك وبطرق متعددة يمكنه التأثير الفعلي على سير

السلطة غير السوي مع صياغة أحكام توازن بين حركتي الحاكم والنخب المقابلة له.

- الفهم التام للقوانين والأعراف والمواثيق الدولية وأثرها على البلد إيجاباً وسلباً، وإيجاد القوانين والتشريعات الملاءمة للوضع الدولي وبما يحقق مصلحة البلد.
- إقرار تشريعات تساعد على تأقلم النظام مع التطورات الاجتماعية والدولية
- ضبط العلاقة مع الخارج بضمانات أكثر مثل عدم إقرار الاتفاقيات إلا عبر أطر معينة ...
- إقرار القوانين والتشريعات الميسرة لعمليات التنمية الاقتصادية سواء الداخلية أو الوافدة من مثل إعطاء ضمانات الحفاظ عليها في القانون الأساسي أو الدستور، ومثل تعجيل التقاضي المتعلق بها.
- إقرار قوانين ضبط الأداء الحكومي وإقرار أحكام قاسية على الفاسدين.
- إقرار قوانين الحفاظ على الحقوق العينية والفكرية، وإيجاد مرونة في السماح لعقود نقل التنمية التقنية.
- إعطاء الدستور والقوانين ضمان حرية النخب والجماهير في التعبير عن آرائها بشكل إيجابي نافع

ثانياً: *التشريعات* غير الرسمية:

- ضبط طرح المفاهيم والأحكام المتعلقة بالعمل السياسي سواء السلمي أو غيره في أوساط الناس.

- على الفقهاء والقانونيين والسياسيين طرح رؤى مناسبة وبذل الجهد للوصول الى جتهادات صائبة ومناسبة في توجيه الناس دينيا ووطنيا.
- تقديم الفقهاء والقانونيين مقترحات تلاءم تصرفات الحكومة وبالطبع مع سلامتها، وكونها تناسب وضعية الحكومة ومستوى تقبلها للحق ومدى صلاحها وفسادها .. ومن ثم ستكون مقبولة من قبل الحكومة كيفما كانت عليه مع سلامة المقترح نفسه.
- السعي المستمر لإيجاد أحكام واضحة وواقعية للعاملين في النشاط السياسي غير الرسمي لكي يكون السير راشدا وليتم تجنب مزالق الفتاوى غير السوية أو الفهم الخاطئ للأفكار العامة.

الثامن: وظيفة الدولة:

الدولة ألية أو وسيلة يُستهدف بقيامها تحقيق أمور عنوانها العام ضمان استقامة الحياة بصلاح ونفع في أقصى الممكن سواء في الجوانب الدينية أو الدنيوية العامة أو الخاصة ومنها السير التنموي ؛ ومما يتفرع عن ذلك نورد الآتي:

- على الدولة القيام بالفعل المباشر للأعمال العامة التي تخص الجماعة ككل مع إمكانية ترك القطاع الخاص ليباشر بعض الأعمال العامة أو تكليفه بها.
- يلزم قيام الدولة نفسها ببعض الأعمال والأنشطة والخدمات التي عجز القطاع الخاص عن أدائها أو هي ذات صفة تحتاج الى نوع من الخصوصية التي قد لا تتناسب مع غير الحاكم مثل بعض الشؤون العسكرية، ومثل التعليم العام في بعض الدول.

- ضمان أداء الأعمال الخاصة بنفع وصلاح ودون ضرر، مع إعطاء الناس الحرية التامة في مباشرة ما يخصهم ما لم يقع الضرر سواء كان ضرراً بنفس الفاعلين أم بغيرهم، وما لم تتطلب المصلحة العامة الراجحة على المصلحة الشخصية بموازنة الجهتين في تلك الواقعة المعينة.
- إقامة أنظمة الحياة في كل شؤونها مما تتطلبه النفس البشرية من مجالات روحية وجسدية نفسية وعقلية، وبما يستلزمه صلاح البلاد بما فيها ومن فيها.
- إعمال المعلومات الصحيحة المعروضة في الواقعة المعينة وأولاها أحكام الدين ومعلوماته وأنظمته، ثم الاستفادة من مخرجات عقول البشر وتجاربهم وأفكارهم.
- إنفاذ أنظمة الإسلام في كل المجالات العبادية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والجزائية وغيرها.
- استغلال وتسخير كل ممكنات الأمة الحية والجامدة البشرية والمادية الخاصة والعامة وصبغها في بوتقة التنمية للبلد.
- لا حدود لتدخل الدولة في الحياة الخاصة أو الأعمال الخاصة أو المجالات الخاصة بل كل ما في الحياة من أعيان ونشاطات وخدمات يمكن للدولة التدخل فيه وكل ذلك يكون وفقاً للمصالح والمفاسد للخاص والعام وإن كان الأصل ترك الأفراد وشؤونهم الخاصة ، وينحصر نظر الدولة فقط في الإشراف والرقابة، وكل ذلك التدخل إنما يكون بحسب المصلحة الواقعة البيِّنة الرشيدة.
- توجيه القطاعين الآخرين الخاص والخيري والعمل على صبغ نشاطهما في استراتيجية سير البلد عامة في حدود التدخل الإيجابي المنضبط بموازنة المصالح والمفاسد المترتبة على التوجيه.
- لا حدود لمجال عمل الدولة ويختلف مقدار فعلها وتدخلها من عمل لآخر فبعض الأعمال تكاد تنحصر فيها مثل العلاقة مع الخارج

ومتعلقاتها سلماً وحرباً وحماية التنمية داخلياً وخارجياً، ومثل الزكاة فهي في الأصل عمل سلطاني، وبعض الأمور الأصل عدم تدخل الدولة فيها مثل نشاطات الأفراد المالية الخاصة بهم وكذلك ترفيههم وترويحهم في حدود المشروع، وهناك من الأعمال ما هو متوسط فيه التدخل مثل مجالات الأعمال المؤسساتية الخاصة وضمان سيرها، ومثل النشاطات الخاصة الخارجية.

- وبناء على ما تقدم فالدولة هي المسؤولة الأولى عن سير عملية التنمية في جميع مجالاتها ومراحل سيرها سواء بالمباشرة أو الإشراف والمتابعة أو التقويم.

التاسع: سلطات المجتمع:

لكل مجتمع سلطات تؤثر في سيره، ومن تلك السلطات: سلطة الحكومة والقبيلة والعائلة، والموجه الديني، وصاحب القوة المالية ، أو الجسدية، والشخصيات الكاريزمية، أو قيادات الأحزاب والجماعات والمنظمات.

ويمكن إيراد بعض الموضحات مما يتعلق بسير التنمية السياسية:

- الأصل أن لكل كيان مؤطر أو شخصية بارزة مجالاً في التأثير على الأفراد وسيرهم بحسب شرعيتهم وعوامل العلاقة مع الأفراد.

وعليه يمكن القول بالاعتداد بسلطة كل جهة أو فرد في حدود الوظيفة المسندة لتلك الجهة، مما حدده المنطلق وهو الشرع أو العرف المنضبط به أو التزام الأفراد نحو تلك الجهة فالموجه الديني في حدود أوامر الدين وتعاليمه، والحكومة في حدود وظائفها، والعائلة بحسب جهة القرابة كالأب والأم والزوج، والقبيلة

في بعض أمور المساندة على الخير أو المساندة على دفع البغي والظلم وفي حدود أنظمة الشرع والحكومة، والمؤسسات والجماعات والأحزاب بحسب الشروط التي تمت الموافقة الرضائية عليها وبما يستند أيضا لنظام الشرع فالمؤمنون عند شروطهم.

- ويمكننا على سبيل التمثيل والتفريع للأصل بيان الآتي:

✓ **سلطان الحكومة:**

تُعد سلطة الدولة السلطة المتحكمة في سير جميع الأنشطة ومن جميع مكونات البلد وأطره وأنماطه، وسلطتها طبيعية بمقابلة مسؤوليتها على جميع ذلك السير.

وأهم موجهات تلك السلطة كون المصلحة العامة للبلد هي معيار السير، ومستند التسلط هو الشرع الذي أعطى الحكومة التسلط على سواها من مكونات الدولة والبلد البشرية والمادية.

والأصل تسلطها بالمباشرة على الأعمال والأمور العامة، والتسلط غير المباشر على الأمور الخاصة بالرقابة والمحاسبة على الانضباط والرشد، إلا ما استثني مما كانت المصلحة فيه بادية من النمطين ورجحت مصالح مآلات ذلك المستثني على المفاسد.

وأمر الحكومة يعتبر ملزماً ونافذا إلا ما خالف الشرع مخالفة لا احتمال فيها للصواب وما كان خطأ يقينياً وأمرا لا يختلف أهل الشأن به في خطئه.

وسلطة الدولة المنطلقة من الشرع وفي حدود ما وضع تترجح على التسلطات الأخرى حتى على سلطة العالم الشرعي، فيبقى ما يقدمه العالِم مقترحاً للسلطة أخذه أو رفضه بحسب المصلحة الراجحة فالقرار عند السلطة الحاكمة لكن في الجملة لا بد من اتباع الشرع في أمره ونيهيه ما لم يجعل الشرع في ذلك استثناء سواء صريحا أو بما دلت عليه كلياته، وإذا كان علاقة تسلط الحكومة

بالشرعيات هكذا فمن باب أولى سلطة القبيلة أو الحزبية والطائفية فلا ريب في تسلط الدولة على مخرجاتها وتوجيهاتها.

✓ **سلطان الدين:**

بلا شك تؤثر سلطة الدين؛ ونبينها في الآتي:

- من الطبيعي تسلط الأديان على أتباعها، وهذا حال كل متبوع مع أي إطار أو جهة يتبعها، فلا بد أن يكون لها عليه نوع تسلط كثُر أو قل.
- تسلط الدين الإسلامي على أتباعه ليس فيه تمكن بمسك سير الحياة جميعها، بل تَمكنه الإجرائي إنما يكون بما ورد في الدين من معلومات ومبادئ وتصورات في أفعال حياتية تفيد الحياة من معين صاف من حكيم لا يعتريه جهل ولا خطأ سبحانه وتعالى، وما وجد من كون كل أمور المسلم لخالقه فهو باعتبار الأصل والإذعان والتوجه العام وليس باعتبار كون جزئية من حياة الإنسان فيها أمر ديني أو شرعي بل في حدود ما أورده المنهج نفسه سواء بخطوطه العامة وكلياته أو بتعليماته الخاصة أو على الأقل ألا يخالفها فعل الإنسان.
- إن وجد من المصدر الديني ـ الوحي وتفريعاته ـ إن وُجد ما يرتبط بأي فعل حياتي فالدين يتسلط حينئذٍ وإلا فيترك الأمر لأهل الخبرة والمعرفة من البشر.
- لا يعني ورود ما يرتبط بالفعل الحياتي من الدين أن الإنسان ملزم بفعله، لا وإنما الملزم بفعله أو تركه هو ما ورد بصيغ الطلب المشدد ـ وهو الواجب ـ أو النهي المشدد ـ الحرام ـ وغير ذلك من الحث والسماح بشيء فللإنسان الحرية في فعله أو تركه.

✓ **سلطان عالم الدين:**

لا يأخذ عالم الدين سلطان الدين نفسه، فليس لعالم الدين تسلط على أي شيء أو إنسان من أتباع الدين إلا بمقدار متابعة التابع لما مع العالم من معلومة شرعية دينية عن ذلك الفعل أو ذلك المجال الحياتي، فعالم الدين مرشد لموضع التبعية للدين وليس هو متبوعاً، فضلا عن كونه مقدَّسا في شخصه أو حتى صاحب الحق الإلهي.

ويتم رجوع الأفراد لعالم الدين لمعرفة حكم الدين، ولا يتعين الرجوع لعالم معين مهما أوتي من مكانة أو علم أو لجنسية معينة أو لصفة معينة مهما سمت، وإنما له الرجوع لمن هو أهل للنظر في ذلك الموضوع دينياً مع الثقة فيه وفي علمه بالمصدر.

لكن قد يتسلط عالم الدين ليس بشخصه بل بتوجيهه لفعل معين، وذلك عند الالتباس في الفعل المطلوب دينياً من المكلف، فيتوجه ملزما باتباع رأي عالم الدين ولا نعينه في شخص بعينه، ففي هذه الحالة عليه الالتزام بما وجه به عالم الدين لما يعرفه من الدين.

✓ **سلطة القبيلة:**

ليس للقبيلة سلطان على أفراد القبيلة ولا لشيخ القبيلة ذلك بمجرد الانتساب لها *إلا ما رضي الإنسان بتنصيبه منها، وبما لا يتعارض مع الشرع ولا مع ما يصدر عن الحكومة.*

✓ **سلطة أفراد العائلة:**

وتؤثر سلطة الأبوين وسلطة الزوج.

فأما سلطة الأبوين وأمرهما يقدم على فعل العمل السياسي ومنه العسكري الجهاد فيما إذا تضررا بفقد ولدهما تضررا فعلياً وليس تعنتاً، وإن لم يتضررا فيمكن تقديم ما كان فرض كفاية من

العمل السياسي أو العسكري ومن باب أولى تقديم ما كان فرض عين عليه بخصوصه، ومن ذلك أمر الحاكم له ببعض الأعمال الرسمية فيمكن تنفيذ أمر الحاكم ما لم يتضررا، غير أن لكل حالة ما يناسبهما من الموازنة بين الطلبين.

وأما سلطة الزوج فليست مطلقة بل تقيد بما يتعارض مع حقه من زوجته.

وهذا إن لم يسبق عملها بالسياسة أو المسؤولية قبل الزواج ويعلم الزوج بكل ذلك حيث يدل على رضاه بعملها، ومن باب أولى لو اشترطت عليه ذلك قبل الزواج.

وكل هذه التفريعات تتطلب فتوى خاصة في كل حالة على حدة.

والمطلوب الموازنة بين كل ذلك، وبالأخص عند عدم تفهم الزوج للعمل السياسي أو الحكومي.

✓ **سلطة الجماعة، أو الحزب:**

فيما أعطاه الإنسان: والتزمه، كما أن سبب التجمع أو عمل الجماعة أو الحزب لتحقيق مصالح شرعية لا تُمكن في الغالب بغير إنشاء ذلك الحزب أو تلك الجماعة وعليه فالتأمير فيها أو جعل بعض أفرادها رئيساً وضع عادي طبيعي.

ولأجل كل ذلك فالأصل تنفيذ ما أمر به والتزام الطاعة فيه، وتلزم ما دامت لا تخالف الشرع أو النظام الحكومي مخالفة غير محتملة للصواب.

ولو تعارضت سلطة الجماعة أو الحزب مع العائلة أو الدولة فالأصل ينظر في توصيف هذا الفعل المطلوب من مسؤول الحزب أو أمير الجماعة، وعلى ذلك فإن تعارض مع السلطة الأبوين أو

الزوج فعلى ما تقدم في سلطة العائلة، وأما إن تعارض مع سلطة الحكومة فإن كان هذا المطلوب تقره القوانين والأنظمة مثل معارضة السلطة الحاكمة بإضراب أو تظاهر فهذا ظاهر في صوابه وإن كان معارضة لسلوك غير سوي من الحكومة فذلك يندرج تحت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيأخذ وصفه من حيث صوابه لكن يتطلب وسائل مناسبة ويستلزم أن يُوزن بميزان مصالح الفعل وتوقعات المفاسد والمآلات، و.... وإن كان معارضة لتغيير الحاكم وليس لإصلاحه فتأخذ حكم الخروج ومباشرة أفعال العزل وستأتي في مفردات التنمية السياسية إن شاء الله.

✓ **سلطة الشركات والمؤسسات والمنظمات وأرباب العمل:**

تلزم سلطة المؤسسات والشركات والمنظمات الخيرية والربحية في حدود العمل وبما تم الاتفاق عليه في عقد العمل، وبما يحدده نظام العمل، ولا شك أن نظام الحاكم هو أولى بالاعتبار غير أن توصيف علاقة العامل بالمؤسسة كإجارة عين يعطيه مرتبة عليا قد تربو في حالات حتى على سلطة العائلة، ولكن لكل واقعة معينة أو حالة خاصة ما يلائمها في الحكم.

العاشر: مقاصد التنمية السياسية:

المقاصد الخاصة هي الأغراض والغايات التي شرع الشيء وقُنن لأجل الوصول إليها، والتنمية السياسية في المحصلة هي العملية التي يُهيَّئ فيها الحكام والنخب والجماهير والمنظومة الجامعة لهم، بغية الوصول لحالة تتحقق فيها المتطلبات العامة للبلد.

ومما يقرب كونه مقصداً لهذا السير التنموي نورد الأغراض الآتية:

- تبوؤ الأهل في كل منصب ومسؤولية واستمرار رشد الحاكم.
- تنفيذ المهام العامة والوظائف الداخلية والخارجية على أتمها.
- ضبط الوضع الداخلي في نشاطاته وأعماله في كل شؤون الحياة.
- حفظ المجتمع بما يشتمل عليه من دين ومبادئ وأفراد ونشاط وأموال وأعراض وحقوق.
- ضمان استقرار النظام واستقلاليته.
- تثبيت آليات سليمة في أداء السلطة وعند انتقال السلطة وفي كيفية تقويمها.
- تفعيل مشاركة كل أطراف العملية السياسية من نخبة وجماهير.
- التسيير الناجع للتنمية الشاملة في كل مجالاتها فالوظيفة السياسية هي دينمو كل نشاط إنساني سوي.
- ..
- ..
- ..

الحادي عشر: استقرار الحكم:

لا مراء في كون استقرار الحكم شرط رئيس لاستمرار العيش، واستقامة شؤون الحياة كلها، وقيام الأمة بوظائفها الداخلية والخارجية، فلا بد من ضمان وجود هذا الاستقرار واستمراره والوقاية من تخلخله، وبالمقابل فلا مناص من التصدي عند الإخلال به بشدة وحسم.

ومما يتطلب للاستقرار نورد الآتي:

- من أهم أسباب الاستقرار إقامة الحكم الراشد الصالح المضطلع بمهامه والموفر لمتطلبات الأمة التنموية المعنوية والمادية.
- تجنب ما يولد الانشقاق بين فئات المجتمع بمثل التربية على الأخوة بين المواطنين جميعاً، وضبط الانتماءات الصغرى الطائفية والفئوية والمناطقية، ومعالجة ما قد ينشأ دون تلكؤ، وإذا حصل الانشقاق يتم النفير لإنهائه.
- الحسم والشدة مع مسبب الشقاق والفرقة بفعل المناسب المنهي للفتنة ولو بقتله إن لزم الأمر.
- إغناء المسؤولين وعمال الدولة بمتطلباتهم المعيشية وحصول اكتفائهم بها.
- مجابهة من يعلن الحكم أو الانقلاب غير المشروع، ولو بالقتل إن لزم الأمر، وبأمر ولي الأمر.
- التحذير المستمر لخطورة الخروج على الحكام، والعصيان لأوامرهم.
- تربية النشئ والتوجيه المستمر لحرمة دم المسلم والمُؤَّمن وخطورة الاقتراب من مثل ذلك.

- سعي الحاكم لكسب ثقة الجماهير والنخب بمثل المشاورة لمن هو أهل لها، وعبر البطانة الصالحة، وعبر لأعمال الناجحة، وعبر الشفافية في عيشه وأمواله وما يحصله شخصياً من خيرات البلد بالطرق السوية.
- دمج كل فئات المجتمع وأقلياته ودياناتها ومناطقها وطوائفها في بوتقة التنمية والسير العام في البلد وإيجاد آلية للتعرف على التطورات والتغييرات الحاصلة عندها للعمل على استدامة الدمج سواء تجاه الحكومة أو تجاه نفسها أو تجاه بعضها البعض وصولا للسلم الاجتماعي والوحدة الوطنية.
- تسريع الوصول للتنمية الشاملة فهي ضمان الاستقرار، وأولها إغناء كل مواطني الدولة مهما ابتعدت ديارهم، وتوفير كفايتهم في العيش الآمن الكريم، في جميع أنحاء الدولة.
- لابد من تنبه القائمين على تقويم اعوجاج الحكومة من إيجاد سلاسة وحكمة وموازنة متأنية النظر والعمق للوصول لفعل راشد يحافظ على الاستقرار ويجنب العباد والبلاد الويلات والمحن.
- السعي الحثيث لمعالجة صراع الطوائف واقتتالها والتدرج في الوصول للوئام وتجنب شر الفتنة، ولا يمنع من استخدام القوة وقتال البغي والفئة الباغية إن لزم الأمر وتحتم.
- إعمال الحاكم لمبادئ الخير والرشد؛ ومنها: العدل، المساواه، المشاورة.
- إعمال العدالة الاجتماعية، والموازنة في مدى ما يمكن فعله من العدالة الانتقالية.
- إعطاء النخب والجماهير قدرا من حرية نقد الحاكم والقدرة على مساءلته.
- جعل الشفافية هي العنصر المستحضر في كل ما أمكن كشفه وإظهاره.

- الحذر من الدسائس الخارجية وألاعيب الدول الأخرى في داخل البلد، والتعامل الحاسم تجاه المتعاونين في ذلك مع الحكمة والموازنة.
- اتخاذ التدابير الأمنية الكافية في كل ما يحتاج الى ذلك.
- التنبه عند عزل القادة من آثار العزل عليهم وإيجاد آلية لاستيعابهم، وتجنيبهم دسائس الشيطان.
- لا يمنع إيجاد وسائل مقننة وملزمة لديمومة الاستقرار السياسي، ومن ذلك التعددية الحزبية الإيجابية، وجعل فترة زمنية لحكم الحاكم، وضبط بعض تصرفات الحاكم وبعض قراراته المهمة بموافقة هيئة أو مجلس معين.

الثاني عشر: النظام السياسي:

نقصد بالنظام السياسي منظومة السير السياسي الرشيد بكل ما يتصل بالحكم ويرتبط به من حاكم ونخب وجماهير للقيام بوظيفتها العامة في حكم البلاد، وقد تعنى التنمية السياسية إحياء مكونات النظام السياسي المضطلعة بوظائفها.

ونجلي محتوى النظام السياسي عبر بيان مرتكزاته، ثم مكوناته.

أولاً: مرتكزات النظام السياسي:

لا نظام سياسيا صحيحاً ما لم يتضمن عنصرين رئيسين هما: كون منطلقه ومستنده شرع الله تعالى، والثاني قيامه بوظائف الحكم وفقا لذلك المستند.

- **الاحتكام لله عز وجل:**

✓ يعني الحكم بشرع الله تعالى جعل الشرع هو مرجعية القرارات المتخذة في أثناء ممارسة الفعل السياسي الحكومي أو غيره.

✓ منهج الشرع في الحكم وفي العمل السياسي فيه عنصران صلب غير قابل للأخذ والرد، وجزء مرن يمكن الاجتهاد فيه والنظر في مدى تطبيقه ثم هناك مساحة واسعة مما يترك للنظر البشري والاستفادة من مخرجات التجارب والفهوم.

✓ العالم بالشرع هو الذي يصدر الحكم الشرعي ولا يتمثل في شخص بعينه أو جهة بل كل من لديه تلك المعرفة ولو كان مباشر الفعل السياسي نفسه حاكماً أو محكوماً.

- **القيام بالوظيفة:**

وظيفة الحكم تتمثل في القيام بالشأن العام في كل مجالاته ومنه ضمان سير الأعمال الخاصة المعيشية والحقوقية.

وتنفيذ ذلك على كل مستوى ابتداء من تلبية حاجة الأمة ككل وتكاليفها والمجتمع كجماعة عامة وانتهاء بحاجة كل إنسان بخصوصه سواء الحاجات المعنوية أو المادية الداخلية والخارجية مع الاستفادة في فعلها من كل القطاعات العاملة، وبآلية خاصة تسند الفعل لمن هو مختص به، والقرار في التكليف بجميع ذلك على الحاكم.

ثانياً: مكونات النظام السياسي:

وهي: الحكومة، والرعايا، والمنهج.

- **الحكومة:**

✓ **من هي الحكومة:**

يترأس الحكومة رأس تنفيذيٌ واحد لديه أهلية للاضطلاع بذلك ومن مستلزمات الأهلية كونه ذكراً ومسلماً.

وهذا الحاكم الرأس يَختار من يراه لأداء مهام الوزارة والحكم والمسؤولية، ولا مانع أن يتم إقرار تسمية المسؤولين من قبل جهة أو مجلس معين وفقاً لآلية قانونية أو دستورية ومقصد تبوؤ الحكم هو القدرة والتمكين.

ولا مانع من تسمية أي لقب مناسب لرئيس الدولة غير موهم للتسلط والاستبداد كما لا يوجد حد في تسمية الدولة ومرافقها ومناطقها متى ما كان ملاءماً عند العقلاء.

✓ **كيف توجد الحكومة:**

لا تتحدد طريقة معينة لاختيار ذلك الحاكم، ويمكن ذكر عدد من الموجهات في تنصيب الحاكم:

- ليس مهما طريقة الاختيار الأولي ولكن المهم كون رضا الأمة حاصلاً لحاكمها.
- لا مانع من الاتفاق العام في مثل الدستور على آلية معينة يتم بها اختيار الحاكم متى ما كانت صالحة عند العقلاء وناجعة في ظن الخبراء.
- يمنع أخذ الحكم بالقوة والغلبة مع عدم وجود مبررات لأقصاء السابق ولا تكون الغلبة طريقا لإقصاء الحاكم غير الأهل والمبرر عزله إلا بشرط وجود شرط أهلية اللاحق المتقوي هذا واقتداره على حصول البيعة وحصوله على الرضا من مراكز القوة في الأمة وزبدة جماهيرها.
- يلزم الجماهير عند انتقال السلطة للأهل وتمكنه من امتلاك أزمة البلد ورضا علية القوم عنه فيلزمهم إعطاؤهم البيعة فهي ليست حقا لهم بل هي واجب يُؤدى في وضعه السليم.

✓ **وظيفة الحكومة:**

أداء الأعمال العامة مع ضمان سير الأمة في جميع شؤونها ومنها الخاصة بالإنسان ومتطلباته.

✓ **إقامة الحكومة على الجادة:**

- لا معنى لوجود الحكومة بدون قيامها بما عليها من وظائف فإن قامت فبها ونعمت وذلك فضل من الله تعالى وإن لم يكن فيتم نصحها وإرشادها وإصلاحها وإلا فتغييرها إن لزم الأمر وبشرطه.
- نصح الحاكم وإصلاح خلله واجب شرعاً على الأمة وعلى القادرين فيها على ذلك وبكل الطرق الممكنة مع ضرورة ملاحظة الموازنة بين مصالح النصح والإصلاح ومفاسد ذلك.
- يستحق الحاكم العزل إذا أخل بوظيفة وجوده ومهمته إخلالاً أضر بالبلاد والعباد وتضررت الكليات الخمس ـ الدين، النفس، العقل، العرض، المال ـ، أو لم يقم بالتنمية في حدها الأدنى الهادف الى الحفاظ على الكليات الخمس، عندها وببعد صدور فتوى خاصة من أهلها يستحق العزل.
- الأصل عدم اللجوء لتغيير الحاكم إلا في حالات نادرة جدا لما يترتب على ذلك من آثار ومفاسد وفتن قد تطول وتربو على مصالح عزله المرجوة.
- واستحقاق العزل غير تنفيذه حيث تلزم دراسات ونظر دقيق وطويل للتيقن من كون المصالح المرجوة تربو وتزيد على المفاسد المتوقعة بالنظر للواقع الحالي أو مآل الأمور والوقائع ودراسة تأثير كل العوامل سواء الداخلية أو الخارجية، ولا بد من مصاحبة فتوى شرعية من أهلها في كل مراحل العزل وإقرار وسائله مع رأي أهل الشأن والفكر الواعي بالواقع ومآلات الأمور وتجارب البشر.

- وإذا رجحت مصالح العزل على مفاسده فيلزم تشديدا ضرورة التدرج في الوسائل الممكنة فيبدأ بإنفاذ أنظمة الدولة وآلياتها لتقويم الحاكم إن أمكن ذلك، ثم ينتقل للوسائل السلمية والناعمة والضغط الجماهيري ونحوها، ثم في إمكانية تنفيذ العزل فرديا ودون ضجيج، وفي الأخير يكون استعمال القوة بعد الموازنة التي ذكرناها.

ولا بد - أيضاً - من متابعة سير الأمور وإعمال معيار الموازنة بين المصالح والمفاسد والتوقف أو التراجع عند وجود ما يبرر ذلك مع النظر البصير للأمور.

✓ **أوصاف الدولة أو الحكومة:**

- يمكن أن تتكون من سلطات عدة، بحسب الاحتياج الى تعددها مثل تنفيذية وتشريعية : والتشريع لله تعالى والاجتهاد للبشر كما تقدم في ثنائية مرتكزات النظام السياسي، وسلطة قضائية، ولا مانع من فصلها، بل قد يتوجب في بعض الأحوال ضمانا للأداء السليم.
- لا تتعدد الدولة فلا بد من حاكم واحد، وعند وجود ذلك التعدد نكون في حالة ضرورة؛ وتلزم أمور:

❖ السعي لإنهاء حالة التقسيم وتعدد الحكومات.

❖ نكون في حالة ضرورة فتقدر بقدرها حيث يلزم جبر خلل التقسيم على كل المستويات.

- **الرعايا: الشعب:**

✓ الرعايا هم: نخب، جماهير.

فهم حصيلة تلقائية في نوعيه:

حيث إن الناس أي الجماهير مكون رئيس في كل بلد كما أن من الطبيعي بروز قيادات مجتمعية متعددة الأنماط غير أن

الجامع لها هو البروز والتصدر للمشهد الجماهيري سواء في توجيه الجماهير أو في مواجهة الحاكم.

✓ **وظيفة الرعايا:**

المساندة في انتظام الحكم؛ ابتداء بتنصيب الأهل ومرورا بمساندته وإعانته وانتهاء بتقويمه على جادة الصواب أو عزله إذا لزم الأمر ووجدت مبررات ذلك على أتمها، كما أن عليها التفكير بوضع ضمانات لرشد الحاكم وقد تتغير من عصر لآخر، ومن الضمانات الممكنة تحديد فترة لحكم الحاكم، ورجوعه في القرارات الخطيرة والمهمة لمجلس أو هيئة وهكذا.

✓ **كيف يتم إعدادهما للاضطلاع بوظائفهما:**

- لا بد من برامج تنشئة سياسية لكل أفراد المجتمع
- يتطلب تضمين مناهج التربية والتعليم وكذلك موجهات الإعلام والإرشاد والتثقيف العام أن تتضمن التوعية السياسية السليمة والعميقة والمتجددة، وكذلك التربية على الشجاعة والانضباط غير المتهور.
- لا مانع من تأطير أعمال الرعايا سواء في أحزاب بمعارضة إيجابية منضبطة، أو في جماعات أو مؤسسات تهدف للمساهمة في إعانة نظام الحكم، وترشيده أو حجزه عن الاعوجاج لإعادته للجادة.

✓ **إقامة الرعايا على الجادة؛ مما يمكن إيراده:**

- يمكن التعامل بشدة وحزم مع النخب التي تثير المشكلات بفعل غير إيجابي.
- للرعايا حقوق منها تلبية احتياجاتهم العامة والخاصة كما عليهم واجبات منها طاعة الحاكم بالمعروف.

- لا بد من إعداد الجماهير للسير الجماعي المتلاءم مع الحكومة وما تضعه من استراتيجيات ورؤى ابتداء بإنفاذ القانون والنظام العام تلقائياً، ومروراً بالعمل على صبغ اختياراتهم الحرفية ونشاطاتهم العملية في بوتقة مصلحة البلد تلقائياً، وانتهاء بالصبر على مرحلية السير الحكومي بالبلد وما قد يحوجه الى اتخاذ بعض التدابير القاسية.
- لا بد من تجنيب الجماهير النخب السيئة والمنحرفة انحرافاً حقيقياً سواء باللين أو الشدة.

- **المنهج:**

✓ **عناصر المنهج:**

منهج الشرع في الحكم وفي العمل السياسي فيه عنصران ويزيد ثالث كالآتي:

- جزء صلب غير قابل للأخذ والرد، كالحكم بضرورة أخذ الزكاة وضرر الربا ونجاعة قطع يد السارق ونحوها، وفي هذا توجد هناك مساحة للنظر في التنزيل وملاقحة الواجب بالواقع في حدود معينة.
- وجزء مرن يمكن الاجتهاد فيه كمدلولات النصوص التي تحتمل أكثر من معنى وتكييف الكليات العامة والمبادئ مثل الشورى والعدل والمساواة والنظر في كيفية استحضارها وإنفاذها.
- ثم هناك مساحة واسعة مما يترك للنظر البشري والاستفادة من مخرجات التجارب والفهوم.

✓ **كيف نعرف المنهج:**

- بالنظر في موضعه فإن كان موضع النظر الشرع فيكون النظر بوسائل الاجتهاد من لغة ودربة وتفهم لكليات الشرع العامة ونصوصه وتطبيقاته في السيرة النبوية والحكم الراشدي
- وإن كان موضع النظر تجارب الناس وأنماط حياته وأفكارهم ومخرجات علومهم فبالقراءة فيها والرجوع لأهل الخبرة بها.
- والذي يعرف ذلك إما القائم بالفعل حاكماً أو محكوماً وهذا يصعب أو يستحيل في مثل عصرنا بتعقيدات الحياة ومتطلباتها التشريعية فالحاكم إما أنه لا يعلم أو لا يلم إلماماً تاما بالموضوع ومتعلقاته، فعليه الرجوع لأهل الخبرة والعلم والتلاقح والتشاور معهم لمعرفة الحكم الشرعي وإضافات عقول البشر وتجاربهم.

✓ **تجديد المنهج:**

لا بد من إعادة النظر بين فترة وأخرى لتجديد الأفهام والأنظار سواء في ما يخرجه البشر ومن تجاربهم وكلها سمتها التجدد والاستدراك أو حتى في تجديد النظر للدين نفسه.

فمن الدين يبقى مفهومه ثابتاً لا يتغير على الدوام، ومنه ما تتغير العقول في فهمه وتؤثر فيه الأحوال والأحكام والوقائع؛ ومن ثم تُبرز أنماطا جديدة وأفهاما مستحدثة بل وأحكاما أخرى غير التي تُم الوصول لها سابقاً.

وفي مخرجات عقول البشر وتجاربهم؛ تتجدد أفكار وتبرز تصويبات وتظهر خطأ نظريات بل وما كانوا يعتقدونه حقائق لا مراء فيها، وذلك من سجية البشر.

الفرع الثاني: مفردات من جوهر عملية التنمية السياسية:

حتى يكتمل تصورنا لأسس التنمية السياسية، نورد بعضاً من مفردات التنمية السياسية وهي: تولية الحاكم، ثم عزله، والثالثة في النخب والجماهير.

المفردة الأولى: تولية الحاكم الأهل:

التولية طريق الحكم ومعيار ديمومة رشده، وتعقب التولية فراغ منصب الحاكم، أو استحقاق عزله، وفي الثانية تصير التولية ذات غرضين كونها طريقاً للعزل مع تبوء الأهل مقاليد البلاد.

ونقصد بالحكم رئاسة الدولة ماسكة السلطة في البلد.

ويتطلب بيان التولية أمرين: تسمية الحاكم الأهل، ثم كيفية توليته وسيره وفقاً للتولية.

أولاً: تسمية الحاكم الأهل:

الحاكم الأهل هو الممتلك لصفات تؤهله لأداء وظيفة الحكم؛ فيطلب معرفة الوظيفة المناطة به أولاً، وعلى حسب نوعها تُعرف صفات المقتدر على القيام بها.

١)وظيفة الحكم:

وظيفة الحكم السيرُ بالأمة كلها نحو أقصى الرشد الممكن والسعادة الدنيوية والأخروية عبر إدارة الشؤون العامة جميعها دنيوية ودينية اقتصادية واجتماعية وضمان سير الشؤون الخاصة في نفع وصلاح ودون ضرر، وتحقيق متطلبات الأمة والمجتمع والفرد المادية والمعنوية.

٢)صفات متولي الحكم:

لا بد من وجود صفات معينة وتُعَدُّ شرطاً للتولية، وترافقها صفات مكملة يَنفع وجودها وليس بلازم.

أ) صفات لا بد من وجودها بالقدر المعقول والنافع:

ونصنفها الى: صفات ذاتية، وصفات نفسية، وصفات سلوكية، وصفات مهارية.

- ✓ صفات ذاتية: سلامة جسدية تمكنه من أداء ما عليه، والذكورة والإسلام لأداء وظائفه باقتدار أتم.
- ✓ صفات نفسية: قدر من العلم بالدين، وبعلوم السياسة والإدارة، وقدر من الذكاء، هم بالأمة وتطلع لتقدمها.
- ✓ صفات سلوكية: قدر من الأمانة وقدر من العدالة، وعدم تبعية لجهة معادية، وقدر من الصبر، والحزم واللين في مواضعهما.
- ✓ صفات مهارية: الكفاءة في أداء الوظيفة، وحسن الإدارة، وقدرة السيطرة على الداخل والتعامل الحكيم مع الخارج، والاستشراف لمآلات الأمور وللمستقبل.

ب) صفات أخرى تساعد، وهذه الصفات ليست مضطردة الفائدة في كل الوقائع بل قد تكون ضارة وتأتي بنتائج غير سليمة؛ ومن ثم تحتاج الى نظر وتنزيل على الحالة والواقع المعالج.

- ✓ امتلاكه قدرا من السيطرة على شؤون الدولة، مثل كونه وزيرا، أو نائبا، أو مرشحاً من الحاكم السابق، أو وجاهة في الحكم، أو نفوذا فيه.
- ✓ امتلاكه قدرا من القدرة على التمكين الاجتماعي: مثل وجود قدر من الكاريزما، أو مكانة اجتماعية أو دينية، أو لديه موالون كُثُر، مما يسهم في حصول التمكين.
- ✓ امتلاكه كمال الخلق، والزهد عن الدنيا.

ثانياً: كيف ننصب الحاكم الأهل:

نحتاج لملزوم قبل ذلك وهو إيجاد الحاكم الأهل أو معرفته، ثم تأتي كيفية إيصاله لسدة الحكم، وبعد الإيصال تأتي كيفية تمكينه من مقاليد الحكم، ثم بعد التمكين تأتي وسائل إعانته وتقويته.

فهذه أربع خطوات؛ نختمها **بسياسات تُستحضر** عند كل أعمال التولية وخطواتها، وبيان الخمسة في الآتي:

١) **الخطوة الأولى إعداد الحاكم الأهل أو معرفته: بمعنى تسمية اسمه وتكوينه**

لا بد في تعيين أهليته للحكم، وأي تقصير أو تصرف بغير ذلك نكون أمام خيانة بل وغدر بالأمة وتسليمها لمن يوردها المهالك.
وعليه لا بد من النظر الدقيق قبل الحكم بالأهلية والتأكد من تحققها في ذلك الشخص المتوقع امتلاكه لها.

كما أن محاضن إعداد قادة الأمة لا بد أن تكون على أقصى متانة وأرقى تقنية وأغزر علوماً.

أ) **تسمية الحاكم الأهل:**

ليس هناك تعيين مسبق لاسم الشخص الذي سيتولى الحكم، ولا تحديد لوصف شخصيته المعينة؛ وليجتهد المرء في معرفة الأهل عبر معرفة الصفات التي تؤهل لذلك ثم المعرفة المباشرة للأشخاص المؤهلين للتأكد من تحلي الشخص بتلك الصفات.

✓ - ترشيح:

- إما من شخص: ثقة عارف بمتطلبات الحكم وبشخصية مرشحه، ومن ذلك تعريف الحاكم الأمين الثقة السابق.
  وتعيينه بالعهد يُعَدُّ تعريفا له إن كان السابق ثقة ذا دراية

- أو ترشيح الشخص نفسه: الأصل عدم ترشح الإنسان نفسه حتى لو كان صالحا أهلا ووجد من هو صالح مثله فهذا طلب ولاية وربما يبرز شهوة للحكم ورغبة في التصدر.

وأما إن كان أهلا صالحاً للحكم ولم يوجد صالحٌ مثله فالأصل ترشيح غيره له ولكن إن لم يرشحه غيره فليبادر بترشيح نفسه وليدع الله أن يحفظه وسريرته وتقواه.

- ✓ ويمكن أن يكون التعرف عبر دعوة فردية يطلع بها أحد الثقات من يقتدر على تنصيب الحاكم الجديد الأهل سواء يوجهها لأهل الحل والعقد والنخب أو للحاكم السابق.
- ✓ ولا مانع من تسمية اثنين أو أكثر ممن لديهم أهلية الحكم، على أن يتم اختيار أحدهم.
- ✓ بيعة الانعقاد من الأعيان الثقات العارفين تُعد معرفا للأهلية لدى العامة والجماهير.

ب) تأهيل النجباء للحكم مهم جدا وإن لم يكن بالضرورة أن يكون التأهيل خاصا بالرئاسة العامة بل بها ومثلها كل شؤون الحكم، وقد يختص ذلك عند سيرورة الحكم لشخص بعينه مثل الابن في النظام وراثي الحكم، بغض النظر عن مدى سلامة ذلك لكن قد يكون واقعا لا مفر منه.

٢)الخطوة الثانية: كيفية إيصال الأهل لسدة الحكم:

إيصال الحاكم الأهل يمكن أن تكون بطريقة اعتيادية نظامية آلية أو بطريقة غير نظامية والأصل لزوم الطريقة النظامية الاعتيادية الأولى لكن لا يمنع فعل الطريقة الثانية بشرط رجحان المصلحة حالا ومآلاً وبشرط الفتوى في تلك الحالة ممن يُعتد بهم ومعهم جمع من أهل الاختصاص.

الطريق الأول: إيصاله بعملية اعتيادية نظامية:

الأصل السير بطرق نظامية معتادة لإيصال الأهل الى تولية الحكم، ولا توجد كيفية محددة للعمل بها بل كل ما أمكن حصول النتيجة به يصح؛ ومن الطبيعي فعل أفضل الوسائل نجاعة مسلكاً، مع مشروعيتها وجريانها وفقاً للسياسات الآتي ذكرها هنا، ومن ثم يلزم استفراغ الجهد في التعرف التام على الطرق والوسائل النظامية ومدى فاعليتها وإمكانية حصول النتيجة بها، واختيار الوسيلة المناسبة للوضع الذي نعمل فيه.

والآلية الطبيعية عبر الاختيار، والاختيار يتمثل في مبايعة الأهل للحكم أو التصويت عليه وإبداء الرغبة في توليته:

وهذا النمط البسيط الذي اعتاد عليه الناس قديما وحديثا وإن اختلف شكل إخراجه لكن مؤداه إبداء الموافقة وعقد التكليف لشخص في تولي الحكم.

وهذه الطريقة لا بد أن يكون فيها تحقُّق صفة الأهلية، وآلية إخراج للعمل؛ وبيانهما في الآتي:

أ- **كشف صفة الأهلية والقدرة على التمكين:** ويتمثل في ثلاثة أعمال:

أولها التعرف على الأهل ـ صفة كاشفة للأهلية ـ.

ثم يأتي عقد البيعة والتنصيب للأهل، ـ فهي صفة كاشفة لوجود الأهلية وللتمكين ـ.

ثم يأتي التنصيب العام أو الخاص الموحي بالعمومية ـ وهذا أيضاً صفة كاشفة للتمكين ـ.

لكن لا بد من تعيين الأهل من قبل أهل الخبرة والمعرفة الشرعية والحياتية لإعطاء المعرفة بالأهلية، غير أنه يبقى سبق

معرفة الأهلية ويبقى العقد من بعض الأشخاص وكلاهما ضمان لتبوء الأهل وإعطاءه صفة الأهلية وإلا لو تبوأ بعقد البيعة العامة وهو أهل كفى ذلك.

ب- الإخراج: حسب النظام الموجود:

ليس هناك طريقة معينة تلزم بل المعتبر الوصول لتولية الأهل بطريق مناسب ملاءم ناجع في حصول النفع ودفع محاذير التنصيب المتوقعة؛ ويمكننا ذكر بعض أشكال الإخراج في الآتي:

- ✓ فمنها طريقة الاقتراع ـ الديمقراطية ـ بالتصويت من قبل الناس، وهذه لا بد فيها من استحضار صفة التعرف على الأهل من قبلهم ، وإن لم تُعرف أهليته فلا يصح لا الترشح ولا الترشيح إلا إن كان المرشح يظن في نفسه الأهلية وكان ثقة واعيا.
- ✓ ومنها طريقة العهد: ولا بد فيها من صفة المعرفة للأهلية كما أن صفة البيعة العامة لا بد منها ـ أيضاً ـ للدلالة على التمكين، ولكنها خطرة ولا بد فيها من وجود نظام واحد سلس ناجع.
- ✓ أو طريق الترشيح من السابق والبيعة من الناس.
- ✓ ويمكن إيصال الأهل عبر النظام الموجود وإن لم يكن مسلكاً شرعياً سليما كالنظام الوراثي غير المستند لبيعة واختيار أو كانت البيعة شكلية لا تؤثر في أصل التعيين وكل ذلك بشرط القدرة والتأهل عند هذا الأهل، كذلك لو كان النظام مثلاً يعطي الحكم لكبير السن في مجلس معين من مجالس الدولة وصادف أن المستحق بحسب هذا النظام هو الأهل فلا بأس بتنصيبه عبرها.

الطريق الثاني: إيصاله بعملية استثنائية غير نظامية:

الأصل أن يتم إيصال الأهل بطريقة نظامية، ومن ثم لا بد من السير فيها إن أمكن التغيير عبرها ولو بعد حين، غير أن الطرق النظامية قد لا تكون متيسرة عندها لا يمنع من سلوك طرق أخرى مع شرط أن توزن بميزان المصالح والمفاسد الدقيق حالا ومآلا ومع شرط الفتوى من أهلها في خصوص الواقعة.

ولا بد أن تكون بطريقة سلسة؛ ومعنى السلاسة لا تقتحم ما لا يمكنها تجاوزه أو تتحمل هي أو من معها أو البلد أكبر من مصالح التنصيب بل هي غير طبيعية وغير نظامية لكنها تمشي وفق الموازنة ومعيار القوة الطبيعية.

ومن تلك الطرق المتصورة:

✓ إيصاله بالقوة: عبر التغلب بفعله أو بفعل غيره:

وقد قدمنا أن التغلب مسلك غير سوي ومورد غير شرعي ومنبوذ عرفي، إلا أنه في حالة كون السابق غير أهل واستحق العزل وكان الجديد متأهلا فيمكن عندها سلوك طريق التغلب على أن يتبعها التمكين الاجتماعي بالبيعة والطاعة من الرعية، وفي الصورة الأخيرة يمكن إعمال القوة سواء بزعامة وتوجيه الحاكم الجديد أو بزعامة غيره ممن يمتلك القدرة على ذلك، ولا بد في كل خطوة من الموازنة الدقيقة بين المصالح المرجوة والمفاسد المتوقعة حالا ومآلاً مع الفتوى في تلك الحالة الخاصة من أهلها.

✓ إيصاله بالضغط الشعبي، وقد تسبقه اتخاذ وسائل وأعمال سلسة ولينة قد تطول تهدف الى تهيأ الشعب للتقبل والتفاعل.

- ✓ السعي لإيجاد ما يرتكز عليه التنصيب مثل نظم سليمة في سيرورة الدولة نفسها وسير أجهزته، أو حزب قوي ، أو جماعة فاعلة مقتدرة على فعل ما تصبو إليه، ولا بد من إذن الحاكم لنشوء مثل هذه الوسائل كالحزب والجماعة إن أمكن وإلا فيتم إيجاد غرضها وهو الاجتماع على فعل جماعي بأي وسيلة ناجعة حتى ولو لم يكن برضا الحكومة أو كانت مخالفة للأنظمة متى ما اجتهد في رجحان المصالح ولا ننسى أننا في حالة تفترض عدم أهلية الحاكم الموجود.

٣)الخطوة الثالثة: كيفية تمكينه من مقاليد الحكم بعد أن تمت التولية:

- ✓ استكمال بيعته وإعطاؤه البيعة من الناس بالفعل أو بالتزام طاعته.
- ✓ السعي لمنع الإخلال باستقرار البلد.
- ✓ تلزم مساندته من قبل مسؤولي الدولة والأمن والجيش وأصحاب النفوذ المجتمعي: شيخ قبيلة أو عاقل مجموعة أو الثري المتنفذ بماله ... وكذلك الخبراء في كل المجالات .... وتقديم مساندته وتقويته ولو بلا طلب منه بل يلزم التعرف على مواضع النقص والضعف عنده لتقويتها.
- ✓ تلزم مساندة الجماهير له؛ بمثل: استكمال بيعته، مباشرة الطاعة له، الصبر عليه في خطواته الأولى، عدم رفع سقف المطالب والطموح في البلد أكثر من الملاءم لوضع البلد، عدم الانصياع وراء نخب الفساد والدعوات لأجل استقرار البلد.

٤)الخطوة الرابعة: وسائل إعانته على أداء حكمه ووظيفته وتقويته:

من النظام، من الحاكم نفسه، من الرعايا: ـ شعب ونخب ـ بما يُسهم في أداء وظيفة الحاكم واستدامتها بمثل الآتي:

- ✓ سعي المسؤولين في الحكم لأداء وظائفهم المنوطة بهم بقدر الإمكان وبإتقان
- ✓ تكميل النقص الواقع في أداء وظيفة الحاكم من قبل النخب والشعب.
- ✓ إيجاد وسائل موصلة لنصح الحكومة وتوجيهها الوجهة السليمة، سواء بوسائل نظامية في أطر النظام، أو عرفية مقبولة ملاءمة.

٥)سياسات تستحضر عند عملية تولية الحاكم الأهل:

- ✓ لا تحديد لكيفية إيصاله للحكم فممكن عبر أي طريق موصل لذلك وعلى سبيل المثال سواء كان الإيصال الفوقي من الحاكم السابق أو من القادرين على ذلك من علية القوم أو التحتي عبر الجماهير وسواء كان باللين أو بالشدة وهكذا.
- ✓ لكل طريقة وسائل للوصول لذلك فبل بد من فعلها والسير عبرها؛ مثل تكوين الأحزاب في الأنظمة الديمقراطية، ومثل تكوين الجماعات، أو مجموعات الصداقة ذات الهدف المشترك، أو التقرب عبر الوظيفة أو ما يوصل لهدف يمكن للمرء تحقيقه فيصبح ملزماً بفعله وبالأخص إن لم يستطع غيره فعله فيلزمه شخصيا ويتوجب عليه سلوك أقرب طريق ممكن.
- ✓ العمل المتخذ لتولية الأهل يكون بحسب الممكن، ومن ثَم يوصل لسدة الحكم من أمكن توصيله وإن لم يكن كامل الصفات مثلاً أو كان غيره أولى منه؛ فالمعيار عند اتخاذ قرار الفعل والهدف الذي يُراد توصيله هو معيار الاستطاعة والإمكانية والذي يوجهها قدرات العاملين والمصالح المرجوة من كل فعل مع المفاسد المتوقعة وكل ذلك سواء في صفات الحاكم أو قدرته أو طريقة توصيله أو الرضا بالموجود أو طلب المفقود.

✓ يكون العمل دائما على إبقاء الأمور مستقرة كما هي حتى في فترة بقاء حكم الحاكم ولو لمدة غير محددة طبعا مع شرط أدائه السليم، أو أنه ليس في الإمكان إيجاد وضع جديد أوكون الأفضل ترك الواقع كما هو.

✓ استعمال الوسائل المشروعة وتُعرف إما بما هو ظاهر من سلامتها، وإن التبست فتتطلب فتوى من أهلها في الحالة الخاصة تلك،

✓ ومن الوسائل الملتبسة دفع أموال لتمكين الأهل ودرء مفسدة غير الأهل عن الأمة فالمسلك الشرعي ليس فيه ما يمنع من إعطاء أموال لتمكين الأهل من التولية سواء للعامة كمشاريع وخدمات عامة أو حتى إعطائها عند الاضطرار لأفراد بشخصياتهم وسواء كان مصدرها خاصاً أو عاما وكل ذلك بشرطين؛ أولهما: رجحان المصلحة في الحال والمآل، والشرط الثاني: استصدار فتوى من أهلها في تلك الحالة.

✓ لا بد أن تكون كل أعمال التنصيب ذاتية داخلية وليس بتأثير من الخارج سواء لمجرد طلب مساندة من الدول الأخرى أو من مراكز القوة الدولية، والأصل سيريان ذلك في كل الظروف والأزمات إلا في حالة ضرورة الضرورة فيمكن اللجوء إليها بعد دراسة الأبعاد والمآلات وتكون محدودة المجال وبحيث يمكن السيطرة على تدخلات الخارج مستقبلاً ولا بد أيضاً أن تقدر بقدرها ويتم السعي لإنهائها، ولا بد أن تكون بحيث لا ينتج عنها وضع يكون الخارج فيه مسيطرا، أو حتى أن يوجد موضع قدم له، وتحتاج ـ أيضا ـ لفتوى من أهلها وإن ترجح المصالح على المفاسد.

✓ لا تحدد فترة زمنية لعملية توصيل الأهل بل يكون الزمن بحسب كل حالة وقد تتطلب خطوت في زمن أطول أو مراحل مسبقة موطئة لذلك وليس آنياً.

- ✓ ولا بد من التنبه لما قد يسبق التولية أو يستلزم أن تتجاوزه التولية؛ ومن ذلك تنحية الحاكم الحالي، أو معالجة أثر الخارج، أو ضعف إسناد النخب والجماهير، أو الحاجة لإصلاح منظومة الحكم بتعديل الدستور أو إصلاح الأجهزة أو ضمان وجهة العسكر وهكذا وسيأتي الكلام حول هذه العوائق في المفردات الآتية.
- ✓ لا حدود جغرافية للمكلف بتولية الحاكم الأهل فمهما تناءت الديار أو حالت الحدود الرسمية يبقى التكليف للمقتدر على الفعل أو على الإعانة والمساندة وسواء كان ذلك البعيد فرداً أو حاكماً مستقلاً مع مراعاة المصالح والمفاسد في كلا الموضعين والنظر في مآلات نتيجة فعل المساندة على كل صعيد وبحسب الممكن، وعلى كل الأحوال فالتكليف لا ينتفي وإن قل الممكن بدرجة كبيرة.

المفردة الثانية: تنحية الحاكم ـ العزل ـ:

المؤمل بقاء الحاكم في منصبه واستقرار الأمور غير أن من طبيعة الحياة طروء أعراض على كل البشر ومنهم الحكام وأن من هذه الأعراض ما يعجز معه الحاكم عن أداء وظيفة حكمه وأوضحها مرض البدن أو العقل، والخروج من الملة.

ومن ثم فرغم خطورة العزل فإن هناك منحىً لعزل الحاكم وتنحيته، من حيث الأصل.

فوجود العزل ـ إذن ـ أو تنحية الحاكم في الشرع إجمالاً ثابت، ومن ثَم فالقول بعدم وقوع العزل ليس متصورا فضلاً عن وجوده، وإن حصل خلاف في فروعه وتطبيقاته وتنزيلاته.

ولا يفرق في ظننا بشكل عام تنحية الحاكم عن إسقاط النظام ككل، ونقصد بالنظام منظومة الحكم القابضة عليه والمدبرة له من حاكم أعلى ودستور وأنظمة ورجال دولة يُسيرون هذه الدولة وفقاً لذلك النظام.

فلا فرق في الحكم والتوصيف حيث إن إسقاط النظام يشتمل على إسقاط الحاكم.

كما أن تنحية الحاكم هي جزء من النظام ومن ثم فإن ما يُقال في تنحية الحاكم يمكن مجيئه في تنحية النظام من باب أولى حيث إن تنحية الحاكم هي موجودة في الحالتين، وإن كان إسقاط النظام هو أكثر خطورة وأحوج الى جهد أكبر وفاعلية.

ولكن لا بد من التنبيه الى أن مسلكنا العام هنا في الكتابة يتوجه صوب تنحية الحاكم بخصوصه.

ويتطلب لثبوت مشروعية الوصول لعملية تنفيذ العزل أن نحقق ثلاثة أمور:

- تحقيق ووضوح الأشياء التي يستحق بها الحاكم العزل.
- معرفة استحقاق ذلك الحاكم للعزل في واقع الحال.
- معرفة كيفية تنفيذ العزل.

وتكتمل تلك الأمور بسياسات تُستحضر عند سير عملية التنحية.

وبيان الأربعة في الآتي:

أولاً: الأمور التي يستوجب بها الحاكم التنحية ـ العزل ـ.

يمكن القول بأن القاعدة في صفات العزل هو كونها الصفات التي تؤثر على أداء الحاكم لوظيفته تأثيرا بالغاً في حصيلة القيام بالوظيفة وفي ثمرات الحكم الراشد.

وبالنظر لقاعدة الإخلال بالوظيفة تبرز لنا عدة صفات تُنتج العزل، ومنها:

✓ **الكفر:** وتوضيحه في الآتي:

- الكفر هو الخروج من الإسلام بقول أو فعل أو اعتقاد، والقاعدة في مستوجبات الكفر هو كونها تُشعر بعد قبول المسلمات الكبرى في الدين مثل عدم الرضا بحكم ولو واحد في القرآن، وتُعرف كل هذه من أهل الفتوى الثقات المتمكنين.
- ولا بد من وضوح صدور هذا الفعل من الحاكم، وثبوت ذلك منه بطرق الإثبات المعتادة في نظام البلد وآلياتها إن انتظمت وكانت مستقلة وإلا فالمرجع أهل الحل والعقد وعلية القوم كل في مجال اختصاصه.
- فإذا ثبت ذلك عنه فينعزل تلقائياً عن الحكم، وتبقى كيفية إبعاده وتنفيذ ما يلزم نحوه، وإن لم يُتمكن من إبعاده فتكون حالة ضرورة يتم السعي لإبعادها قدر الإمكان.

✓ **العجز البدني والعقلي.** ونبينها في الآتي:

- إذا أصيب الحاكم بعجز بدني كلي أو جزئي، وكان هذا العجز مؤثرا على أداء الحاكم لوظيفته فيلزم تنحيته.
- من أمثلة ذلك الإصابة بالشلل الكلي أو الجزئي المؤثر جسديا أو عقليا، والعمى، وفقد السمع، وفقد العقل كلياً أو جزئياَ، ويحددها أهل الاختصاص من الأطباء وخبراء السياسة في معرفة الإخلال بالوظيفة.

- وآلية معرفتها هو نظام البلد وقضاته ومجالسه التي يُخول لها مثل ذلك، فإن لم تكن موجوده أو فاعلة فيرجع لأهل الاختصاص والمعرفة الشرعية والحياتية من علية القوم.

✓ **العجز عن أداء الوظيفة والمهام:**

الحكم آلية للوصول الى أغراض حياتية، وإن لم يتمكن الحاكم من أدائها فما الفائدة من وجوده فلا يقدس الكرسيُّ أحدا، ولتوضيح ذلك نورد الآتي:

- القاعدة فيها هو التأثير على أدائه مهامه الموكلة إليه، ومن أمثلة ذلك:

❖ وقوع الحاكم في الأسر فهذا يؤثر تأثيراً يكاد يكون كلياً.

❖ فشله في مرحلة معينة وظهور عجزه الإداري وهذه يحددها النظام، وقد يُقال بأن منها ضياع الكليات الخمس ضياعا ملحوظا في الحياة مثل عدم الأمن وعدم توفير متطلبات العيش وعدم حفظ البيضة وما يختص بالمسلمين من أرض وعرض وخيرات.

كما قد يفيد فيها لو تم في النظام تحديد مدة حكمه.

❖ ومما يتم إسقاطه وتنزيله على هذا عجز الحاكم عن التنمية، فيقدر الخلل الموجود بمقابلته للكليات الخمس ومدى الضرر الحاصل بالبلد ومدى المصالح المفقودة بسبب الخلل في التنمية، ووجود المفاسد الموجودة مما تمس بيضة البلد أو مهج شعبه، ونحو ذلك.

- ومن باب أولى ركونه الى الخارج وعمالته وانصياعه إليها، ولكن يتطلب ثبوتا وتحديدا لمقدار عمالته ومقدار تبعيته، ولا شك أنه شاق وصعب.

- معرفة الإخلال بالوظيفة يتطلب تثبتاً ودراسة مسبقة مستوعبة، ولا بد مع كلٍّ منها خبراء واختصاصيون.

✓ **ترك إقامة كتاب الله عز وجل:**

ومنه إحضار منهج أو أحكام أو أعمال ليست من الإسلام وجعلها مكان أحكام الإسلام ومقرراته ونشرها وحمل الناس عليها.

مثل تشريع أحكام مخالفة لأحكام الله عز وجل، ويمكن القول بأن ما يستوجب العزل يتحدد بحسب نوع التقنين الجديد ومقداره، فإن كان مؤثراً في جر البلد الى تطبيق نظام غير إسلامي سواء ككل أو في مفصل حياتي مهم مثل الجانب الاقتصادي أو المالي وأما إن كان جزءا محددا ويسيرا فلا يؤثر على ذلك ولتعد نزوة - طبعا إن لم يرافقها موجب عزل آخر مثل الرضا بها وبصلاحيتها أو الجنوح لعدم صلاحية ما قرره الشرع مقابلها عندها يصير هذا كفرا موجب للعزل بطريق آخر إلا ما اضطر إليه لمرحلة سيتم الرجوع عنها مستقبلاً ومع شرط الفتوى من أهلها.

فالمطلوب الشرعي على الجملة من إقامة كتاب الله كون البلد يظهر أن مرشدها هو القرآن، وشعارها الذي يظهر في كل أرجائها هو الالتزام به، في كل جانب من جوانب البلد وكل مجال من مجالاته الحيوية.

ومن ذلك الدعوة الى بدعة تصرف الأمة عن المنهج الرشيد.

ولا يدخل في الحكم بالبدعة مسائل الاجتهاد والاختلاف بين المسلمين مما كان لها حظ من النظر وإن قل.

وكل ما ذكرناه هنا من الحكم بغير ما أنزل الله أو البدعة إنما هو في الأمر بذلك ونشره أو حمل الناس عليه وأما مجرد الفعل مثل ما لو باشر فحكم قضائياً أو أصدر قرارات بأحكام غير شرعية..... فيمكن القول بإرجاع الأمر لأهل الاختصاص والفتوى للنظر في أثر ذلك على صلاحيته للحكم.

غير أن النظر الى إقامة الحاكم لكتاب الله تعالى تعتورها أيضا سنة الممكنات وسنة المرحليات والتدرج، فقد يضطر الحاكم لترك جزء من ذلك لعدم إمكانية فعل الكل، وأن يترك ذلك لخطوة قادمة تسنح، وكل هذا مسلك له ما يبرره ولن يغيب عن أهل النظر وتقييم وظيفة الحاكم معرفة حقيقة وصدق ذلك التوجه؛ فمقصد السير العام للحاكم هو الذي سيكشف عن المستور، وتوجيه الحاكم للبلد بترك إقامة كتاب الله عز وجل هل هو خطة عامة مستمرة وسياسة ثابتة مستحضرة أو أنها في حقيقتها عوار اضطر صاحبه لفعله ونشاز وصل اجتهاد قائمه للحاجة إليه لحفظ السير الصحيح أو لتمكين أكثر وتوسع بالخير أشمل مستقبلاً.

- ✓ **عدم أداء الصلاة أو عدم إقامتها بين المسلمين:**

ويشمل ذلك ترك الحاكم نفسه للصلاة، أو تركه حمل الناس على إقامتها، أو يهمل تهيئة الأمور المتعلقة بها:

ويضبط ذلك بأن يكون شعار الصلاة بارزا في كل أرجاء بلاد المسلمين وحث الناس عليها، ومتابعة التاركين لها.

ومن آثار إقامة الصلاة بناءُ المساجد وإعمارُها والحفاظ على أموالها وأوقافها.

...

- ✓ **الظلم:**

لا شك بأن الظلم يؤثر في اختلال الحكم، فأساس الحكم هو العدل ومتى جار الحاكم لم يتصدع وضعه فقط بل يتأثر بنيان الدولة والبلد كله ولا حول ولا قوة إلا بالله.

لكن الى أي حد يستوجب الظلم عزله؟

يمكن القول ابتداء بأن الظلم مؤثر في الحكم بالعزل غير أنه مراتب والمرتبة التي توجب العزل هي: ما مست الكليات الخمس ـ الدين والنفس والعقل والعرض والمال مساسا ظاهرا وشائعا بدرجة كبيرة جدا، وما أثر على سير البلد وتقدمه وإخراج الأمة للناس وركونها لغيرها

ومنه ما يفعله الحاكم من الظلم ونهب أموال البلد ليبني به قوته ويتمكن من الحكم لخاصته، لا أنه تقوية للدولة نفسها أو تقوية لمنصب الحكم وليس تقوية لشخص الحاكم، وينتج عن تكثير أمواله ومدخراته مما يؤثر على سير البلد واقتصاده.

✓ الفسق:

يعني الفسق انحراف المرء في سلوكه الشخصي باقترافه ما يفسق كتعاطي الكبائر مثل شرب الخمر والزنا وترك الصوم و .....

ومعيار الفسق المخل هو تأثيره على وظيفة الحكم، ويمكن تصنيفه الى:

- ما يقطع بأثره البالغ على وظيفة الحكم مثل علانيته ومجاهرته بارتكاب المفسق
  فهذا يختل به وضع الأمة والبلد، ومنه ما يؤثر على مباشرة حكمه مثل شرب الخمر في غير أوقات الستر، ومنه ما يؤثر على سلوك الأمة وانحرافها.
- ما يقطع فيه بعدم أثره مثل اقترافه بعض الكبائر أحيانا بصفة انفرادية مع التستر والتخفي.
- ما يتردد النظر فيه بين التأثير وعدمه فيرجع لأهل الفتوى مع أهل الاختصاص في البلد لتقدير أثر ذلك.

ثانياً: معرفة استحقاق ذلك الحاكم للعزل في واقع الحال:

لا بد من ثبوت ما يستوجب عزل الحاكم أولاً، كما أنه لا بد أيضاً من ال بأن الظروف المحيطة بالحاكم وقوته ومكانته يمكن معها التحرك لعزله.

وكلتا القضيتين مهمة وبدون التحقق منهما يصير العزل ظلماً للحاكم، وعبئاً وانجرافا لحال الأمة واستقرارها.

١)إثبات وجود صفة العزل:

الأصل أن يتم إثبات وجود ما يستوجب العزل عبر نظام الدولة وطرق الإثبات فيها.

فإن لم تكن منتظمة أو لم يكن فيها ما يوثق به، فيجتهد القائمون من علية القوم وعقلائهم في تأطير هيئة أو على الأقل مشاورة منتظمة تقرر ذلك بالرجوع لأهل الشأن والخبرة.

فيبدأون في التأكد من وجود تلك الصفة في الحاكم، ومقدارها.

وفي بعض الحالات يتطلب معرفة أثرها على أداء الحاكم مثل المرض وضعف قدرة الحاكم فإن كانت مرتبطاً بأمر مختص فلا بد من رأي أهل الاختصاص في ذلك: مثل تلف عضو أو مرض فيرجع للأطباء، وإن كان لاختلال الوظيفة فيرجع لأهل الإدارة والسياسة وهكذا.

ولا بد من بناء كل ذلك على الثقات الأمناء، الخبراء.

٢)إمكانية العزل:

نعني به تنزيل العزل على واقع حال الحاكم والظروف المحيطة لمعرفة إمكانية العزل نفسه، والموازنة بين المصلحة المرجوة والمفسدة المتوقعة من فعله.

وهذا يتطلب خبراء متعددين سياسيين وعسكريين وغيرهم ممن له نظر في الظروف المتعلقة بذلك.

ثالثاً: معرفة كيفية تنفيذ العزل:

إذا تحقق موجب العزل فيُطلب من القادرين تنفيذ العزل.

وفي البدء نقرر أنه لا توجد طرائق معينة توصلنا الى العزل، بل كل ما أمكن به تحقيق ذلك الغرض يمكن فعله من حيث الأصل، واختيار الوسيلة المناسبة يستوجب إعمال السياسات الآتي ذكرها في النقطة الرابعة ومنها التدرج، والملاءمة للمرحلة والبيئة وهكذا.

ويتطلب أولاً إعمال الموازنات بين مصالح العزل المرجوة ومفاسد العزل المتوقعة مع مقارنتها مع مفاسد الحاكم الموجودة، ويتم ملاقحة ذلك مع القدرات الممكنة، وحينها يلزم فعل الطريقة الناجعة والأقل مفاسد.

فمن الطبيعي القول بأفضلية اختيار الطرق الناعمة السلمية على الخشنة القوية وهكذا ..

فلنصنف وسائل التنفيذ الى القسمين: الوسائل الاعتيادية، والوسائل الاستثنائية.

أ) التنحية العادية:

الأصل جريان تنفيذ العدل بسلاسة وسير طرق اعتيادية، ومن تلك الوسائل:

- تفهم الحاكم نفسه واقتناعه بالعزل: ومن وسيلتها النصيحة ، سواء باقتناعه وورعه ، أو بتعريفه بخطورة القادم على البلاد أو عليه لعله ينزجر ذاتياً، ويمكن أيضاً توصيل رسائل لأصحاب التأثير عليه سواء في الداخل أو الخارج ولو بإقناعهم بتعرض مصالحهم للخطر والنقص بسبب وجود ذلك الحاكم، وحينها قد يطلبون من صاحبهم التنحي ويذعن لهم من تلقاء نفسه.

ولا شك من لزوم التحقق من رجحان المصالح على المفاسد.

- عبر النظام وقوانين الدولة وأجهزتها، وقد يتطلب تعديل الدستور، أو بذل الجهد لإصلاح بعض الأجهزة المهمة مثل المحكمة المخولة للنظر في ذلك ونحوها، أو السعي لتكثير وجود الفاعلين في بعض الهيئات المؤثرة، أو السعي للتأثير على المجالس والهيئات المؤثرة في تنحية الحاكم وهكذا.

ب) التنحية الاستثنائية:

قد يُضطر لفعل بعض الوسائل التي دل الواقع والدراسة على فائدتها ونجاعتها، وحيث لا يمكن استخدام الوسائل الاعتيادية لتحقيق التنحية، ومن أمثلة ذلك:

- القوة الخشنة:

ليس هناك ما يمنع من استخدام القوة في العزل إن أمكن فعلها وتحقيق الغرض بها، مثل تنفيذ ذلك من قبل القادة العسكريين، مع الموازنة بين المصالح والمفاسد، وأيضاً على أن يتم بعد ذلك اتخاذ الوسائل المشروعة لتولية الحاكم الجديد، مع التأمل في مآل تطلع القادة العسكريين للوصول الى الحكم مع استشراف الحال المتوقع الذي سيكون عليه البلد لو وصلوا.

وأما الخروج الشعبي المسلح فمن سنن الأمم القديمة والمعاصرة أن استعمال القوة المسلحة الشعبية ليس له نصيب من السلامة بل يأتي بعكس ما يؤمل من استقرار وعدل وعيش رغيد.

- الضغظ الشعبي:

لو أمكن حمل الناس وتوجيههم لفعل ما يلجئ الحاكم ويضطره للانصراف والرحيل فما أحسنه، ولكن بشرط دلالة الدراسات والنظر على نجاعة ذلك، فيمكن اللجوء إليه.

ومن أمثلته الإضراب عن العمل، وما يسمى بالعصيان المدني، والنزول الميداني الكثيف ونحوها، وكل ذلك بشرط مراعاة الموازنة بين المصالح المرجوة والمفاسد المتوقعة.

- أهل الحل والعقد:

يمكن تدخل من يُسمون بأهل الحل والعقد من أصحاب النفوذ الشعبي أو القوة المالية أو القدرة على تجييش المجتمع أو العسكر أو القبيلة في بعض الحالات، فهؤلاء إن أمكنهم فعل ما يتم به العزل كان عليهم فعله.

ومن الطبيعي وضع أعمالهم في معيار المصالح والمفاسد ، والفتوى من أهلها.

رابعاً: سياسات عملية التنحية ـ العزل ـ

لا بد عند إجراء عملية العزل من مراعاة واستحضار عدة عوامل ومبادئ وكليات؛ ومن ذلك نورد الآتي:

- السياسة الأولى البدء بالإصلاح قبل التغيير فمتى أمكن تلافي الأمر وتعديل سلوك الحاكم المستوجب العزل كان ذلك مهيعاً محتماً وسلوكاً لازماً.

ولو كان بمحاكمته فيما عمله مع بقاء سلطنته.

- الحكم في تحقُّق أمر من أمور العزل مثل الكفر أو العجز إنما يكون عبر جهات:

أولها نظام الدولة نفسها في مؤسساتها القضائية أو حتى الإدارية المخولة مثل ذلك، ثم أهل الاختصاص والشأن المتعلق بتلك الخصيصة ومن الطبيعي وجود علماء الشرع في كل الحالات مع غيرهم من أهل الاختصاص في ذلك المجال الذي تتم معالجته.

- قد يتوجب الرجوع في بعض الأعمال الموجبة للعزل للحاكم نفسه لمعرفة سبب فعله لمعرفة درجة انحرافه بذلك الفعل، والاستماع لما عنده من أعذار قد تكون مبررة فعلاً.
- التدرج: ابتداء من فعل ما يؤدي لإصلاح الخلل مع بقاء الحاكم وتجنب مخاطر العزل.
- كل الحالات التي حكمنا عليها بالتنحية فيتوجب إنفاذ تنحيته على من له القدرة وبالشرط التي ذكرت، وأولهم على الحاكم نفسه حيث يلزمه خلع نفسه وتقديم استقالته وإلا يصير آثماً.
- كل الأمثلة والتطبيقات المذكورة إنما هو في كونها موجبة للعزل من عدمه وأما من حيث الإنكار على فعلها حتى لو تم تجنب فعل العزل فتشملها كلها قاعدة النهي عن المنكر وثني الحاكم عنها بالحكمة والطريقة المناسبة.
- لا بد في كل الحالات من إعمال الموازنة في الأصلح حيث يتم النظر في المصالح الحاصلة والمرجوة وكذلك المفاسد الواقعة والمتوقعة.

- ما وُجد من هذه الأسباب مما لم يرقَ لأن يكون سبباً في العزل فلا بد من العمل على إصلاح ذلك الخلل في الحاكم بالنصح والوسائل الممكنة المناسبة.

وترتب درجات المصالح والمفاسد بالكليات الخمس ومقادير كل كلية .... فالحفاظ على الدين مقدم على النفس إن كان عاما وإلا فالنفس يتم الحفاظ عليها لأن من الدين ما يمكن التظاهر بمخالفته ... وهكذا.

غير أن جعل الدين هو العقد الذي تنتظم فيه حبات الحياة لا شك أنه مما تُبذل له المهج وتنفق فيه الأموال، ولكن تقديمه الى موازنة دقيقة في تنزيل كل واقعة معينة على حدة ولا يطلق التقديم لكل الأفعال عمليا وإن صح إطلاق تقديم الدين نظريا.

- يتم مزج الألين من وسائل الفعل مع الأكثر نجاعة وثمرة، وليُبذل الجهد في اختيار المناسب والملاءم من تلك الطرق ما أمكن وفي كل المراحل، فليس بالضرورة كون المناسب هو الألين وإن كان ذلك هو المُرتجى.
- لا بد من الذاتية عند تنفيذ التنحية، فلا يُشرك الآخر ... إلا في ظروف استثنائية ولأفعال محدودة وبشروط ضامنة لرجحان المصالح الحقيقية على المفاسد المتوقعة وبفتوى من أهلها مع جمع من أهل الاختصاصات المرتبطة فيحتاج تروٍ ودراسات وأنظار بعيدة للحال والمآل ، ومع كل ذلك فمسلك الاستفادة من الخارج تحفه المخاطر وتقدمه المفاسد والله المستعان.
- مع بذل الجهد في استخدام الأسباب الممكنة والمناسبة لا بد من الاعتماد على رب الأسباب ـ سبحانه ـ، وسؤاله التوفيق والسداد- والدعاء بحصول المقصود وهو تنحية غير الأهل وتجنيب البلد مخاطر ذلك.

- هناك من الصفات ما ينعزل الحاكم بوقوعها تلقائيا مثل الكفر والردة، ومنها ما لا ينعزل إلا بجهد وفعل وحكم شرعي بصحة هذا العزل، ثم قيام من له العزل بذلك ومن أمثلة ما ينعزل به تلقائيا الفسق، وفي الحالة الأولى فيخرج عن مسمى السلطان وإن بقي فيه بالقوة فيكون حالة ضرورة تُقدر بقدرها، وأما في الحالة الثانية فهو مستحق للعزل فيبقى حاكما لحين إقرار وضعه.

المفردة الثالثة: النخب والجماهير:

لا يتم السير السياسي الرشيد بغير رفد شعبي يساند الحاكم ويكمل نقصه ويثنيه عند مجانبة الصواب؛ ويتمثل الجهد الشعبي في عنصرين؛ نخبة وهم المؤثرون في السير، وجماهير.

فمنهما تكون الحكومة، وهما موضوع الحكم، وينعكس سلوكهما على سير الحاكم نفسه.

ونجلي ما يتعلق بوظيفتهما السياسية بتعداد محددات لسيرهما السياسي، ثم نورد ما ينفرد كل منهما عن الآخر، ونختم بذكر سياسات تُستحضر في التعامل مع النخب والجماهير.

أولاً: محددات السير العام للنخبة والجماهير:

- لا يتم الفعل السياسي الراشد بغير مشاركة ممن ليسوا في الحكم، فبهم تكتمل المنظومة، بل منهم يتم التنصيب وعبرهم يتم التقويم.
- لا يلزم أن تبرز النخب وتحدد من قبل الجماهير بل يحددها التأثير والقدرة.
- لا بد من وجود دولة يدينون لها ويأتمرون بأوامر حاكمها.

- يتطلب السير السياسي الرشيد إعطاء حرية لهما ضمن دستور البلد وقوانينها وتقنين مشاركتهما، وتصرفات الحاكم نحوهم.
- مرجعية سيرهما هو الشرع مثلهم مثل الحاكم.
- الأصل أنهم أتباع للحاكم ينضوون تحت إمرته ويسيرون وراء خططه ما لم يجانب المعروف.
- النخب والجماهير هم مسؤولية الحاكم في تلبية متطلباتهم المادية والمعنوية، وحمايتهم وتوجيههم للخير والرشد بل وحملهم على الخير وثنيهم عن الشر.
- لا بد من التربية الوطنية سواء بالاعتزاز بالهوية ـ الإسلام ـ والارتباط بالوطن ـ الأرض ـ والانصياع للدولة.
- ليس للجماهير كيان مستقل عن الحاكم وما يُعطون جميعهم أو بعضهم من سلطان على الحاكم، فبحسب وظائفهم المنوطة بهم كأهل النخب أو الترشيح العام والرقابة العامة، وليس باعتبار أحقيتهم في شيء، فهم يكملون مع الحاكم أدوار الفعل السياسي.

فلا تتبوأ الجماهير القيادة من حيث الأصل وإن كان لا يمنع إجرائياً أن تُجعل السلطة الحاكمة مرتبطة بهم أو بممثليهم ضماناً لرشد الحاكم.

ثانياً: النخب:

نعني بالنخب علية القوم ممن لديهم القدرة على التأثير في مجريات الأمور أو في فعل الحاكم أو في تجييش الجماهير، فهم عِلية القوم وقادتهم.

ومن الطبيعي أن الجماهير غير قادرة على حكم نفسها وتسيير تحركها بنفسها فتُبرز تلقائيا أصحابَ القوة والمكانة فيها ليتقدمونها ويقودوها.

منهم: قادة الناس: مثل رؤساء منظمات: خيرية، وأحزاب، ورؤساء جامعات، أصحاب شركات، وجهاء، شيوخ قبائل، علماء دين، ، ومنهم ، وأعيان الناس، من البارزين في المجتمع. وأصحاب نفوذ مالي ونحوهم.

ولا يتحددون في أشخاص معينين أو مجالات محددة بل كل من لديه إمكانية التأثير المباشر في السير.

وقد توجد هناك نخبة فكرية تضع الأفكار وتقترح الأعمال، أو نخبة مالية تمول وتدفع لكننا نقصد ـ هنا ـ بالتحديد النخب التي تباشر العمل السياسي فعلياً.

ونبين موضوع النخب بذكر وظيفتهم، وواجباتهم، وحقوقهم، وتنشئتهم وإعدادهم، وتناغمهم مع الدولة.

١)الوظيفة السياسية للنخب:

وظيفة النخب في الأصل فعل الأعمال العامة المكلف بها المجتمع ككل: مثل تنصيب الحاكم، وثنيه، فهم يقومون بما يستوجب دور المجتمع والأمة نحو الحكم، وما يستلزم ذلك من تحريك الجماهير نحو الخير، واتخاذ قرارات فعل الجماهير، وحملهم على الفعل السياسي الصائب.

٢)واجبات النخب:

تتعدد واجبات النخب في السير السياسي بحسب ما يحتاجه الوضع من رفد للحاكم ومساندة له وما يتطلبه إقامته على الرشد؛ سواء بفعلها هي أو بما تملكه من تجييش وتحريك للجماهير، ومن ذلك:

- تكوين البطانة الصالحة للحاكم.

- تنصيب الحاكم الأهل.
- عزل الحاكم المستحق للعزل.
- حمل الجماهير على السير السياسي السليم في تفاعلهم وطاعتهم وانضباطهم للنظام.

ومنها: توجيه الجماهير للدور الإيجابي، والاندماج في المجتمع.

- بروزهم أمام الجماهير كقادة لتحقيق المطلوب السياسي.
- الاشتراك في بناء البلد والذود عنه.
- تطوير أنفسهم بالمهارة والتدريب، والتسلح بالعلم والتزود بالتعبد وحمل بعضهم بعضا على كل ذلك.
- نصح بعضهم البعض إيجابيا بما ينبغي فعله، وسلباً بما ينبغي تركه.

٣)حقوق النخب:

- الأصل أن الجماهير تدين للنخب الصالحة بالطاعة لما تملكه النخب من رؤية ومعرفة بما يتوجب عمله، غير أنه لا بد من ضبط حدود هذه الطاعة ومجالها وتشابكها معها في طاعة الحاكم، ويمكن إيراد بعض الموجهات كالآتي:

✓ مطلوب طاعة الجماهير لنخبهم بالمعروف، فيما يوردونه من الأعمال المجتمعية والتي تتطلب لزاماً مشاركة الجماهير، ولكن يكون واجبا للمجموع دون تحديد المكلف ولا يرقى أمر النخب لبعض الجماهير بأن يتحول واجبا عينياً عليهم بالخصوص.

✓ من تعهد من الجماهير للنخب بإعطاء الطاعة فليلتزم بقدر المستطاع والمؤمنون عند شروطهم.

✓ إذا تعارضت طاعة الحاكم مع طاعة النخب فالأصل تقديم طاعة الحاكم ما لم تصدر فتوى من أهلها الثقات العلماء.

✓

- استشارتهم من قبل الحاكم وتقريبهم، فبهم يكون البصر وعليهم يكون المستند.
- الاستفادة من قدراتهم وهو واجب عليهم لكنه أيضاً مشوب بحق لهم لجدارتهم بالتوجيه والنفع.
- العفو عنهم عند وقوعهم في أخطاء في غير الحدود الشرعية.

٤)تنشئتهم وإبرازهم:

- الأصل أنهم يبرزون أما الجماهير بقدراتهم، غير أنه يمكن أيضاً تعيينهم في بعض الأطر السياسية أو النخبوية سواء من الحاكم أو عبر الانتخاب من الجماهير.
- يلزم على النخب المفكرة والمالية بل وبقية الجماهير يلزمهم تقوية النخب السياسية الصالحة، وتأييدها المادي والمعنوي، وتلبية طلباتها ومشاركتها في أهدافها ونشاطاتها المطلوبة، بل وجبر الخلل الواقع في معيشتها وسير أسرها.
- يلزم على الدولة والناس إنشاء محاضن تخرج النخب العالمة والواعية، من جامعات وكليات ومراكز.
- يلزم الاهتمام بمن يؤمل تبوؤ هم لأدوار ومراكز في الحكومة أو تأثير، مثل أبناء الملوك والأمراء وأبناء الساسة في بعض البلدان وأبناء مشايخ القبائل والوجاهات، سواء أقررنا بأحقيتهم أو لم نقر فالمسألة مفروضة علينا كأمر واقع في البلد المعين، وإصلاح ذلك موضوع آخر يعالج بحسبه.

- يتم تربيتهم على جملة من المفاهيم والقيم؛ ومنها: مرجعية الحكم لله، طاعة الأمراء، وجود ولي أمر، وجوب بذل الجهد.
- يتم توجيههم وتربيتهم على سلوكيات راشدة؛ ومنها: الاستعداد للتضحية وتحمل المسؤولية، والإخلاص للوطن والناس.
- تنشئتهم على استحضار مبادئ العدل والمساواة والشورى وعدم الاستبداد بالأمر.
- قد يلزم تأطير جهودهم ونشاطهم في منظمات ومؤسسات كحزب، جماعة، أو ملتقى أو هيئة والأصل كون النظام يسمح بها وإلا يتم فعل صيغة مناسبة للوضع تؤدي الغرض على أن تُضبط بمعيار المصالح والمفاسد واستصدار فتوى خاصة من أهلها الثقات العلماء المتمكنين لتقدير المضار المتوقعة والمصالح المرجوة.
- لا يمنع أخذ العهد أو اليمين أو البيعة من الجماهير لهم على السير الجماعي في إطار السير السياسي لتحقيق واجبات النخب والجماهير نحو الحكم.
- لا بد من السعي لإبعاد أو تهميش حجم ومكانة من ليس أهلا من النخب أو من ثبت سلوكه غير السوي في شخصه أو انتمائه الوطني.
- يتم السعي لبقاء مكانة النخب عالية عند الجمهور وفي أنفسهم، ومما يمكن فعله في مثل ذلك مسامحتهم ولو قضائياً عند وقوع الأخطاء في غير الحدود، وسد عوزهم وحاجتهم عند طروء ما يخل بعزتهم ومكانتهم المادية أو المعنوية، ومراعاة النخب التي استغني عنها.
- لا بد للحكومة من فعل ما يدمج النخب والجماهير إيجابيا مع سياساتها وأعمالها، وجعل الجميع يعملون كالفريق الواحد.

- حاجتهم لتعبد أكبر، وتحصين أنفسهم أمام إغراءات الغواية الدنيوية بالمادة أو الوجاهة السلبية، وأيضا أمام الترهيب أو الترغيب المتوقع.

٥)كيف تتناغم النخب مع السلطة الحاكمة:

الأصل صيرورة النخبة جزءا من القوى الراشدة الإيجابية المكملة والمساندة لجهود الحكومة الراشدة، ومن ثم سيختلف دورها بحسب مقدار رشد السلطة واضطلاعها بوظيفتها؛ فلو كانت راشدة لكانت المساندة مطلوبة منهم، وإن كانت السلطة غير راشدة فيتم التصرف المناسب في جانبين؛ أولهما تقويمها وإرجاعها للجادة، والثاني سد النقص الحاصل في المجتمع بسبب تقصيرها.

وتصرفها لتقويم الحاكم لا حدود له وقد يصل الى العزل.

وإنما يضبطه وضعية الحاكم نفسه، كما لهم اتخاذ أي وسيلة ومنها تجييش الجماهير أو على الأقل عزلهم عن أثر الحاكم السلبي، غير أن السياسة الرئيسة في أي فعل هو معيار الموازنة بين المصالح والمفاسد.

ثالثاً: الجماهير:

نقصد بهم جموع الناس غير الحاكم وغير النخب البارزة في المجتمع.

ونبرز موضوع الجماهير بذكر وظيفتهم، وواجباتهم، وحقوقهم، وتنشئتهم وإعدادهم، وآليات ووسائل تهيئتهم لوظيفتهم.

١)وظيفة الجماهير السياسية:

وظيفة الجماهير هي القيام بدور إيجابي يؤَطَّر بانصياعهم خلف حاكمهم وانضباطهم مع النظام العام، وبذل الجهد في سد النقص الذي لم يتمكن الحاكم من تغطيته، والتفاعل مع النخب في إعانة الحاكم أو ثنيه عن غيه.

٢)واجبات الجماهير:

- صيرورتهم جزءا من النظام الراشد، والطاعة للحاكم بالمعروف والانضباط الاجتماعي بالقوانين والأعراف الاجتماعية السليمة.
- مشاركة النخب الراشدة الأمينة في أعمالها السياسية النافعة.
- المشاركة الإيجابية الواعية في المطلوبات السياسية مثل الاقتراع، والنصح العام، و..
- الالتزام بالهوية ـ الإسلام ـ، وحملهم على الطاعة والعبادة.
- السعي لحمل الحاكم على الخير والرشد وثنيه عند مجانبة الصواب:
- الدفاع عن البلد.
- التفاعل الإيجابي الفعلي مع السير السياسي؛ فإذا تطلب انتخابا لزم التحرك للاقتراع، وإذا تطلب جهدا لمساندة الحاكم أو ثنيه عن فعل غير صائب لزم كذلك بذل الجهد الممكن.
- جعل أنفسهم كقدوة للآخر.
- الاشتراك في بناء البلد والذود عنه.
- تطوير أنفسهم بالمهارة والتدريب، والتسلح بالعلم والتزود بالتعبد وحمل بعضهم بعضا على كل ذلك.
- نصح بعضهم البعض إيجابيا بما ينبغي فعله، وسلباً بما ينبغي تركه.

٣)حقوق الجماهير:

- تلبية حاجاتهم المادية والمعنوية.
- سياستهم وقيادتهم بمبادئ الصلاح والرشد؛ ومنها العدل والشورى والمساواة.
- الحرية في كل شيء سواء من المعنويات كالتعبير أو الماديات في النشاط والحركة وتُضبط بحدود مصلحة البلد العليا الحقيقية والتوازن مع المصالح الخاصة والعامة.
- بذل نخبهم أقصى الجهد في المحافظة عليهم، وتجنيبهم المصاعب والأزمات قدر الإمكان، أو التقليل منها ومن آثارها ما وُجد لذلك سبيلاً، وعدم التهور بهم فيما ليس نافعاً بحسب تقدير المصالح والمفاسد، ومنها عدم الإقدام على ما لا تقتدر الجماهير على تفهمه أو الصبر عليه وتحمله فيكون عمق سير النخبة بقدر الاستطاعة والإمكانية.
- قيام الدولة بتلبية طلباتهم المادية والمعنوية، والحفاظ على أرواحهم وممتلكاتهم، وإعطاؤهم قدراً من الحرية في التعبير بما يشعرون والتعامل بالحكمة مع تصرفاتهم غير الرشيدة أو ما فيها نوع من المعارضة، وإيجاد نوع من التفاهم والانسجام وتجنب كل ما يثيرهم ويحملهم على ما لا تحمد عقباه.
- القيام بتنشئتهم وتربيتهم على الفعل السياسي الرشيد.
- تجنيبهم أسباب الشقاق والنزاع ومعالجة ما يطرأ دون تأخر.

٤)تنشئة الجماهير وتربيتها:

من الطبيعي حاجة الإنسان للتعود والتربية؛ ونورد في الآتي بعضاً مما يُطلب تربية الجماهير عليه وتنشئتهم:

- الانضباط مع القوانين والثقافة المجتمعية
- الطاعة لولاة الأمر بالمعروف وللنخب الصالحة والرشيدة.
- القدرة على تفهم نوعية النخب السائقة لهم، بإيجاد نوع من الوعي بمن ينبغي اتباعه، وتغليب العقل على العاطفة، مع اقتدارهم على التمييز بين النخب الراشدة والنخب الهزيلة أو الموجهة من الفساد سواء فسادها في ذاتيتها أو فساد الحاكم الموحي لها بسيرورة الجماهير وفقاً لأهوائه.
- القدرة على المواجهة عند الحاجة، وعلى الصبر عند الضرورة
- التربية على الهوية وهي الإسلام وأدبياته، وحملهم على ذلك.
- تحمل المسؤولية عما يخصهم وعن البلد عامة.
- التربية على قيم العدل والفضائل والاستعداد للتضحية في سبيل الغاية السامقة، وعدم الاستشراف للغنائم.
- دمجهم في المجتمع بما معهم من هويات وطنية ولغوية، باستحضار محبة الله تعالى ورسوله وتقديم الهوية الرئيسة وهي الإسلام.

٥)آليات ووسائل تهيئة الجماهير لوظيفتها:

لا تتحدد وسائل معينة، بل كل ما أمكن واقتدر عليه يصير مطلوباً؛ ومن ذلك:

- منابر الوصول لهم:
  المساجد، خطب الجمعة، الملتقيات،
- وسائل توصيل الفكرة والتأثير؛ ومن ذلك: الشعر، والقصة، وإخراجها بتمثيل أو مسرح أو حتى سينما منضبطة.

- التعليم والمدارس والمحاضن التربوية: ومما يتم في مناهجها ونشاطاتها: زرع قيم العدل والمسؤولية والفهم السليم لنظام الحكم في الإسلام.
- حثهم على التعبد.
- التوجيه الإعلامي والثقافي؛ بالتوعية السياسية، عبر وسائل إيصال الفكرة بمثل الأخبار أو التحليل أو القصة أو الشعر أو المسرحية أو الفيلم السينمائي النافع.
- التصاق النخب بهم ومعايشتهم، وإيجاد الثقة بينهم.

رابعاً: سياسات عامة: تستحضر لسير النخب والجماهير:

- الفعل الإيجابي نحو الحاكم: بالمساندة، وحتى عند الوقوف السلبي ضده لا يكون بإزاء شخص الحاكم بل للواقع المختل، وإن اضطر فلشخصه ولكن مع ضبط المعاملة بالعدل.
- قد يكون عند بعض النخبة القدرة على الفعل المعين المحدود، ليس بالضرورة التنصيب أو العزل بل في تقويم خلل أو حتى تكميل عمل معين.
- الأصل التوافق والتناغم بين ما تطلبه السلطة وما تطلبه الجماهير، وليس عندنا افتراض تعارض وتفارق بين طريق الحكومة والجماهير بل الأصل التكامل في متطلباتهما، وإن حصل العكس عند عدم رشد الحاكم، أو غي الجماهير وانسياقها وراء من ليس راشداً فعندها تكون مصلحة البلد هي الموجه لذلك، وقد يكون الحق والمصلحة في السير خلف الجماهير وما تطلبه وقد يكون الحق والمصلحة هو السعي لتحقيق ما يطلبه الحاكم وثني الجماهير عن غيها.

- التنبه اليقظ عند تعامل النخب والجماهير مع الخارج، سواء للمعونة أو النصرة، أو حتى كرأي عام ضاغط، ومما يساعد في ذلك تحديد نوع العلاقة وطريقتها في نظام البلد وقوانينها، وجعل ذلك في أعين النظام، وعدم فعل النخب أو الجماهير لغير ذلك إلا في حالة ضرورة الضرورة.
- لا بد من تحلي الدولة بمرتبة الراعي للنخب وللجماهير، فالأصل أنها عطوفة وحنونة على رجالها، سواء في الوضع العادي أو حتى عند خروجهم عن الطوع والإذعان فلا بد من استحضار معاني الرغبة في عودهم فضلاً عن التعامل معهم بالعدل.
- يلزم استفادة الحاكم من النخب والجماهير، وجعل معيار التقديم لها أو التأخير هو الكفاءة والقدرة، مع العمل الجاد على دمج الجميع في بوتقة النظام العام الرشيد.
- المكلف بالسعي لتهيئة الجماهير والنخب وتنشئتهم وإعانتهم هو المقتدر على فعل ذلك؛ ابتداء من الدولة فعليها المسؤولية في الأصل ومرورا بالنخب والجماهير أفرادا ومؤسسات فلا بد من وجود ما يتم به ذلك.

الفرع الثالث: رفع عملية التنمية في المجال السياسي:

لا مراء في أثر السياسة على تنمية المجتمعات بل هي العنصر الرئيس فيها؛ فالسلطة أحد ركني الإيجاد التنموي وهما: السلطة والرغبة.

وطريق الفعل السياسي الراشد هي التنمية السياسية ونعني بها: إيصال مكونات النظام السياسي لأقصى أداء لوظيفتها في التوجيه المجتمعي في أعماله العامة، والمكونات هي الحاكم ورشده والدولة وفعاليتها على كل صعيد، والنخب وإيجابيتها وحكمتها القيادية، والجماهير ووعيها بالفعل السديد وانضباطها.

ولتعقد الوضع السياسي نفسه وتشعبه نتناول عملية رفع التنمية السياسية، عبر زاويتين لعل بهما معاً تتضح الرؤية:

أولهما: عرض عملية التنمية نفسها بمفهومها وأغراضها، وماهية الوضع المطلوب وجوده وآلية معالجته.

وثانيهما: في تسليط الضوء على مرحلة الفعل الواقع المطلوب معالجته أهو في البدء أو هو في أثناء سيره أو في نهاية وضعه سواء عند معالجة النظام كله أو في جزئية منه وسواء طُلب الفعل من الحاكم أو الناس.

فمن خلال هاتين الزاويتين نحاول طرح ما في جعبتنا مما نريد إيصاله لمريد التنمية السياسية حاكما أو محكوما فيما نرى حاجته إليه.

وقد عقبنا كل زاوية بذكر سياسات تمثل ضبطَ بوصلة الفعل، وتبصر بمواضع وآفاق فيه، وقد تتكرر في سياسات المحورين بعض السياسات لما فيها من تأكيد أو زيادة تفريع.

الزاوية الأولى: ماهية التنمية السياسية وأغراضها وأعمالها وكيفية الوصول إليها:

نبينها عبر محورين؛ الأول: في معرفة الحالة والأنماط والهيئات السياسية المطلوبة: مفهوم التنمية السياسية، أغراض التنمية السياسية المطلوب الوصول لها، النظام السياسي المطلوب، كيفية معرفة النظام والنمط الملائم للحالة.

والمحور الثاني: كيفية الوصول للتنمية السياسية: أعمال موصلة، وسائل الوصول، سياسات الوصول، آلية الوصول.

المحور الأول: الوصول للحالة والأنماط والهيئات السياسية المطلوبة:

نورد فيه أربعة عناصر: مفهوم التنمية السياسية، أغراض التنمية السياسية المطلوب الوصول لها، النظام السياسي المطلوب، كيفية معرفة النظام والنمط الملائم للحالة.

أولاً: مفهوم التنمية السياسية:

نعني بالتنمية السياسة العملية التي يتم من خلالها إيصال عناصر الفعل السياسي من سلطة ونخبة وجماهير وما يحتويها من نظام ومنهج وسلوك لأقصى ما يمكن من فاعلية وأداء وظيفي مستدام.

وبعيدا عن تعريف التنمية أو تعريف المصطلح المركب الشايع اليوم ولعدم التقيد بتحيزات المصطلح وخلفياته الفكرية فإننا نعني بالتنمية السياسية المعنى اللغوي الصرف وهو كيفية تطوير مجال السياسة والنشاط السياسي وتحسينه بأقصى الممكنات.

وعليه فتتضمن عملية التنمية السياسية:

- ✓ عملية تهيئة هيكل النظام السياسي الملاءم وبناء أجهزته لمرحلة السير ووضع الأسس النظرية لمنهجه وأعماله في سلطاته الثلاث التشريعية والتنفيذية والسياسية.
- ✓ الوصول لاقتدار الحكومة على القيام بوظائفها، بما يشمل إقامتها على الجادة وثنيها عن الفعل غير السوي.
- ✓ إبراز النخبة القادرة على القيام بمهامها في التكامل مع السلطة وحملها على الرشد، وتوجيه الجماهير للفعل السياسي الراشد.
- ✓ تنشئة الجماهير بتربيتهم على الوعي السياسي وتحليتهم بالصفات المخولة لهم في النظام السياسي مثل الطاعة ونصح السلطة والضغط عليها بل والسعي مع النخب الصالحة لعزلها عند الضرورة الملجئة وبشروطها.

ثانياً: أغراض التنمية السياسية: في الإسلام

- ✓ صيرورة الأمة مستقلة في أرضها وسمائها وخيراتها، وحرة في كل أمورها وأعمالها وكل يخصها، ورائدة لغيرها من الأمم.
- ✓ إيجاد سلطة تقوم بكل الأعمال العامة للبلد، وماسكة لأزمة الأمور ـ أي سلطة فعلاً ـ وتملك الإرادة الذاتية لفعل ذلك، وعندها الرغبة في تنمية البلد.
- ✓ حصول الاستقرار السياسي المستدام والسلاسة في انتقال السلطة عند وجود مبرراته.
- ✓ حصول الاستقلال السياسي والاقتصادي وفي كل أعمال البلد وقراراتها

- ✓ صيرورة الأمة رائدة على الأمم وخارجة للناس ومحافظة على بيضتها ومصانة أعراضها ومسيطرة على خيراتها وحرة في قراراتها.
- ✓ حصول كل إنسان على متطلباته المادية والمعنوية.
- ✓ إيصال كل حق الى أهله وحمل كل مسؤول ومكلف على أداء ما عليه
- ✓ حصول السلم الاجتماعي وتعميم الأمن والاستقرار وشيوع السلوك السليم.
- ✓ شعور كل فرد بانتمائه واحترامه وكونه مكرما ومؤداة حقوقه وصبغ العلاقة بين الحاكم والمحكوم بكل ذلك.
- ✓ حراسة الدين وسياسة الدنيا به عبر تطبيق أنظمته المختلفة: الاقتصادي والاجتماعي والعبادي والبيئي والدعوي ووو

ثالثاً: النظام السياسي المطلوب الوصول إليه:

تقدم تفصيله في الأسس وخلاصته في الآتي:

- ✓ يلزم ارتكاز النظام السياسي على عنصرين: مرجعية المولى سبحانه والمتمثلة في الكتاب والسنة وما تفرع عنهما وما دلا عليه وتفرع عنهما، والثاني: أداء الوظيفة المنوط به والمتمثلة في القيام بكل المتطلبات العامة للبلد وأسها إقامة الدين وسياسة الدنيا به.
- ✓ لا بد من ضبط وتفعيل مكونات النظام السياسي الثلاث؛ وهي الحكومة وقيامها بوظيفتها، والمنهج المتخذ في السير السياسي، والرعايا وفاعليتهم سواء من النخب أو الجماهير.
- ✓ لا تحديد لشكل النظام و اسمه ولا لقب حاكمه الأعلى وإنما يختار المناسب للراقع زمانا ومكانا وحالة، مع ثبات صفة الحاكم في كل الأحوال وهي كونه وكيلا عن الأمة وأجيرا عندها.

رابعاً: كيفية معرفة النظام والنمط الملائم للحالة:

ليس هناك تحديد لنمط معين من الأنظمة والإطارات والمسالك التي يكون عليها النظام السياسي بحيث يكون كالقالب الذي يلزم انطباق كل الحالات عليه؛ بل يتم فعل المناسب لمعرفة النظام الملاءم، مع استحضار بعض الأمور؛ منها:

- المنهج: وما فيه من ثوابت ومتغيرات؛ فالثوابت لا بد من العمل بها ما لم نصل لحالة ضرورة، فيمكن ترك المطلوب مؤقتا ويقدر المتروك في هذه الحالة بقدره ويتم السعي للانتهاء من حالة الاستثناء هذه بأقصى الممكن، ومن الثوابت: المرجعية: وهي تكليفات الشرع في الحالة المعينة، وإعمال مبادئ: الشورى، والعدل، والمساواة، وتنفيذ أعمال معينة مثل كون الحاكم الأهل مسلماً وذكراً.
- الواقع ـ حاضرا ومستقبلا بكافة عناصره ومكوناته وما يؤثر فيه مادياً ومعنوياً داخلياً وحالة المرحلة التي تمر بها البلد، وكذلك التأثر والتأثير الخارجي، بحساب مستوى تأثير الدول الأخرى ومؤسساتها، وحال النظام العالمي وردود أفعاله.
- قدرات القائمين مريدي التغيير والإصلاح السياسي والتطوير؛ سواء كانوا في الحكم أم من النخب والجماهير.

ويلزم التنبيه الى أنه عند التنزيل على الواقع المعين فقد نصل لنظام ملاءم سيء في حقيقته لكنه أفضل الممكن، أوقد نصل لكون البقاء على السابق هو الأولى، وقد يكون إصلاح النظام الموجود هو الأمثل، وقد يكون الأولى هو تغييره.

المحور الثاني: كيفية الوصول للتنمية السياسية:

بعد أن تعرفنا على النظام الملام، يبقى كيف يمكننا الوصول إليه، وذلكم في الأصل هو فحوى عملية التنمية السياسية.

ونبين فيها أربعة عناصر: أعمال موصلة للتنمية السياسية، وسائل الوصول، سياسات الوصول، آلية الوصول.

أولاً: أعمال موصلة للتنمية السياسية: من ذلك:

- ✓ إيجاد حكومة رشيدة ومضطلعة بوظيفتها الموجهة لكل سير الحياة والتنمية بالأخص، وتقوية أداءها.
- ✓ بناء منظومة سياسية متماسكة بأطرافها ومنيرة بمنهجها وقوانينها وكُفوءة في أجهزتها وأعمالها.
- ✓ تكوين الإنسان القادر على أداء دوره السياسي سواء كان حاكماً أو نخبة أو من الجماهير.
- ✓ قيام الأفراد بواجبهم نحو دولتهم: الطاعة، التقوية، التقدير وعدم التحقير، أداؤهم للأعمال المنوطة بهم سواء خاصة أو عامة.
- ✓ اتخاذ الوسائل الملاءمة؛ ومنها: تفعيل نظام الدولة نفسه، توجيه ونصح الحاكم وموظفيه، والضغط الاجتماعي، وتكوين الأطر الجماعية للنخب والجماهير ...

ثانياً: وسائل الوصول للتنمية السياسية:

يمكن فعل عدد من الوسائل الموصلة لتلك الأعمال السامقة؛ ومنها:

- ✓ الدعوة الكلامية.
- ✓ التربية والتنشئة السياسية.

- ✓ التثقيف العام: بالثقافة والإعلام
- ✓ العمل السياسي من قبل غير الحاكم:
- ✓ الجهد العسكري: سواء من الحاكم في المعتاد أو من المحكومين عند اللزوم ووجود المبرر وإن كان الفعل العسكري صوب الحاكم لا يقر لما ظهر من عدم جدواه إلا إذا توافرت له الظروف الملاءمة التي يقطع في المعتاد نجاعتها.
- ✓ العمل الحكومي: سواء من الحاكم أم من المسؤولين معه.
- ✓ الأعمال غير السياسية: مثل استغلال النفوذ المالي إيجابياً، والمكانة الشعبة إيجابياً أيضاً.
- ✓ المنصب الحكومي.

رابعاً: آليات الوصول للتنمية السياسية:

لا تلزم آليات معينة بل كل ما أمكن أن تُعمل به الوسائل للوصول لأغراض التنمية السياسية يتطلب فعله مع مراعاة السياسات الآتية الذكر؛ ومما يمكن اقتراحه نورد الآتي:

- ✓ تأطير فعل النخب والجماهير صوب الحكم وتنظيمه في عمل مؤسسي؛ مثل الأحزاب، أو النقابات، أو حتى الملتقيات.

فيتطلب تكوين إطار لسير النخب في تحقيق وظيفتها في مساندة وتقويم الحكم، ويتم فعل المناسب للبلد وقوانينها وسياسات الحكومة فيها بما يجعل السير سلساً وإذا لم يمكن أداء الوظيفة وفقاً لقوانين البلد والنظام فيتم تحديد صيغة ناجعة وممكنة ولو خالفت النظام الرسمي باستحضار معيار المصالح والمفاسد، وتكون حالة ضرورة.

- ✓ التربية: عبر التنشئة السياسية، سواء في مناهج التعليم الرسمي العام، أو في برامج التثقيف الخاصة من قبل الحكومة أو النخب.
  ومن ذلك أيضاً التأهيل للمناصب وتقديم الأهل وإبرازه.
- ✓ إعمال وسائل تعميق الشعور الوطني والالتحام مع الدولة الإيجابي النافع سواء عند رشدها أو غيها.
- ✓ استغلال منابر الاتصال الممكنة؛ مثل المساجد والخطب، والملتقيات الدورية المعتادة في المجتمعات، وعند الشدائد حيث الاستعداد للعمل يرتفع.
- ✓ الدعوة الكلامية: ومن ذلك الدعوة الفردية واستغلال العلاقات، والاستفادة من الفرص الممكن التأثير بها مثل جهد مربي الممكن تبؤهم منصباً، ومنه التوجيه الوعظي العام، والتوعية السياسية المستمرة والتوجيه للفعل الراشد المحدد المعالم سواء المطلوب من الحكومة أو من النخب أو من الجماهير عبر المنابر المتاحة.
- ✓ اضطلاع الحكومة بوظيفتها على أقصى ما يمكن، والتأكيد على وجود مبادئ السير من عدل للأشخاص والأماكن والفئات، ومن شورى وعدم استبداد بالرأي، ومن مساواة منضبطة.
- ✓ استغلال أنظمة البلد وقوانينها وأجهزتها على أقصى ما يمكن، والسعي لتعييرها وفقاً للوضع الأرشد وملاءمة الحالة المرجوة.
- ✓ القوة الشعبية: عبر تجييش الجماهير والضغط الشعبي، وما يلزم ذلك من توعية للتابع، في حدود المصالح والمفاسد.
- ✓ النفوذ المالي: عبر تكملة النقص الحاصل في المجتمع بالقيام بمشاريع وأعمال أو حتى اقتراح المناسب.
- ✓ بناء جيش قوي رادع للمعتدي، ومحقق للوظيفة الخارجية، ولا حدود لنوعية السلاح المصنوع للردع الواقعي، وأما الاستخدام فمعيار نوعيته هو المكافئة ووجود إنسانيته وأثره المحدود في البيئة وعلى الإنسان حاضرا مستقبلا.

- ✓ استخدام القوة العسكرية داخليا؛ وهو خيار يمثل آخر الأدوية سواء من قبل الحاكم أو في مواجهته، كما أنه يتطلب موازنات خاصة غير أنه في المحصلة لا مانع منه إن اضطر إليه، ويمكن اتخاذ أي آلية نصل بها لصاحب القوة أو آمرها للمساندة في تحقيق المطلوب، وفقاً لمعيار المصالح والمفاسد وإصدار فتوى من أهلها الثقات الأمناء، وبعد دراسة عميقة لكل الملابسات المحيطة.
- ✓ من آليات الاستقرار: التحذير المستمر من الفرقة، والحث على المصابرة على الحاكم، والتحذير من الخدش بالسلم الاجتماعي، وتلافي ما يحصل من احتكاكات بين الناس، والتصدي لفئات البغي ولو بالقوة، والحرص على احترام الحاكم والسعي لبقاء هيبته وسلطانه، ومنه تأمين معيشة المسؤولين اللائقة.

ومن ذلك: ضبط إيجابية الجماهير نحو السلطة عبر: الخطابات المؤثرة، وحصول الرضا الجماهيري والثقة، وتلبية متطلباتهم المعيشية مع قدر من الشفافية المطمئنة والمصبرة لهم.

خامساً: سياسات عملية الوصول للتنمية السياسية: منها:

- ✓ التدرج: عبر إعمال معيار الأولويات مع ملاقحته بمعيار الموازنة في مقادير الأعمال الممكنة وفقاً لدرجة مصالحها ومفاسدها، وتكليف النفوس بما هي مهيأة له.
- ✓ الأصل في كل خطوة يتم الإعلان والإظهار لشعار الهوية الإسلام في السير العام وفي سير كل جزئية بالطريقة الملاءمة، ويكون الإشهار في الظروف الاعتيادية فإن وُجد ما يناسب التخفي والتستر وراء أي تسميات أخرى لا مانع من ذلك متى ما كان نفس الفعل يمضي وفقاً للشريعة وإن صُنف حالة استثناء أو ضرورة، ومن ثم تُقدر بقدرها، ويتم السعي لتلافيها بقدر الإمكان.

- ✓ إعمال الموازنة والأولويات.
- ✓ الإجبار والقوة: الأصل فعل اللين سواء من الحاكم أو المحكوم، غير أنه لو تطلب الفعل استخدام الشدة والقوة فلا يمنع منها على أن يوضع كل ذلك في قالب الموازنة والفتوى.

وقد تظهر نجاعتها أكثر بوضوح في إصلاح وتغيير أعمال جزئية أو نائية من قبل الحاكم أو غيره.

- ✓ الحرص على السلاسة: حيث يتم التقدم والسير وفقاً والنظام الموجود قدر الإمكان؛ فتغيير الحاكم مثلا في النظام الديمقراطي عبر الصندوق والملكي عبر تهيئة الوريث الصالح إن أمكن.

وكذلك من السلاسة إبقاء المعهد له من الحاكم السابق إن كان أهلاً، وعند التقدم لا يتم إثارة المعارض لا الداخلي ولا الخارجي وإن اضطر للإثارة فبمقدار ما يمكننا تلافي أثره الضار وما نقتدر على صده ومجابهته، وكون التصدي له يتلاءم مع مرحلة السير، وقوتنا فيها.

- ✓ الواقعية: الذي يحدد الفعل ليس الرغبة أو الأصلح بل الممكن فعله من الرغبات والمنافع.
- ✓ مشروعية الفعل: ولا يتحدد بقائمة أعمال ثابتة بل الأصل الوسائل المشروعة اعتياديا، وقد يُلجأ لوسيلة غير سليمة في ذاتها غير أنها في ذلك الموضع وتلك الواقعة عين الصواب.
- ✓ الاستدامة: قدر الإمكان بحيث يتم إيجاد العناصر والعوامل الدافعة لما يقوي السير وينفي عنه ما يخدش فيه، ويحفظ استدامة شرعية الدولة وقدرتها في الداخل والخارج.
- ✓ الذاتية دون اعتماد على الآخر، مع إمكانية الاستفادة المحدودة منه، ووفقا لمعايير حساسة في دراسة الأثر الآني والمستقبلي لهذه الاستفادة.

- ✓ التطوير والتقدم المتسمر في كل الأعمال والخطوات فينتقل من مرحلة الى ما بعدها ومن خطوة لأعلى منها، غير أنه قد يضطر للتوقف في السير لتحين فرصة ملاءمة أو حتى للتراجع حفظاً لعناصر رئيسة أو التراجع روماً لإقدام بجاهزية أقوى، أو خوفا من هزيمة لاحت في الأفق.
- ✓ يتم الرضا والقبول في كل الحالات من قبل العاملين والحكام بالممكن المقدور عليه مع السعي لتوسيع مجال القدرة والتمكن.
- ✓ التنبه للعلاقة مع الخارج والأصل أن تكون إيجابية ومنساقة مع النظام العالمي، وتتجنب الشذوذ في العالم فضلا عن كون الأصل أيضاً تجنب المعاداة وبالطبع كل ذلك مع أداء وظيفة الأمة على أتمها داخلياً وخارجياً.

الزاوية الثانية: مرحلة الفعل المطلوب معالجته لرفع التنمية السياسية:

قدمنا أنه لتشعب الفعل السياسي نفسه وتعقد أنماطه وتعدد الحالات والأعمال الممكنة فيه أردنا إضافة زاوية أخرى لمريدي التنمية السياسية سواء حكاماً أو محكومين.

وذلك من خلال استعراض متطلبات أعمال التنمية وتصنيفها وفقاً للحالة المرحلية التي هي عليها زماناً ومكاناً.

فمن خلال هذه الزاوية سيتثبت العامل في القرار الذي سيتخذه في تسمية العمل الملاءم وفقاً لحالته مع تدرج فيما يشبه الديناميكية.

وذلك وفقاً لأربعة محاور؛ الأول: وجود المجموعة العاملة، ثم وجود مقومات الدولة أو البناء السياسي، والثالث في إيجاد

مكونات النظام السياسي، والمحور الرابع في أداء وظيفة الدولة وفاعليتها واستدامة ذلك.

فلنقف في بيان هذه المحاور الأربعة، وبعدها نورد سياسات يُطلب استحضارها عند اختيار الفعل المناسب ومراعاتها.

المحور الأول: وجود المجموعة العاملة:

من الطبيعي ابتداء وجود صاحب الفكرة أو البادي بالرغبة في الفعل السياسي وذلك هو المؤسس أو قاصد نقل الوضع أو الواقع الى الحالة المرجوة سواء في نظام الحكم أو في واقعة معينة جزئية، وممكن يكون مصلحا، أو قائد مجموعة أو من لديه قدرة وقوة أو مسؤولاً في الحكومة أو هو الحاكم نفسه.

ومما يطلب منه عمله:

- ✓ وضوح ما يريد ولو في خطوته الأولى ـ مثلا يريد منعة وحماية، أو يريد نقل السلطة لأهل، أو يريد تأطير عمل يقوم عبره بالفعل.
- ✓ دعوة غيره: لمساندته في الفعل.
- ✓ التربية: أي تقوية الدافعية والوجهة والاستعداد: لدى المؤسس ولدى المجموعة المقتنعة به التابعة له وقد يكون منهم الحاكم والجماهير، ومن ذلك ـ أيضاً ـ التربية على منهج السير: السياسات والمبادئ والوجهة ـ العبودية ـ، والهوية.
- ✓ إنشاء بيت التأسيس حيث يوجد ما يؤطر هذا الجهد بين الراغبين في المشاركة: كمكان اجتماع أولي سواء متشخص: كبيت أو مقر أو ملتقى، أو حتى معنوي عبر النت أو عبر التواصل.
- ✓ إبراز المفاهيم المصاحبة وصبغ القائمين بها؛ مثل: ضرورة ولي أمر الراشد، لزوم طاعته والانضباط معه، والتفهم للحاجة الى جهاد وجهد وتضحية تُبذل فيه الأعمار وتنفق الأموال وتسال

الدماء، وجود ترتيب في الانسياق وراء الانتماءات القبلية أو الحزبية أو الطائفية وتقديم الهوية الكبرى عليها وهي الإسلام.

- ✓ومما يُطلب فعله نحو الحكومة تعميق أو زرع رغبة التنمية الحقيقية.

المحور الثاني: وجود مقومات الغرض المطلوب لبناء الدولة أو البناء السياسي:

لكل وضع مقومات يقوم عليها؛ تسبق وجوده، وترتكز مفرداته وعناصره عليها، وتكون معياراً لصحته وسلامته؛ ومما يمكن تعداده من المقومات: المنهج، التشريع، الرؤى ، مكونات المطلوب الرئيسة، المفاهيم الأساسية، الأمثلة الحية.

- ✓المنهج: ومنه: تحديد المرجعية وهي المولى سبحانه، معرفة المبادئ والمعلومات المعروضة في الشرع، معرفة مخرجات العقول وتجاربها في تلك الواقعة.
- ✓التشريع: نقصد به تحديد مطلوبات محددة نسير عليها عبر ملاقحة المنهج مع الواقع المطلوب.

ومنه النظام الأساسي الذي تسير عليه البلاد بما يسمى الدستور، ويتم الاتفاق عليه.

- ✓الرؤى:

ونعني بها وضوح ما يهدف إليه السير: من مثل: تعبيد الإنسان لله، إصلاح المعمورة ونبذ الفساد فيها، دعوة الإنسانية للخير، إيصال الخير والإسلام لكل مكان، دحر القوى الطاغية في العالم.

✓ إيجاد مرتكزات المطلوب ومكوناته الرئيسة؛ وهي في الدولة: الشعب والأرض والحكومة؛ وبيانه في الآتي:

- الشعب: شعب يدينون للمنهج وللحكومة ومتمسكين بأرضهم، وربطهم بالمنهج وهو الإسلام، وجعله هوية لهم، وصبغ حياتهم به، بل واعتزازهم به، والاستعداد للتضحية لأجله، وإشاعة وتثبيت السلم الاجتماعي، وتراعى ديانة غير المسلمين وخصوصياتهم الخاصة بهم.
- والأرض: مستقرة ومستقلة، محمية في حدودها وخيراتها وهوائها وحريتها الاقتصادية والتجارية.
- الحكومة الشرعية والمؤدية لوظيفتها المنوطة بها.
- تأطير عمل النخبة: وتكوين متطلبات ذلك: تراخيص الأعمال، أفراد تابعين، أموال كافية للأنشطة.

✓ تحديد نماذج ناجعة تمثل مرشدات للسير ومثالياته.

✓ غرس وإشاعة المفاهيم الأساسية الموجهة:

مثل ضرورة بذل الأسباب والاعتماد على رب الأسباب، الطاعة، الخير والصلاح، الاستقامة، البيعة والارتباط بالقائد والنظام، تعميق المواطنة.

المحور الثالث: إيجاد مكونات النظام السياسي أو الفعل الجزئي المطلوب:

ويمكننا إيراد بعض المفردات في الآتي:

✓ إإيجاد الدولة الرشيدة ويتمثل في: الإعلان عنها، الحاكم الرئيس، أجهزة الدولة، استمرار توعية الجماهير وإعداد النخب.

- ✓ تمتين النسيج الاجتماعي: سواء المحلي أو تمتين الأمة أي الرابطة الكبرى،
- ✓ يتطلب تنمية الحكومة: الآتي:

معالجة الخلل الحكومي في الوظيفة: تقويم العوج: النصح، وقد يُطلب تولية حاكم، وقد تتطلب التولية تنحية الموجود أولاً ولا مانع من ذلك متى ما وجدت مبررات الفعل وأعمل معيار المصالح والمفاسد في الحاضر والمآل واستند إقرار نجاعة ذلك لخبراء شرعيين وغيرهم.

- ✓ بناء وإصلاح أجهزة الدولة؛ ومن مفرداته: تعيين الأكفاء، إبعاد من لم يؤد الوظيفة بالشكل المطلوب، جعل الأجهزة مواكبة للتطور الاجتماعي والبيئي، معالجة الفساد.
- ✓ تمييز السلطات الثلاث: التنفيذية والتشريعية - بمعنى المصدرة للتقنينات واللوائح وفقاً للشرع - والقضائية واستقلالية بعضها عن بعض بقدر الإمكان والمناسب.
- ✓ تقوية الأمة كرابطة تجمع كل الفئات والشعوب والأعراق، وجعل التمسك بها كهوية لا حدود لها لا سياسية ولا طائفية ولا قومية ولا غيرها
- ✓ تقوية لحمة الحاكم بشعبه بحيث يشعر الناس بهمه ورعايته لهم، ومن ثم ينتج كونهم يحملون الدولة والحاكم على أعناقهم ويشعرون بوحدة المصير معهما وبضرورة تقويتهما والحفاظ على مكانتهما.

المحور الرابع: أداء وظيفة الدولة على أتمها:

مما يمكن فعله هنا نورد الآتي:

- ✓ وضع الحكومة لاستراتيجية السير التنموي الشامل

- ✓ استدامة تعميق الرغبة والتوجهات في التحسين والتطوير والتنمية والانتقال للحالة المرجوة.
- ✓ امتلاك الحكومة للسلطة الحقيقية داخليا وخارجياً.
- ✓ مواكبة السير لحال الوضع ومقدار القوة المادية أو المالية.
- ✓ النصيحة المستمرة من كلٍّ ولكلٍّ.
- ✓ الوقوف بحزم أمام ما يعكر السير.
- ✓ مساعدة الدولة من قبل القطاع الخاص، وسد الفراغ الاحتياجي وتكميل النقص الحاصل من فعل الحكومة أو غيرها في الشأن العام أو الخاص.
- ✓ تقوية الحكومة من قبل النخب، وقيام الحكومة بتقوية النخب ودمجها في إطار السير المجتمعي الراشد.
- ✓ استيعاب كل مكونات الداخل، ووضع الجماهير والنخب والفئات والأماكن كل في وظيفته وفي وضعه السليم المناسب.
- ✓ تغطية كل الحاجات المتطلبة المادية والمعنوية بحسب الإمكان وبتدرج
- ✓ استمرار إعمال وسائل الثقة والتقدير بين الحاكم والمحكوم.
- ✓ الاستجابة لأوامر الحاكم من قبل النخب والجماهير، والنفير إن استنفروا سواء العسكري أو غيره.
- ✓ أداء الناس لواجباتهم الخاصة وإعطاؤهم الحقوق.
- ✓ قيام النخب والقطاع الخاص بدورهم في بناء المجتمع وتشجيع الناس
- ✓ تشجيع الحاكم للناس وتعريفهم بمواضع النقص لتكملته وحملهم على السير بما يلاءم استراتيجية البلد.
- ✓ توفير الحرية من قبل الحاكم للناس، وجعل المجتمع مفتوحاً لمن أراد الصعود والرقي بحقه.

- ✓ صبر الناس على الوضع الموجود وبالأخص في فترات الانتقال أو الأزمات.
- ✓ استخدام جهاز الوعظ والتذكير بالصبر والسلوك السوي والتضحية من قبل الناس
- ✓ زيادة الوعي وتبصير الناس بالواقع الداخلي والخارجي مع قدر من الشفافية الممكنة.
- ✓ إيصال الأمة لمرتبة الحضارة الشامخة الرائدة المنتشرة وتبوئها أستاذة المعمورة.

المحور الخامس: سياسات تُستحضر عند الرفع:

- يمكن تداخل أعمال المراحل فتجد السعي لرفع مستوى الشعب وتهيأته مع السير للحفاظ على مع الأرض، مع السعي المستمر لإصلاح الحاكم ورشده.
- اختيار المرحلة يحدده مدى قدرة القائمين على الفعل، ومقدار ردة الفعل المحتملة داخلياً وخارجياً.
- يتم وضع الحفاظ على العاملين والأفراد بالدرجة الأولى وتقدر درجة المخاطرة وفقاً لذلك.
- يتجنب فعل ما يثير المقابل للفعل السياسي سواء حاكم أو محكوم أو قوى خارجية، فيتجنب إثارتها إلا إن وجد ما يواجه به أفعال المثير فيمكن فعل ما يثير حينئذ وعلى هذا ففعل الإثارة يتناسب مع مرحلة السير ووجود ما يواجه به في المرحلة التي يكون السير فيها.
- يُطلب الاستقرار ما أمكن، ويكون هو المعيار الرئيس للإقدام على الفعل، فيستحضر في الحال والمستقبل، فبقاء الحاكم يلجأ إليه كمسلك أصلي متى ما كان رشيدا أو لم يكن رشيدا غير أنه لن

يُتمكن منه ، وكذلك بقاء النظام يُعير بهذين المعيارين إبقاء الرشد والثاني: الصبر على غيره ما أمكن ذلك الصبر ولم يمكن تلافيه.

كما أن من أسباب الاستقرار التعامل مع الانشقاقات المضرة، وكذا مع الزعامات غير السوية بأقصى حزم وشدة.

- رفع مستوى المجالات الاجتماعية:

ومن ذلك: الوعي، الصحة، التعليم، السلم الاجتماعي، الغنى والفقر ....

فلا بد أن يترافق السعي لمعالجتها مع سير عملية التنمية السياسية؛ حيث تُعَدُّ من عوامل إقامتها كما أنها من أهم ثمرات التنمية نفسها.

- استحضار عوامل معنوية:

الثقة: في نفوس العاملين، والثقة بين الحاكم والمحكوم.

- استحضار الحاجة لتقوية الدولة والنظام: ومن ذلك:

تقوية الصناعات، تقوية السياسات كالسياسات المالية والاقتصادية المتخذة من الحاكم، وعدم السماح بضياع هيبة الدولة، والتغاضي عن بعض نواقص الحكم رجاء أمر أهم ومصلحة أعمق.

- استحضار حالة الناس وجوعهم وفاقتهم ومدى صبرهم وجلادتهم وثقتهم بالقائم بالفعل السياسي نفسه سواء كان حاكما أو من خارج الحكم.
- التدرج بمثل إعمال الأولويات، والموازنة بين مراتب الأعمال.
- بعض الأعمال تتطلب دراسة أعمق ورؤية أوسع ومآلات أرحب مثل العمل العسكري لهدف سياسي.
- المساندة لإدارة الموارد المالية للدولة بالشكل السليم؛ وضبط مشروعية الضرائب، الجمارك.

- الاستفادة من كل من يمكن الاستفادة منه:

ومنهم: النساء، غير المسلمين، الصغار، المسلمون خارج البلد ، وذلك عبر الاستفادة من كل واحد بحسب أمرين: وظيفته والثاني ما يمكنه أن يقدمه وفقاً لإمكانات جنسه العامة ووفقاً لقدراته الخاصة في شخصه.

مع مقاربة ذلك مع الاعتبارات الأخرى مثل وضع المرأة مع زوجها، والمرء مع والديه، والمسلم في خارج بلاد المسلمين مع دولته، وغير المسلم في داخل بلاد المسلمين مع دينه وما سيؤثر عليه فيه.

- يتم النظر حين الفعل السياسي الى متطلبات مجالات الحياة الأخرى الاقتصادية والاجتماعية، والدعوية ويُعمل بمعيار الموازنة في الأصلح ومستوى حجم العمل المطلوب وآثاره، واستحضار عنصر الأولويات، ابتداء ودواماً.
- السعي المستمر للاستفادة من كل الجهود وتحقيق التكامل بينها سواء بالانضباط بمنظومات المؤسسات من لوائح وقرارات فوقية، أو بتعيير العمل ليكمل جهود العاملين الآخرين، أو بالسعي لصبغ العمل السياسي وفقاً لسير
التنمية السياسية ككل.

المطلب الثالث: عملية التنمية الاجتماعية: - بالمعنى الخاص -

نعني بالتنمية الاجتماعية إيصال الأفراد لأداء أدوارهم الاجتماعية وعلاقاتهم على أتمهما واضطلاعهم بوظائفهم الأسرية والمجتمعية، وقدرة المجتمع عامة على الرقي بأفراده وحمايتهم من الفعل غير السوي وغير الراشد، وسلامة أطره الحاضنة لأفراده ورشدها.

ولإيضاح السير العملي للوصول للتنمية الاجتماعية؛ نورد محورين:

أولها: في أسس عملية سير التنمية الاجتماعية.

والثاني: في عملية رفع التنمية الاجتماعية.

الفرع الأول: أسس عملية التنمية الاجتماعية:

تبنى التنمية الاجتماعية على النظام الاجتماعي والخلفيات الفكرية والعرفية التي تسير عليها المجتمعات، وفي هذا امحور نستعرض بعض الأسس التي يقوم عليها البناء الاجتماعي ومن ثم ينمو الوضع الاجتماعي مستندا إليها.

ولبيان هذه الأسس نورد منها الآتي:

- مرجعية السير الاجتماعي.
- شكل الوضع الاجتماعي.
- العلاقات الاجتماعية.
- مبادئ السير الاجتماعي: ونبين منها: العدل، والمساواة.
- النظام الاجتماعي.

الأس الأول: مرجعية التنمية الاجتماعية والنظام الاجتماعي:

من الطبعي أن يكون الشرع هو المرجعية، والشرع يُدخل معه العرف أيضاً في مستند الفعل الاجتماعي في تناغم بينهما وتواءم؛ ويمكننا بيانهما عبر محورين: مرجعية الشرع، وثانيا: مرجعية الأعراف والتقاليد.

أولاً: مرجعية الشرع:

مما يتعلق بمرجعية الشرع في الفعل الاجتماعي نورد العناصر الآتية:

- الشرع هو المرجع الأساس وحجر الرحى الذي تدور حوله كل الأنظار والإجراءات والأغراض من كل السير الاجتماعي، وفي حدود طبيعة الشرع وأنماط التشريع فيه المحددة مثل خصوصية مكان ورود الحكم في الواقعة العربية القديمة، وعمومية التنزيل للأزمنة والأمكنة المختلفة.
- تتمحور أنماط التشريع في نمطين؛ أولهما: المعلومات المحددة الواردة في التشريع مثل وجود الأسرة وإمكانية الطلاق، وضرورة السلم الاجتماعي، والنمط الثاني: المعلومات المطلقة مثل مبادئ العدل وكيفية فعل مظاهر الزواج وشكل إطار العائلة أو القبيلة ..
  والمعلومات المطلقة غير المحددة وهي أكثر، ويحددها الشخص القائم بحسب ما يراه مناسباً وفي حدود المبادئ العامة والسياسات المستحضرة.
- الأصل في التشريعات القولية والأفعال النبوية والتقريرات الشرعية كونها عامة لكل زمان ومكان ولا تقيد بشيء من زمان أو مكان أو حالة إلا بدليل معين، أو سبب خاص ثبتت خصوصيته.
- الأصل في الوضع الاجتماعي كونه من الأمور الدنيوية غير المطلوبة بنفسها بل بما أدت إليه فيمكن استبدال غيرها بها أو حتى إنهائها إذا لم تكن ثمة حاجة لها أو لا يوجد مقصد شرعي من وجودها؛ ويعرف ذلك أهل الاختصاص الشرعي والاجتماعي.
- هناك ما هو ثابت لا يمكن تغييره مثل علاقة الرعاية بين الأولاد والوالدين، وهناك ما هو متغير مثل طرق التواصل الاجتماعي.

- لا يمنع الاستفادة من أنماط عيش الأمم الأخرى وتقاليدهم ما لم يُعارض الفعل المقلَّد فيه حكماً شرعياً أو مقصداً شرعياً مثل طبيعة علاقة الزوج بزوجته، والأب بأولاده.
  وما لم يُبرز الفعل تبعيةً للأمم الأخرى ولو شكلية.

ثانياً: مرجعية العرف والحالة الحاصلة:

مما يتعلق بمرجعية العرف في الفعل الاجتماعي نورد العناصر الآتية:

- نقصد بالعرف الحالة المعتادة في معيشة الناس وسلوكهم وأنماط حياتهم والتقاليد والعادات التي مشوا عليها وصارت جزءا من حياتهم.
- لا يُمنع الالتزام بالأعراف والتقاليد والاستناد لها والرجوع الى مؤداها غير أن الشرع مقدم عليها عند تعارضهما مع الانتباه لكون العرف والحالة الواقعة تؤثر على الحكم الشرعي وتتلاقح معه لتشكل المنفعة والمصلحة الممكنة.
- الأصل سلامة الأعراف الجارية والتقاليد السارية وأنماط الحياة الاجتماعية الجارية وعلاقاتها، متى ما خلت من قوادح السلامة: ومنها الظلم والبغي والتعدي والإجحاف وعدم الإنصاف والسخرية، والإخلال بمقاصد الشريعة.
- تثبت وضع العلاقات الاجتماعية كما هي عليه ما لم تخل بمسالك الحياة ووظائف الأطراف مثل علاقة الرعاية من الوالد والوفاء من الولد، وعلاقة الرجل بالمرأة في حدود نوعية العلاقة ووظيفة كل منهما بما يحقق صلاح عمارة الأرض ووجود السكينة وحصول كرامة الإنسان.

- الأصل إبقاء تقاليد وأنماط عيش كل شعب وأمة على ما هي عليه قدر الإمكان.
- لا مانع من استحداث أعرافٍ جديدة أو علاقات منمقة وتعديلها وتغييرها متى ما قُصد تحقيق فائدتها المرجوة بحسب المناسب والملاءم والنافع.
- يُطلب تعديل العرف أو العادة المضرة أو المكلفة فوق طاقة الناس وقدرتهم المالية، فمرتكز وجود العادة هي المصلحة والمنفعة لا التبعية للعرف الملزمة سواء كانت العادة والعرف حادثاً أو موروثاً عن الأقدمين.
- من معايير صلح العادة مدى مواءمتها مع مقاصد الشرع، فمثلا من مقاصد الشرع في إنشاء الزواج هو التيسير فإذا كانت بعض العادات تُصَّعب فعله فيُطلب تعديلها.
- تترك الأعراف في تطورها الذاتي والتلقائي المجتمعي، ولا مانع من توجيه تطورها للأوضاع الحسنة النافعة والملاءمة.

الأس الثاني: شكل المجتمع المطلوب:

نقصد بالشكل المظهر العام والذي سيأتي تعميقه وبيانه في أس النظام الاجتماعي.

فصورة المجتمع المنشود تتجسد وحالتها المرجو الوصول لها؛ بمعالم واضحة وعناصر محددة؛ ففيها أطر منظمة، وأفراد فاعلون إيجابيون، ومظاهر علاقات متينة راقية، وأخلاق سامية رفيعة، وأعمال تكامل مثمرة.

ويمكن إبرازها عبر محورين؛ أولهما: في أشكال الوضع الاجتماعي المنشود، وثانيهما: في مظاهر الوضع الاجتماعي.

أولاً: أشكال الوضع الاجتماعي المنشود:

وتتمثل في: أطر، وعلاقات، وأخلاق وسلوك، وأعمال.

١)أطر الوضع الاجتماعي المنشود:

- الأسرة موجودة وهي أساسية في المجتمع.
- ترتبط مجموعة الأسر المتقاربة النسب برباط الصلة والرحم والقرابة والمسمى بالعائلة؛ ويطلب توثيق الصلات بينها.
- ترتبط مجموعة العائلات المنتسبة لشخص برباط القبيلة، والقبيلة هي محور التعارف بين الناس، ويُطلب تأطيرها ووضعها في النافع وبناء علاقات سليمة في داخلها وبينها وبين القبائل الأخرى.

  لكن الدولة هي التي تتعلق بها الأحكام وتنظيم المعيشة بالدرجة الأولى وليس القبيلة، وقد يُطلب وجود بعض المشاركات من زعماء القبيلة في فصل الخصام وتنظيم منتسبي القبيلة ورعايتهم وبما لا يتعارض مع الشرع.
- تُعدُّ الدولة جزءاً من مكونات المجتمع فلا بد من أن تكون حاضرة فيه ومؤثرة إيجابا في نشاطاته وشؤونه.

٢)العلاقات:

- هناك نمط من العلاقات؛ تتعاورها الحقوق والواجبات في كل علاقة وقعت بين الأفراد بعضهم ببعض؛ سواء بسبب النسب أو جوار السكن أو زمالة المهنة والعمل أو زمالة التحصيل، حتى أخوة الدين ورابطة الأرض الواحدة أو الوطن.

- الأصل تساوي الناس في المرتبة، ومن الطبيعي وجود تفاوت في الرتبة لسبب زائد على العلاقة المجردة كما بين الأب وأولاده وبين الكبير والصغير.
- كل من له مرتبة أعلى مثل الأب أو الكبير يكون له الاحترام والتقدير ونوع من الحقوق على الأدنى؛ وعليه واجب الرحمة والشفقة والتعامل الملاءم.

٣)الأخلاق والسلوك

- إظهار الطاعة والطهر والنقاء بحسب المناسب.
- الابتعاد عن مظاهر المعصية والتحلية بصفات العفاف والطهر واللياقة والرقي
- سلوك الخلق الاجتماعي النافع مثل السلام والتعاون والتصبير وإعطاء الحقوق
- البعد عن السلوك الاجتماعي الضار مثل النميمة والغيبة والتجسس وسوء الظن.
- الالتزام بالقوانين والنظم الرسمية والنظم العرفية السليمة.

٤)أعمال:

- أداء كل فرد لواجباته نحو غيره سواء المادية أو المعنوية، من نفقة ورعاية وزعامة ونصرة، وتوجيه وكل الحقوق المطلوبة
- التكامل
  - النفقة.
  - سد العوز المادي أو البدني، والإعانة عند عدم القدرة على تدبير الشؤون ولو في قضاء الحاجة فضلا عن المالية أو الإدارية ...

ثانياً: مظاهر الوضع الاجتماعي المنشود: ـ

١)**أسر:** قائمة وموجودة وترتبط أجزاءها بمواءمة وتناغم، كما أن فيها إمكانية فك الارتباط بين ركنيها بالطلاق عند استعصاء السير الناجع.

٢)**مجتمع:**

- تماسك وآمن سواء من أفراده أو من فئاته بوجود سلم اجتماعي، وتندمج أجزاؤه وطوائفه في بوتقته، ومستعصي على مخترقه، وينفي ما غزاه من خبث.
- مجتمع متوفر فيه المرافق والمنشئات الكافية لتلبية متطلبات الناس المعنوية والمادية : مثل المساجد والأسواق والملاعب ودور العلم ونحوها، ومع وجود الخدمات مثل الكهرباء والماء والصرف الصحي وكل ذلك بما يتلاءم مع أحوال البلد عامة.
- فيه أنماط لربط المنافع؛ ففيه علاقة نسب، وعلاقة جوار، وعلاق دين، وعلاقة أرض ووطن.
- مجتمع متكافل فيما بينهم، سواء بالإيجاب في توفير متطلبات عند العوز أو في السلب في لجم انحراف بعضهم وسد طرق الشر.

٣)**أفراد** صالحين مصلحين، مؤدون لوظيفتهم والحقوق التي عليهم، ومتوفر لهم متطلباتهم في المأكل والمشرب والزواج والعلاج والأمن بل والترفيه.

٤)**زعامة** مجتمعية حكيمة مخلصة، ودولة راعية راشدة.

الأس الثالث: العلاقات الاجتماعية:

الإنسان مدني بالطبع فلا يمكنه العيش منفردا لوحده بل لا بد له من صاحبة وصاحب وقرين ومشارك ومعين ومسخر يؤنسه ويسانده في توفير حاجاته وتلبية رغباته وإشباع شهواته.

فكان تأطير هذه المساندة بالعلاقات مع غيره من البشر عبر الأسرة والقبيلة والجوار ونحوها؛ فالعلاقات إذن هي محور السير الاجتماعي للبشر، وهي التي تُشبع الإنسان في حاجته للمادة والأمن والحب والانتماء.

ونبين العلاقات الاجتماعية في ثلاثة محاور؛ أولها: في أطراف العلاقات الاجتماعية، وثانيها في: ماهية العلاقات: مفهومها، وأسسها، وآثارها ومستلزماتها، والثالث: إنشاء العلاقة وإقامتها على الجادة.

أولاً: أطراف العلاقات الاجتماعية:

- تنشأ العلاقة من أدنى تعارف أو مشاركة في أي أمر فكل من جمعهم شيء مهما كان قليلا أو كبيرا، ولو مجرد تعارف تنشأ بينهم علاقة لها واجباتها وعليها حقوقها وآثارها ويكون فيها تبادل التأثير من الطرفين، وتستمر باستمرار الحياة، ويُطلب تغذيتها باستمرار حتى لا تخفت أو تتلاشى.
- مما يمكن تسميته من أنماط العلاقات نعدد الآتي:

✓ النسب
✓ الرضاع
✓ الجوار
✓ التزاوج

- ✓ الصداقة
- ✓ جوار السفر
- ✓ الزيارة
- ✓ الدين
- ✓ العقد بين الحاكم والرعايا
- ✓ التعاقد في أعمال الحرف والمعيشة
- ✓ الإنسانية

ثانياً: ماهية العلاقات الاجتماعية: مفهومها، وأسسها، وآثارها ومستلزماتها.

١) العلاقة الاجتماعية تعني وجود ربط معين بين شخصين ينتج عنه ثمرة وعمل يتناسب مع قوة الربط وسببه.

٢) أسس العلاقات وقوانينها ومبادئها:

تقوم أي علاقة على أسس وقوانين ومبادئ نوردها في الآتي:

أ) القوانين والأسس الموجهة للعلاقة:

هناك عوامل حاكمة للعلاقات الاجتماعية، تضبط سيرها وتحكم محتواها وتسمي آثارها تمثل القوانين واللوائح المسيرة لها؛ ويمكن تصنيفها الى قسمين؛ قيم ومعايير تحدد وظيفة كل طرف في العلاقة وواجباته وحقوقه وآثار هذه العلاقة؛ وبيانهما في الآتي:

- القيم: ومنها القيم الدينية، والأخلاقية، والإنسانية، والاجتماعية في العرف مثل قيم الكرم، والشهامة، والمناصرة.
- المعايير: وهي المحتوية على القوانين واللوائح المنظمة لتلك العلاقات والموجهة لسيرها؛ ومن تلك المعايير: الشرع والواجبات، والمحرمات، والعرف والمروءة.

- في العلاقات ثبات وقابلية للتطور؛ فمن الثبات: ثبات علاقة الأب الفوقية والطاعة والبر وكونه المسؤول قبل البلوغ ومسؤولية الزوج الإدارية والمالية، ومن قابلية التطور في العلاقات شكل الأطر الاجتماعية ومظاهر العلاقات ووسائلها وآلياتها.

ب) مبادئ العلاقات الاجتماعية:

نورد منها ثلاثة: العدل، المشاركة، التكامل.

- العدل: نبينه في الآتي:

✓ يعني العدل إعطاء كل واحد ما يستحقه بحسب مكانته وإمكاناته، وتكليفه بعلاقة مع غيره بما يناسب مكانة هذا الغير عنده وإمكانيته.

✓ كل من وضع عليه تكليف أو حق لغيره كان ذلك بمقتضى العدل والإنصاف، فليس لأحد مجاملة أو مزية سواء ذكر أو أنثى كبير أو صغير مسلم أو غير مسلم تعطيه ما لا يستحقه بل كل واحد يُعطى بما له وما عليه بما يناسب حالته ووضعه ونوع الرابطة بينه وبين صاحب العلاقة معه.

فلا مزية بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو الدين أو السن إلا بما يلاءم ذلك الفارق مما يكون عليه طبيعة كل طرف أو فرد.

✓ لا يعني العدل جعل كل العلاقات أفقية أي مستوية بل هناك من العلاقات ما يمكن وصفها بالرأسية مثل علاقة الوالدين بالأولاد وعلاقة الحاكم بالمحكوم وعلاقة الكبير بالصغير وإن كانت الرأسية بالطبع غير تامة حتى في علاقة الولد بوالديه حيث يوجد ما يستقل به الولد ويصبح له الحق ولو مع الوالدين مثل التصرفات المالية الزائدة عن إعطاء حق الوالدين ... وهكذا

فإذا انتفت الفوارق المؤثرة جاء مبدأ المساواة فهو الوجه الآخر للعدل، حيث الأصل المساواة لكن العدل يفرض التفريق بحسب المعطى والطبيعة.

- **المشاركة:** بيانها في الآتي:

✓ نقصد بالمشاركة كون العلاقة مبنية على وجود شراكة في أمر ما بين طرفي العلاقة، وقد تكون الشراكة عاطفية وقد تكون مادية أو جسدية ..

✓ الأصل في كل ربط وعلاقة هو المشاركة بين الطرفين بما يساعد كل منهما على أداء وظيفته في الحياة سواء العامة أو الخاصة بتلبية متطلباته وحاجاته، ونوع المشاركة بحسب نوع العلاقة فقد تكون على التعاطف الشعوري وإبداء النصح العام كما في مجرد جوار السفر، وقد تتوسع المشاركة لتشمل المساعدة المالية أو الإشباع الشهواني كما في علاقة الزوجية وهكذا.

- **التكامل:** بيانه في الآتي:

✓ نعني بالتكامل كون كل من طرفي العلاقة يكمل نقصا في الطرف الثاني، سواء كان النقص شيئا يسيراً كالحاجة للتصبير والشعور الموجه، أو كبيرا مثل عوز المادة أو الشهوة أو القدرة على أداء وظيفة الحياة كلياً كما هو حال أثر الزوجية.

✓ في كل علاقة تكميل لنقص أو عوز يسد بواسطة هذه العلاقة.

وهذ السد بواسطة العلاقة يقتضي بالضرورة التضحية بالمال أو الجهد أو الحياة أو حتى مجرد الوقت كما في مؤانسة الزائر.

٣) **آثار العلاقة** ومستلزماتها:

لكل علاقة آثار ناتجة يختلف مقدارها ونوعيتها بحسب سبب العلاقة ومدى عمقها، فعلاقة المرء بوالديه لديها مقدار أكبر وتتنوع الى آثار معنوية ومادية وسلوكية بل وتأثير على التصرفات

والحرية ، وكذلك علاقة الشخص بزوجه، بينما علاقة المرء بزميل السفر تكون آثارها أقل .... وهكذا.

ومن تلك الآثار نورد الآتي:

- احترام ورعاية
- دفع مالي
- الطاعة: وهي مقيدة بالمعروف والنفع، بحسب إدراك المأمور فإن أدرك الضرر فلا يقدم على الفعل ولكن إن لم يتأكد من الضرر فعليه الطاعة حتى مع الشك في النفع أو الضرر.
- النصرة وعدم التخاذل.
- التعاطف مع غيره بالفرح لفرحهم والحزن لحزنهم، ومنه المباركة عند حصول النعمة، والتعزية والتصبير عند وقوع المصاب.
- التربية والتوجيه والرقابة والحمل على الفعل المعين.

ثالثاً: إنشاء العلاقة وإقامتها على الجادة:

- **إنشاء العلاقة:**

من العلاقات الاجتماعية ما هو طبيعي النشأة مثل العلاقة التي سببها النسب كعلاقة الوالدين بالأولاد، وعلاقة الأرحام.

ومنها ما تنشأ بفعل من الإنسان مثل علاقة الزوجية وعلاقة الحاكم بالمحكوم، وعلاقة الجوار.

ومن مطلوبات إنشاء العلاقات واستمرارها؛ نذكر الآتي:

✓ يطلب تكثير العلاقات: بالنكاح، والتلاحم.
✓ توثيق العلاقات: نحو ربط الجوار، وصلة الأرحام وهكذا.

✓ عدم نسيانها أو التغافل عنها، فضلا عن قطعها.

- **إقامة العلاقات على الجادة:**

✓ عمل وقاية من وقوع المحذور في العلاقة، سواء بالتفريط فيها وعدم إعطاء حقوقها، أو بالإفراط في توثيقها أكثر مما ينبغي كجعل صديق الأب كأحد أفراد الأسرة بما يسمى صديق الأسرة.

✓ التذكير المستمر بخطورة قطعها، وبضرر عدم إعطاء الحقوق فيها.

✓ مراعاة المحاذير المتوقعة في علاقات مختلفي السمات كالكبير مع الصغير والذكر مع الأنثى حتى تكون نافعة وناجعة.

✓ معالجة الانحراف في العلاقات: ومن ذلك:

- تقويم الفرقة الباغية ولو بالقوة إن لزم الأمر.
- الإصلاح بين الناس: في الأسرة والعائلة والجوار وبين كل أفراد المجتمع.
- معالجة خلل العلاقات في الأسرة: مثل عقوق الوالدين، نشوز الزوجة، ويعني النشوز: عدم قيام الزوجة بمستلزمات العلاقة التكاملية مع الزوج.

✓ عدم إفساد العلاقة الزوجية.

الأس الرابع: مبادئ النظام الاجتماعي:

من ذلك: العدل، المساواة، الإحسان، الربانية.

أولاً: العدل في السير الاجتماعي:

نحاول بيان مبدأ العدل في السير الاجتماعي في الآتي:

- يعني العدل إعطاء كل فرد ما يناسبه ويلاءمه ويختص به من المكانة والحقوق والواجبات.
- تُعرف المكانة والحق والواجب من خلال الشرع وإن لم يرد في الشرع شيء فبالعقل والعرف مما يؤثر في دلالة العقل على الحق والواجب.
- يُستحضر العدل في كل خطوة من السير الاجتماعي وفي كل تصرف ومع كل أحد مهما كان وضعه أو حتى عداوته.
- يُعمل بمبدإ العدل في أوساط الأسر بين الأولاد وبين الزوجات.
- يوازن بين حق الجماعة وحق الفرد بما لا يُغمط أحدهما فلا طغيان للفرد على الجماعة ولا طغيان للجماعة على حقوق الفرد، وإن حصل تعارض يقدم حق الجماعة مع عدم غمط حق الفرد بالكلية والعمل على جبر النقص في حقه.

وتوضع لسير الفرد في ملكه وأعماله حدودا كابحة حتى لا يطغى؛ ومنها:

- ✓ عدم أخذ ملك الغير إلا بالرضا.
- ✓ عدم تناول حاجات الغير الأساسية، أو التعدي على حقوقه وحريته.
- ✓ مراعاة المصالح العامة للمجتمع.

- العدالة الاجتماعية مطلب أساسي يتم السعي إليه بالسياسات العامة والإجراءات الخاصة كالآتي:

فالإجراءات الخاصة مثل توفير الحد الأدنى من العيش وهو حد الكفاف بمن قبل الأفراد نحو بعضهم وحد الكفاية بالنسبة لمشاركة المال العام معهم.

وأما السياسات العامة؛ فمنها:

- تطبيق الأعمال المؤثرة على تقارب المستويات كالزكاة، ومحاربة الربا والظلم والاحتكار ....
- مراعاة العدل في خطط الدولة واستراتيجياته ومشاريعها.

ثانياً: المساواة في السير الاجتماعي:

نبينها في الآتي:

- يتساوى الناس في الحقوق والواجبات والاعتبارات والمكانة الاجتماعية مهما كانت طوائفهم أو قبائلهم أو فئاتهم أو أديانهم ما لم يتميز بعضهم بخصيصة تمكنه من الاقتدار على شيء أو تكبحه عن فعل مطلوب.
- وعلى ما تقدم يصنف التساوي الى قسمين:

✓ التساوي التام بين الجميع في أمور؛ منها العيش الكفاف وعيش الكفاية الاقتصادية.

✓ والثاني عدم التساوي إذا تطلب الفعل التحلي بقدرات معينه، أو التخلي عن خصائص محددة، أو وُجد عند طرف ما يميز به عن الآخر.

- يتساوى المسلم مع غيره في الحقوق والواجبات والاعتبارات ما لم يتطلب الفعل صفات مؤثرة مثل رئاسة الدولة العليا فلا بد فيها من صفة الإسلام لما تتطلبه من أعمال لا يمكن فعلها إلا من المسلم في العادة.
- يتساوى الرجل والمرأة يتساوى في الحقوق والواجبات والاعتبارات ما لم يتطلب الفعل صفات مؤثرة.

مثل رئاسة الدولة حيث لا تقتدر المرأة بطبيعتها الذاتية وما جعله الله لها من وظيفة لا يمكنها الاضطلاع بوظيفة الرئاسة العليا، ومثل أعمال التربية والأمومة حيث لا يقتدر عليها الرجل.

- يبقى المجتمع مفتوحاً لكل من أراد فعل شيء أو الارتقاء لوضع أعلى بما لديه من قدرات وإمكانات ومميزات فالفرص متاحة للجميع.

الأس الخامس: النظام الاجتماعي:

تهدف التنمية الاجتماعية للوصول الى نظام اجتماعي إيجابي نافع مفيد مضطلع بوظيفة الإنسان في الحياة مساند له وموفر له بيئة تكون حاضنة له ومهيئة لأموره.

ونعني بالنظام الاجتماع منظومة سير الأفراد الاجتماعي في صلة الالتقاء الإنساني الرابط بين الأفراد مع بعضهم البعض والرابط بين أطرهم الاجتماعية وما ينشأ عن ذلك من علاقات أو نشاطات ..

ونبين هذا النظام في سبعة محاور:

أولها: عناصر النظام الاجتماعي أو ممن يتشكل، ثم أطره ومكوناته، وديناميكيته ونموه، والرابع: النشاطات الاجتماعية، وسياسات سير المجتمع، وسادساً: وسائل السير الاجتماعي، وأخيرا: أعمال وآليات.

أولاً: عناصر النظام الاجتماعي:

- **أفراده:**

أفراده هم كل من وجد في نطاق بلدان المسلمين سواء وجدوا من سابق أو كانوا طارئين على الأرض وسواء كانوا مسلمين أم غيرهم، ويندرج في أفراد الأمة المسلمون الضاعنون في بلدان غير المسلمين وما يستلزمه الربط يكون في حدود الممكن من الجانبين، حيث تكون العلاقات المجتمعية موجودة بل ومستمرة في الذهن ولشعور وتؤتي ثمارها عند الحاجة والإمكانية مهما تباعدت الديار.

- **زعاماته:** من الطبيعي في كل مجتمع وجود نخبة بارزة تتقدم القوم في سيرهم وتضطلع بتوجيه الأفراد وتقويم أعمالهم، ومن ثم

يستوجب طاعتهم واتباعهم، والأصل أن يكونوا من الخبراء وأهل القدرة والعلماء.

- **قيم المجتمع؛ منها:** النصرة، الفضيلة، المسالمة، العدوان على الظالم والمنحرف والباغي ، الالتزام بالنظام، التسامح، التكافل، العمل والإحسان فيه.
- **الثقافة السائدة؛ منها:** التدين، التبعية لمن يستحق ، التثبت، كره الظلم وأهله، إرادة التقدم والتغيير، تقدير جهد التغيير والتحسين، تقدير الحاكم والدولة والاندماج الإيجابي معها.
- **نظم المجتمع:** الدين، الأطر مثل الأسرة والعائلة، الأعراف السائدة والقوانين، والسلطة الحاكمة.
- **ماديات:**

وجود ما يكفي كل أفراد المجتمع من مختلف المتطلبات والحاجات مثل البناء، والأكل، ووسائل المعيشة والترفيه.

ووسائل ذلك مثل فرص العمل وآليات تعاون الناس في سد الخلل في الوضع العادي أو الاستثنائي.

- **نشاطات:** تُعمل النشاطات التي تتطلبها الحاجات البشرية اقتصادية، اجتماعية، سياسية، عبادية، دعوية، وغيرها.

حيث لا بد أن تلبي هذه النشاطات حاجة الإنسان، وتجعله قادراً على العمل بواجباته ومؤديا لوظائفه.

ثانياً: أطر المجتمع:

يتشكل المجتمع من أسرة، وعائلة أكبر، وقبيلة تحتوي مجموعة العوائل وجوار في مكان المعيشة، وشعب يحتوي مجموعة القبائل، وأمة تشمل كل من ارتبط بهويتها وهي الإسلام سواء بالانتماء الديني وهم كل مسلم ولو خارج ديار الإسلام أم غير المسلمين ممن ارتبط بديار المسلمين.

وبيان الأطر بشقين؛ أولهما مقدمات كلية، وثانيهما بيان هذه الأطر.

الشق الأول: مقدمات ضابطة للأطر: نورد منها:

- ✓ لا بد من إنشاء كل هذه الأنماط والحفاظ عليها وتوثيق عراها وتنقيتها مما قد يشوبها.
- ✓ وظيفة هذه الأطر: تهيئة الأفراد لوظائفهم وإشباع حاجاتهم وتمكينهم من أداء واجباتهم المتنوعة.
- ✓ لا بد من الوقوف بحزم أمام كل التصرفات أو النشاطات المؤدية لضعف هذه الأطر أو عجزها عن أداء وظائفها فضلاً عن إنهاء هذه الأطر.

الشق الثاني: مفردات الأطر الاجتماعية:

- **الأسرة:**

- ✓ تكوينها بعقد الزواج المحاط بضوابط وأدبيات تجعله أحرى بالدوام، وصيرورته مثمراً نافعاً.
- ✓ يكون الزوج الذكر هو المسؤول العام والموجه الأول للأسرة في سلوكها ونشاطاتها وأعمالها الأسرية، وتكون الزوجة هي المسؤولة المباشرة عما في البيت وما يُعمل فيه ، وكذلك الأب والأم مع أولادهم سواء كانوا صغارا أم كبارا ولكن هذه السيادة لها حدود وليست مطلقة: ومن الحدود التي لا تندرج في التبعية على سبيل المثال تسلط الزوج على مال الزوجة وتصرفاتها الاقتصادية، وحرية الابن في إبقاء علاقته الزوجية الخاصة به ولا دخل للوالدين في ذلك جبراً.

- ✓ استمرار الأسرة: عبر القيام بأعمال؛ منها: النفقة وتوفير المستلزمات المعيشية والتعليمية ونحوها، وحسن التعامل بمعروف، وأداء الوظائف من كل الأطراف.
- ✓ العمل على إصلاح الأسر؛ بوسائل منها: الصلح والتأديب، وفي حالات يمكن فكها بالطلاق.
- ✓ لكل فرد في الأسرة مكانته ووضعه بين بقية الأفراد حتى لو اتحدت الدرجة مثل الأخوين فالكبير له مقام أرفع.
- ✓ لكل فرد وظيفة داخل الأسرة، تُكمل أعمال غيره، وتمكنه من القيام بما يستطيعه ويناسب قدراته.

- **العائلة:**

نعني بالعائلة مجموعة الأقارب المنسوبين لأقرب جد من جهتي الأب والأم.

- ✓ تقوية الترابط بصلة الربط والرحم عبر التواصل والتزاور والمودة والمساعدة عند الحاجة
- ✓ التحذير من قطع الربط، أو فعل ما يؤدي لإضعاف العلاقة
- ✓ العمل على إبعاد أسباب التقاطع والخصومة بين أفراد العائلة
- ✓ آثارها المالية:
  - النفقة.
  - الدية: في غير الجناية العمد.

- **القبيلة:**

- ✓ وجود القبيلة طبيعي، غير أن تفعيلها قد يرتبط بالحالة المعينة التي يُتوقع حالة القبيلة فيها في خيرها أو شرها أو صلاحها أو فسادها أو آثارها على عامة الناس أو على خاصة أفرادها.
- ✓ السعي لتوثيق المعرفة والعلم بعلاقة النسب.
- ✓ الاستفادة منها: في توثيق الصلات وحل مشكلات الأفراد،

- ✓ضمان صلاحها: بالاختيار الأسلم للزعامة، النصح في داخلها، القوانين والأعراف التي فيها: غربلتها وتقييمها شرعيا وبمرونة ... معالجة العصبية، تعديل النظرة لموازين المراتب والأعمال؛ فالتكريم إنما يكون بحسب التقوى وليس بالأسر والفخائذ، وسواسية شيخ القبيلة وأفراد أسرته مع الأفراد بشكل عام ما لم تدعو حاجة لاختصاص بعضهم بشيء.
- ✓الزعامة فيها:

لا مانع من وجود أي نظام يتم عبره شغل منصب الزعامة متى ما كان الرضا من الرعية حاصلا، مع صلاحيته ونفعه بالطبع.

- ✓علاقة الأفراد ببعضهم:
- فمع زعيمهم:

الطاعة بالمعروف وبحسب ما تراضوا واتفقوا عليه من نظم القبيلة.

- ومع بعضهم البعض بالتكاتف والتآلف والمؤازرة والمناصرة بالمعروف وفي الحق.

- **الجوار:**

الجوار يطلق على الديار المتقاربة في منطقة واحدة بحيث يمكن تداخلهم وارتباطهم مع بعضهم أثناء سير حياتهم اليومية.

ومما ينبغي نحوه:

- ✓كف الأذى.
- ✓إعطاء المؤن.
- ✓تلزم النفقة عند الجوع أو لتجاوز حالة الكفاف.
- ✓توثيق العرى والمودة.
- ✓سد الحاجة.
- ✓احتمال الأذى.

- **الشعب:**

نعني بالشعب مجموع الناس القاطنين في قطر من أقطار الأرض مثل اليمنيين والمصريين والأفغان والترك.

ومما يتعلق بالشعب نورد الآتي:

✓ وظائف الشعب الاجتماعية:

توافق تعاون تكاتف تعارف

✓ من أعمال الشعب:

الواجبات الكبيرة مثل إقامة الحكومة، والحفاظ على البيضة.

ثالثاً: النشاطات الاجتماعية:

على أفراد المجتمع القيام بالنشاطات اللازمة لتوفير المتطلبات المعيشية والدنيوية والدينية؛ ومن ذلك:

✓ الاقتصادية: مثل إيجاد فرص العمل وتسهيل الحصول على المستلزمات المادية من أكل وشرب ...، والسياسية إقامة حكم وإقامته على الجادة، والثقافية: توجيه وإرشاد، وتعليم.

✓ اجتماعية: إنشاء أسر، تقوية الصلات مع الأقارب، توثيق صلات أفراد القبيلة إن كانت صالحة أو قائمة، وتقويم ربطهم وعلاقتهم بزعيمها.

رابعاً: ديناميكية السير الاجتماعي وطبيعته: ومما يبرز من ذلك:

✓ **يتوسع المجتمع ويتطور:**

ومن توسعه: بالحث على الزواج، والسماح بتعدد الزوجات

✓ **المجتمع المفتوح:** ففيه صعود لمن عنده القدرة والتمكن من فعل أي شيء ومن ثم لا تضيع جهود ولا تذهب قدرات.

✓ **توسع علاقاته** بما تستحدث من علاقات نتيجة الزواجات والمعاملات ومشاركة الناس اليومية في حضر أو سفر

✓ **فيه ثبات لأمور- ومرونة وتغير لأمور أخرى:**

فمما هو ثابت:

✓ قوامة الرجل على المرأة: الزوج على زوجته، الأب على الأولاد ـ قبل البلوغ في المال والزواج.

✓ بقاء الأطر: مثل الأسرة والعائلة.

✓ إلزام التكافل.

✓ علاقة احترام الصغار للكبار وتقدير الصغار للكبار ورحمة الكبار للصغار.

ومما يتغير ...

✓ الزعامة القبلية وكيف تكون

✓ هيئة العائلة والقبيلة وكيفية وضعيتها وهيكليتها

✓ وسائل التواصل وآلياتها

خامساً: سياسات سير المجتمع:

- التكاتف والمشاركة من كل الأفراد والأطر في القيام بالوظيفة العامة للمجتمع والوظيفة الخاصة بكل إنسان.
- الاندماج المجتمعي: بين الشرائح والفئات وبينها وبين الدولة
- السلم الاجتماعي، وتجنب النزاعات.
- يتم تلافي نشوء الطبقية، فالأصل لا وجود للطبقية في المجتمع، ونعني بالطبقية ارتفاع مجموعة من الناس على مجموعة أخرى، ومن الطبيعي وقوع تفاوت معيشي ومنازل للناس لاختلاف مستواهم المادي والتعليمي التاريخي، غير أن ما يفرزه السير المجتمعي من مثل هذا التفاوت بين المجموعات لا يُنتج التكبر أو

التعالي بل هو نوع من التعارف بين أصحاب الوضع المعين المشترك واستفادة كل مجموعة ما سُخر لها.

- يُطلب تدخل الدولة بما يساعد على انضباط سير المجتمع ويجنبه المزالق والمخاطر.

سادساً: وسائل السير الاجتماعي:

ـ العلاقات وتوثيقها.

ـ الدولة والسلطة.

ـ العاطفة القلبية سواء المنبثقة من النسب أو الجوار، أو الدين.

سابعاً: أعمال وآليات:

من الأعمال ما كان على سبيل الوقاية ومنه ما كان على سبيل العلاج.

- **الوقاية:**

✓ المساهمة في الزواج وتيسيره.
✓ إفشاء السلام.
✓ نشوء التعارف والمحافظة على استمراره مهما كان محدودا أو قديماً أو عابرا ولو على طريق السفر.
✓ قيام كل فرد بوظيفته الاجتماعية والاضطلاع بدوره في أطر المجتمع سواء في الأسرة أو العائلة أو القبيلة، أو المجتمع ككل.
✓ قيام الحكومة بوظيفتها وحملها على ذلك.
✓ استقرار المعاملات المالية وأداء الحقوق وإنفاذ الواجبات.
✓ التوعية المستمرة بالوظائف الاجتماعية والحقوق والواجبات، مع التربية والتوجيه التعليمي والإعلامي على قيام الأفراد بما عليهم.

✓ التحذير من الأمراض الاجتماعية: الظاهرة مثل القطيعة والنزاع، أو الباطنة مثل الحسد وسوء الظن والنميمة.

- **العلاج:**

✓ إصلاح ذات البين، سواء بين المجموعات، أو الطوائف، أو الأسر أو الأفراد أو الأزواج.

✓ كسر البغي سواء الفردي أو الجماعي ولو بالقوة.

✓ قيام الحكومة بإرجاع الحقوق لأهلها وتمكين كل من له عند غيره حق أو مال أو حكم أو المساندة في الحصول عليه.

✓ الهدية والوليمة.

الفرع الثاني: الرفع الاجتماعي:

رفع الجانب الاجتماعي في المجتمع هو ما نطلق عليه التنمية الاجتماعية، ويمكننا تعريف التنمية الاجتماعية بأنها: ترقية مشاركة الأفراد وعلاقاتهم في أوساط المجتمع بأقصى ما يمكن من صلاح وإيجابية ونفع وفاعلية ..

أي في وجود الفرد في المنظومة وفي علاقاته وواجباته مع غيره في المنظومة

ووضعيته في وسط المجتمع وأطره كالأسرة والعائلة.

وأما ما يحتاجه في بناءه الداخلي ومعارفه وقدراته ومهاراته فيدخل في مجال التنمية البشرية ويكون من التنمية الاجتماعية في ما تعلق بدروه فيها مثل الصفات المؤهلة له في دور اجتماعي ومثل القدرات المطلوبة في العلاقات والحقوق الاجتماعية.

ونعالج عملية رفع التنمية الاجتماعية في ستة محاور؛ أولها: الحالة الاجتماعية المطلوب الوصول إليها، ثم أعمال الرفع المطلوبة، وثالثها وسيلة الرفع، والرابع آلية الرفع، ثم سياسات عملية الرفع، والسادس: في المكلف برفع التنمية الاجتماعية.

أولاً: الحالة الاجتماعية المطلوب الوصول إليها:

نرمي الوصول الى حالة اجتماعية متضمنة للآتي:

- صيرورة كل أفراد المجتمع في أسر حاضنة فاعلة.
- ديمومة الروابط الاجتماعية الإيجابية للأسر الكبيرة ....
- ديمومة السلم الاجتماعي.
- تقبل المجتمع للخير وتحصنه أمام الشر
- استعصاء المجتمع على سوقه نحو الفساد
- شيوع الأخلاق العامة مثل النصرة والعطاء
- كينونة الحقوق مؤداة والواجبات منفذة بين كل العلاقات ابتداء من علاقة الولد بوالديه ومرورا بعلاقة الأقارب وانتهاء بعلاقة الجار مع جاره.
- صيرورة المجتمع والأمة عامة لحمة واحدة متكاتفة ومتكاملة يجبر بعضه بعضاً ويقف أمام كل ثغرة تبرز اقتصادية كانت أو سلوكية أو حتى سياسية
- شيوع المسؤولية الاجتماعية.
- شيوع السكينة في أوساط المجتمع، وتوافر الأمن المجتمعي العام والخاص.
- تحقق وحدة المجتمع وترفعه عن الولاءات الضيقة.
- صيرورة التفاعل الإيجابي والسعي لتحسين المجتمع والعمل على تنقيته من الأذى والشرور ثقافة عامة.
- صيرورة التفكير المجتمعي نحو التغيير والإيجابية وتطلعه للعلا مع استعداده لتقبل تبعات ذلك السير.
- توافر وسائل الترويح المجتمعي للأفراد كبارا وصغارا فضلا عن حاجات المعيشة والتكريم.

- إبراز المجتمع لنخب فاعلة مؤثرة صالحة.
- كينونة المجتمع جادا مع وجود قدر من اللهو والتنفيس.
- نقاء المجتمع عن الأخلاق الاجتماعية المذمومة مثل الغيبة وسوء الظن.
- صيرورة مقومات التنمية ثقافة عامة مثل التعليم والمهارة والعمل وتطلع المجتمع للرقي.
- وجود التقدير والاحترام للمجتمع من قبل الحاكم.
- شيوع الفضيلة واضمحلال الرذيلة والكبائر.
- اقتدار المجتمع على ضبط أفراده، وتقويمهم على الجادة.
- الوصول لإنسان متمكن في التعليم وصحيح في البدن.

ثانياً: أعمال الرفع الاجتماعي:

يلزم فعل كل ما أمكن لتحقيق تلك الغايات والوصول لذلك الوضع النافع؛ ومن ذلك:

✓ أداء كل فرد لما عليه من واجبات الاجتماعية وحقوق للآخرين على كل مستويات حياته الفردية والأسرية والعائلية والاجتماعية والإنسانية.

✓ إعداد الأفراد ابتداء بالتنشئة الاجتماعية ومرورا بالتوجيه العام والخاص وانتهاء بإلزام الدولة لهم وتوجيهها الحازم والمباشر عند الضرورة.

✓ مشاركة الآخرين في تحقيق متطلباتهم الاجتماعية؛ مثل: مساعدة مريد الزواج، التوجيه الدعوي للأسرة وللقبيلة وللجوار

✓ إصلاح ما طرأ من خلل على العلاقات أو الأطر، أو الأعمال الاجتماعية

- ✓ التأكيد على الضرورات الاجتماعية: مثل الزواج المبكر، وإقرار تعدد الزوجات.
- ✓ معالجة المشكلات الواقعة؛ ومنها معالجات خاصة، ومعالجات عامة:
  - ▪ فمن المعالجات الخاصة:
    - – الطلاق في بعض الحالات.
    - – كفالة المشردين واللقطاء وإيواؤهم.
  - ▪ ومن المعالجات العامة:
    - – إبعاد الأذى الاجتماعي؛ مثل العصبية، والنزاع، وعدم الاندماج المجتمعي، والطبقية البغيضة،
    - – إنهاء الأمراض الاجتماعية: مثل الحسد والبغض والنميمة والغيبة
- ✓ استيعاب العوز الطبيعي كاليتم.
- ✓ معالجة الطوارئ من حروب أو كوارث
- ✓ التصدي للانحراف، وحفظ المجتمع بمثل إشاعة الاستئذان، وإنكار المنكر.
- ✓ مساندة الدولة في تثبيت النظام الاجتماعي وإقرار اللوائح وتنزيل الأحكام الملاءمة له بحسب المرجعية.

ثالثاً: وسيلة الوصول للحالة الاجتماعية المرجوة:

- ✓ أعمال أفراد: سواء كانت مباشرة؛ مثل: واجبات الفرد الخاصة بأسرته، أو كانت غير مباشرة؛ مثل: مساندة الآخرين.
- ✓ تفعيل دور النخب وجعلها إيجابية نافعة سواء كزعماء الحارات أو التقليدية كزعماء القبائل الفاعلة أو التأطيرية الحديثة كزعماء منظمات المجتمع المدني.

- ✓ منهج: من هدي الإسلام، وكذلك الأعراف والعادات النافعة.
- ✓ دولة: تقوم بتحديد الاحتياجات الاجتماعية وإصلاح الخلل العام وإرجاع الحقوق وإنفاذ الواجبات بين أفراد المجتمع.

رابعاً: آلية الرفع:

- ✓ استغلال العواطف النسبية والشعور الوطني والمعيشي الواحد
- ✓ استغلال منابر التوجيه؛ مثل المسجد والجمع ونحوها من منابر التوجيه
- ✓ تفعيل أداء الشعائر المؤداة والأعمال الصالحة التي تُعمل مثل الصلوات، وتلاوة القرآن.
- ✓ فعل أعمال ثقافية وفنية مثل الشعر وإيراد القصص وما ماثلها من الأعمال الثقافية والفنية العامة.
- ✓ تفعيل وزارات ومؤسسات الدولة المعينية بالشأن الاجتماعي.

خامساً: سياسات عند الرفع الاجتماعي:

ـ الالتزام بالمرجعية الشرعية واعتماد العادات والأعراف السائدة ما لم يثبت ضررها ومن الضرر المخالفة الشرعية.

ـ إبقاء الوضع الاجتماعي بأطره ومراكز السيادة فيه وعاداته على ما هو عليه، مع التوجيه والعمل لتعديل المعوج وإصلاح الخلل، وإقامته على الرشد والجادة.

ـ الاستفادة من النافع الموجود وتكميل النقص لا البدء الصفري.

ـ تعليق الثواب والعقاب على الفرد بخصوصه باعتبار التبعة الفردية عليه مع تعميم التكليف على كل المجتمع عامة ابتداء.

ـ السير المتكامل في رفع مجالات التنمية الأخرى أيضاً الاقتصادية والسياسية والدعوية والبشرية والعبادية فهي متطلبات أساسية للرفع الاجتماعي.

سادساً: المكلف بالرفع :

يتمحور في نمطين؛ الأول نمط التكليف المباشر، والثاني نمط التكليف العام.

- **النمط الأول: التكليف المباشر وذلك كالآتي:**

✓ الأفراد:

في كل مرتبة وإطار اجتماعي:

فأفراد الأسرة: كل بحسب وضعه: فالأب ، والأم ، والزوج، والابن بالنصيحة.

وأفراد العائلة بالتكاتف والتواصل وإبعاد أسباب القطيعة.

وأفراد المجتمع بالتراحم والتكامل والمساندة في فعل الطاعة أو الانزجار عن المعصية.

✓ زعماء المجتمع والوجهاء فيه فيما أمكنهم.

✓ الحكام: في وضع ذلك في استراتيجية البلد ومشاريعه، وتفعيل إطارات العمل المرتبطة مثل وزارات الشؤن الاجتماعية، والرعاية المباشرة من كل الوزارات كل بحسب مجاله.

- **النمط الثاني: تعميم التكليف:**

فيلزم على الجميع إيجاد مجتمع متكاتف نظيف سليم من الانحراف متوفر له سبل العيش ووسائل الحياة ...

وهذا التكليف بصيغة فروض الكفاية فيتوجب على المجتمع بفعل ذلك، ويطلب منهم فعله دون تحديد للفاعل بشخصه بل يتصدى من لديه القدرة وعلى البقية إعانته بما يحتاجه، وفي هذه الآلية أيضاً

ضمان للفعل من حيث أن التكليف كل أفراد المجتمع فيتحملون المسؤولية إن لم يتم التكليف بتمامه.

المطلب الرابع: مجالات الرفع المساندة والرفع العام:

التنمية في الأصل هي التنمية الاقتصادية المثمرة لتوفير متطلبات العيش الفردي والمجتمعي والأممي ولا يتم ذلك على حقيقته بغير تنمية سياسية كما لا يكتمل بغير تنمية اجتماعية ...

غير أنه حتى تؤتي هذه المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ثمارها لا بد من رفد يضبط منطلقها، ويوزن ارتفاعها، ويكبح جماحها ويوصلها لبر الأمان، ومعين يمدها بالفرد المتكمن النافع ...

ولا يمكن ذلك إلا بمساندة مجالات أخرى ألا وهي: التنمية البشرية التي تُهيئ الإنسان السوي المضطلع بوظيفته والمقيم للمطلوب منه، ثم التنمية الدعوية التي تساعد على مد السير برفد البشر والمؤونة وتحلي السير بالفضائل والرشد والحكمة وتجنبه الرذائل والانزلاقات ... وأخيرا التنمية العبادية التي تبرز منطلق السير وتضبط بوصلة تحركه، وتزيد ضمانات نفعه وتحفظ مآله ...

ونشير - هنا - الى أننا ركزنا في هذه المجالات على جانب الرفع تاركين التعمق في الأسس وتفريعها لما تقدم في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية حيث شملت موضوعات المجالات المساندة الثلاثة: البشرية والدعوية والعبادية .. فضلا عن كون هذه المجالات مساندة لكنها ضرورية بل هي مرتكز السير حقيقة ولا سير بغيرها وإن بدا شامخا فهو غير سوي كسراب يحسبه الضمآن ماء.

نبين فيه مجالات الرفع الضرورية المساندة للتنمية الحقة: وهي التنمية البشرية، والدعوية ، والعبادية، ثم الرفع العام وذلك في فرعين.

الفرع الأول: مجالات رفع التنمية المساندة:

وهي: البشرية والدعوية والعبادية.

المجال الأول المساند: التنمية البشرية:

نعني بالتنمية البشرية تهيئة الإنسان للاضطلاع بوظيفته وإقامته على الصلاح والرشد في كل أموره.

وبعبارة أخرى جعل كل إنسان في الحالة الأفضل الممكنة سواء في ذاته أو في متعلقاته.

ونعالجها في ثمانية محاور.

أولاً: حالة التنمية البشرية المرجوة:

يرمي الوصول لحالة تنمية بشرية يتحقق فيها العناصر الآتية:

- وجود الإنسان الصالح المقتدر على الاضطلاع بدوره في الحياة.
- وجود الإنسان المتصور تصورات صحيحة للحياة ومبدأها وختامها وماهيتها والعناصر التي فيها.
- صيرورة تلبية حاجات الإنسان المادية والمعنوية.
- حصول صلاحية الإنسان في المرحلة التي فيها فإذا كان في بطن أمه فصلاحيته في النمو السليم، وإذا كان في أول حياته فصلاحيته في التعليم ونجده فيه، وإذا كان شابا فصلاحيته في اقتداره على عمل نافع وقدرة على إدارة أسرته وضبط نفسه وتمكينهم من كل

ذلك، وصلاحية الشيخ الهرم في توفر الرعاية العائلية لا المجتمعية وهكذا.

- اضطلاع كل أفراد الأسرة على أداء أدوارهم فالأصل على الرجل المسؤولية العامة وعلى المرأة مسؤوليات أسرية داخلية، ويمكن لكل منهما أداء أدوار في داخل الأسرة وخارجها فللمرأة أداء أدوار في الحياة العامة مع التوازن مع واجباتها الداخلية.
- صيرورة الإيجابية في الأفراد.
- كينونة انضباط الأفراد في متطلبات العمل المؤسسي والتأقلم مع بيئة المحيط الذي فيه طاعة ومشاركة وتعاوناً ونقداً وتأقلماً اجتماعياً ......
- صيرورة كل فرد في الوظيفة التي تلاءمه: فالطالب نجده في مدرسته وجامعته، والمخترع نجده في مختبره، والباحث نجده في مركزه، والخريج نجده في مجال تخصصه وهكذا.
- صيرورة العمل جزءا من ثقافة كل فرد والمجتمع عامة ومقتدرا صاحبه على أدائه.
- حصول شمولية الولاء من جميع المستويات لكل أفراد الأمة حيثما حلوا.
- وجود التنشئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية عند الأفراد
- ضبط الطموح والوعي والتفهم لمرحلة السير وتبعاته.
- صيرورة المجتمع مثقفاً.
- صيرورة كل فرد متعلما قارءا أهلاً للقيام بما قدر الله له من مسؤوليات وأعمال.
- وجود متعلمين قادرين على الاضطلاع بمتطلبات التنمية
- ديمومة زيادة عدد السكان.
- صيرورة أفكار الناس نحو الإيجابية والتفاعل.

- صيرورة الاختصاصات التي تحتاجها الأمة مغطاة كلها.
- كينونة حقوق الإنسان مؤداة.
- شيوع الأخلاق الفردية والجماعية، وبروز قدوات في الصفات العليا.
- وجود نخبة أمينة وقادرة على الاضطلاع بالسير العام، وحمل الأفراد نحو أهداف الأمة.
- وجود حكومة قادرة على حضانة الأفراد، وحملهم على أداء وظائفهم.

ثانياً: مقاصد التنمية البشرية:

- اقتدار الإنسان على مهنته واستقامته في تقواه
- دوام صلاحه مع نفسه وغيره وبيئته وكل ما يتعامل معه أو يصله تأثيره
- إتقانه لواجباته: أبوة، زوجية، أخوة، تابعيه، متبوعيه.
- فاعلية الإنسان في الحياة؛ إيجابياً، صالحاً، ومصلحاً.

ثالثاً: أعمال عملية التنمية البشرية:

يُطلب فعل كل ما يوصل الى الغرض المنشود والحالة المرجوة، ويحقق المقصد المطلوب؛ ومن ذلك:

- تفعيل أداء أنظمة الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والدعوية والعبادية.
- تنشئة الإنسان على ما ينفعه في عيش حياته السوية مع خالقة ونفسه ومحيطه ومتطلباته ووطنه والإنسانية عامة.

رابعاً: وسائل التنمية البشرية:

- تدريب
- تعليم
- تربية
- العمل والفرص.
- بناء أطر وتفعيلها.

خامساً: آليات الوصول للتنمية البشرية:

- بناء مؤسسات ومحاضن للتربية، إنشاء مدراس ومؤسسات تعليم وتدريب.
- دعوة فردية بحسب مجال كل فرد في الأمة
- اضطلاع كل واحد بدوره: رب أسرة، مسؤول، طالب، إمام مسجد، مخترع، تاجر ...
- قيام الحكومة بوظيفتها عبر استراتيجيتها وخططها ومؤسساتها وأعمالها الممكنة.
- تهيئة فرص العمل وبيئة النهوض بكل مستلزماتها

سادساً: أعمال تهيئة الإنسان:

نصنفها لقسمين أولاً: محتوى ما في يطلب في الفرد نفسه، ثم ب) محتوى ما يطلب في بيئة الإنسان.

أ) محتوى ما في يطلب في الفرد نفسه:

في المعرفة، والمهارة، الوجدان والعاطفة والسلوك، والجسد.

١)المعرفة. ومنها:

- العلم: الموجودات: عالم شهادة وعالم غيب ـ ضبطها بحسب ما يحتاجه: وقد يطلب توسيع آفاق في مجالات ،
- معرفة متطلب أداء التكاليف:
- العلم بالتعبد
- العلم بالوظيفة، ومتطلباته:
- العلم بالفضائل والأخلاق والمنجيات والمهلكات والكبائر
- العلم بالحال: الذي يرتبط به:

متزوج، عنده أولاد، عنده أبوان، العلم المطلوب في مجال تخصصه وعمله

مثل التاجر وعمله بالبيع وكيفيته.

٢)المهارات: مقصود وجود المهارة هو أداء وظيفة مهارة ما يتعلق بالإنسان: مثل حال الزوج، زوجة ـ في علاقة تسيير البيت والعلاقة الخاصة بينهما.

أو عامل بوظيفة: مثل الطب والهندسة.

٣)وجدانية: ومنها:

- إيمانه.
- عاطفة وطنية، عاطفة نحو الآخرين بحسب درجاتهم.
- شعور بما يدور يثمر تفاعلا.

٤)سلوك: ومن ذلك:

أخلاق، تعامل حسن، ضبط، وطنية، ويكون الفرد:

- **مؤديا** لواجباته
- قائما بعباداته

- مقداما شجاعا

.... ونحوها من الصفات الحسنة المطلوبة.

ب) محتوى ما يطلب في بيئة الإنسان:

- وجود فرص عمل.
- مجال صحي ملاءم وكافي.
- محاضن تأهيل.
- دولة راشدة موجهة.
- فاعلية اجتماعية مساندة.
- توافر متطلبات معيشته المادية.
- وجود حرية في الفعل ومجتمع مفتوح.

سابعاً: سياسات عملية التنمية البشرية:

- توضع التنمية البشرية في المرتبة الأولى في سياسات الدولة وبرامج المؤسسات وأعمال الأفراد.
- يتم توازن التنمية البشرية مع التنمية المجتمعية عامة، وذلك عند معالجة الظرف الطارئ المجتمعي.

ثامناً: المكلف بجهد التنمية البشرية:

قد يكون الطلب على كل فرد على حدة وقد يكون على مجموع الأشخاص، وقد يطلب على العموم ولكن من البعض يكفي فروض الكفاية؛ فهي على مراتب كالآتي:

أولها من الإنسان: بخصوصه وذلك بتهيئة نفسه، ثم كمعيل لأسرته.

ثم من أفراد المجتمع ، وكل فرد بحسب مقدرته وما يعلمه من العوز عند غيره .. لكن تكليف نفع الأفراد لبعضهم لا يحده مجال وتوقفه حدود سياسية حتى ولو كان الفرد في دولة غير مسلمة.

ثم من الحكومة: بما يمكنها فعله في ذلك.

المجال الثاني المساند: عملية التنمية الدعوية:

نعني بالتنمية الدعوية رفع مستوى جهد الدعوة الى الإسلام وتمكينه لأقصى الممكنات.

ونحاول بيانها في محورين:

المحور الأول: ماهية العمل الدعوي، والثاني في تأهيل وتنمية العمل الدعوي.

المحور الأول: ماهية العمل الدعوي:

ونوضحه ببيان مفهومه، وتوصيف العمل الدعوي، والحالة المرجو الوصول إليها، وأعماله المطلوب، ووسائله، ، وآليات العمل الدعوي، والقائمين عليه؛ وذلك في الآتي:

أولاً: مفهوم التنمية الدعوية:

مفهوم التنمية الدعوية يدور حول إيصال الجهد الدعوي حتى يقوم بدوره في السير العام كله.

نعني بالجهد الدعوي: الجهد المبذول للوصول لإنفاذ الدين والتمكين له؛ على كل صعيد، ونعني بالتمكين القدرة على إيصال الحق والدين، مع جعل تطبيق الإسلام موجود كسياسة عامة في كل تحرك ومجال.

فينبغي التمكين له على كل المستويات:

سواء على المستوى العام: أرض، حكم، دعوة.

أو على مستوى الفردي: طاعة، التزام، وتكثير المسلمين ورفعهم لحالة القيام بالدعوة.

أو على مستوى الأنشطة: بالالتزام بالمطلوب الاقتصادي، والسياسي، والاجتماعي.

أو على مستوى أستاذية السير البشري كله ومتابعته، وتوجيهه، وتصويبه.

ثانياً: توصيف العمل الدعوي في سير التنمية العام:

العمل الدعوي هو محرك السير كله، وصمام أمانه حتى لا ينحرف عن مقاصده الرئيسة وأغراضه الحقة.

كما أنه عامل سلامة السير العاصم له من الضرر وبروز المفاسد.

وهو بمثابة المنشئ والمحرك للسير التنموي في كل المجالات.

ومن ناحية أخرى فالجهد الدعوي يكوِّن الأفراد ويزيل حشائش النفوس ويُعالج الأمراض الاجتماعية، ويكبح جماح الطغيان الفردي الحكومي والمجتمعي.

ثالثاً: الحالة المرجوة للتنمية الدعوية:

أ) الحالة المرجوة:

يروم السير العام للوصول لحالة دعوية تتحقق فيها العناصر الآتية:

- وصول دعوة الإسلام لكل مكان ولكل شخص في العالم.
- تحقيق الشهود الحضاري وتبوؤ الأمة مركز الريادة على الأمم وصيرورتها مصدر الخير والمعرفة ومحل القدوة.
- شيوع التذكير بالخير والدين بين المسلمين ووصوله لكل المستويات والقطاعات وباستمرار.
- معالجة موجات الانحرافات الفكرية والسلوكية.
- ديمومة التصدي لحملات الشبهات والأفكار الهدامة الخارجية والمحافظة على الدين الحق والسعي لإبقاء إسلام أفراد الأمة مهما تناءت ديارهم.
- صيرورة الدين كله لله عز وجل في الأرض.
- صيرورة كلمة الله هي العليا على كل رايات الأرض.
- وجود حرية العبادة عند أهل الكتاب.
- شيوع فضيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصيرورة الاحتساب ثقافة مجتمعية.
- ديمومة الفعل الدعوي وتأطيره في مؤسسات رسمية وغير رسمية.

ب) أغراض سير التنمية الدعوية:

- التمكين لدين الله في الأرض

- استقامة الأفراد بالسلوك السوي والفعل المناسب والالتزام بواجباتهم وأداء الحقوق التي عليهم.
- إقامة النشاطات الحياتية المختلفة على أتمها: الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، فلا قيام تاما أو ناجع ومتوازن في كل المجالات والأبعاد بغير عنصر الدعوة.
- حماية التنمية والأمة عامة من كل ما يؤثر فيها وعليها سلبياً.
- فهم الدين والأحكام والشرع كما جاء ومعرفته ومعرفة كيفية تنزيله.

رابعاً: أعمال التنمية الدعوية:

يلزم فعل كل ما يحقق الأهداف والأغراض المرجوة ووفقاً للسياسات الآتية؛ ومن ذلك:

- فهم الدين ودراسته وتعليمه.
- بناء المساجد ومحاضن العلم والتربية.
- استغلال منابر التوجيه وتحسين أدائها ورفع فاعليتها.
- تجييش كل فرد في نشر الدين وتصحيح خلل السلوك والانحراف الفردي والمجتمعي الرسمي وغير الرسمي.
- إشاعة النماذج الطيبة في كل مجالات الحياة وأماكنها.
- إقامة شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- العمل على قيام الدولة بوظيفتها الدعوية والجهادية وغيرها.

أنواع الجهد الدعوي: ومن ذلك:

✓ بالكتابة

- ✓ باللسان
- ✓ بالقتال بشروطه وما يبرره.
- ✓ بالحكم.
- ✓ بالتربية والتعليم والتدريب.
- ✓ بالمساعدة اللوجستية
- ✓ بالمال
- ✓ بالدعاء والرغبة.
- ✓ بالسلوك الحسن الخلق النبيل والمعاملة النقية الناصحة.

خامساً: وسائل العمل الدعوي: ومن ذلك:

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- الجهاد في سبيل الله
- الحكم
- العقوبات سواء من الحاكم أو من الأفراد في حدود سلطاتهم الخاصة.
- التعلم والتنشئة.
- التثقيف.

سادساً: آليات العمل الدعوي:

- قيام الأفراد بالنصح والإصلاح والتغيير وحمل الأفراد بعضهم البعض على ذلك
- العمل الجماعي المثمر للجهد الدعوي.
- بناء التنظيمات في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

- تذكير الأمة في واجبات بعضها نحو البعض الآخر، ونشر الدعوة في أوساط غيرها.
- السعي لحمل الدولة على القيام بوظائفها.

سابعاً: القائمون بالعمل الدعوي:

الأصل كون القائمين هم كل أفراد الأمة بحسب سلطاتهم الخاصة على انسهم وعلى أسرهم وعلى مسؤولياتهم سواء الحكومية أو العقدية أو المجتمعية، ثم بحسب قدراتهم وإمكانياتهم في التأثير على غيرهم، وعلى مجريات الحياة المختلفة.

ولا يحد ذلك مكان ولا يحصر ذلك جنسية ولا حدود دولية حيث يتعلق الأمر بالقدرة والاستطاعة.

كما أنه لا يقتصر على المحكوم دون الحكام بل على الجميع وفقا لاختصاصهم وقدراتهم.

ولا تقتصر المشاركة على الفعل المباشر بل قد يتطلب جهد آخر كالمال أو التأييد أو الإعانة المنوية أو مساندة القائم بالجهد الدعوي على الاكتفاء وسد متطلباته وواجباته.

المحور الثاني: تنمية العمل الدعوي وترقيته:

نقصد بذلك كيفية تقوية العمل الدعوي وتأهيله وترقيته حتى يأتي ثماره المرجوة:

ونعالج ذلك في الآتي:

أولاً: أهداف تنمية العمل الدعوي:

- تهيئة الأفراد على القيام الفعلي بالدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشروطها ومتطلباتها، وبفاعلية قصوى
- إقامة مستلزمات فاعلية الأفراد الممكنة: مثل العمل الجماعي، والتنظيم الفاعل، والمؤسساتية المحترفة.
- إضفاء جوانب التطوير والتحسين على الأعمال الدعوية.
- إدخال العمل الدعوي الخاص بالحاكم ضمن أنظمة الدولة واستراتيجياتها ومؤسساتها.
- رفع فاعلية الجهد الدعوي بشكل آلي ومستمر.

ثانياً: أعمال تنمية الجهد الدعوي:

- تكوين القيادات الدعوية والدعاة والجهد الدعوي المتقن والمستدام والمستوعب.
- إضفاء جانب المحاسبة والتطوير.
- النصائح الفردية والجماعية.
- تكوين التنظيمات والمؤسسات الدعوية.
- السعي لقيام الدولة بما عليها في هذا المجال، فضلا عن كون الأصل أن تتبنى السير كله.

ثالثاً: وسائل آليات تنمية الجهد الدعوي:

- التعليم
- التربية
- الإعلام والتوجيه

- العمل الإداري والمؤسسي

رابعاً: آليات تنمية الجهد الدعوي:

- حمل الأفراد على جعل هم الدعوة عند كل واحد.
- التنشئة الدعوية للأفراد.
- إشاعة فكر الإداريات الحديثة والمراجعات المعاصرة
- تقوية إيمان الدعاة: النصر الاعتماد على الله
- جعل التكوين الدعوي للفرد ضمن مناهج التعليم والتربية وأهداف الخطاب الإعلامي والثقافي.

خامساً: سياسات عملية تنمية الجهد الدعوي:

- السعي المستمر لمراجعة فهم الدعوة وسيرها من خلال النصوص والسير.
- تجديد السير الدعوي بشكل دوري وبما يتلاءم مع الواقع المستتجد.
- اتخاذ الحكمة والمرونة والتدرج في حمل الأفراد أو الحكام على الجهد الدعوي.
- اتخاذ الحكمة والسلاسة عند تطوير وتوسيع الجهد الدعوي سواء مكانيا أو زمانيا أو مجالياً.

المجال الثالث المساند: عملية التنمية العبادية:

نعني بالتنمية العبادية السعي لإقامة عبودية الأفراد والمجتمعات لله عز وجل في عباداتهم وحياتهم وأعمالهم وتهيئة مستلزمات ذلك.

ونبينها في ستة محاور:

أولاً: توصيف التنمية العبادية:

التعبد يعني ارتباط المخلوق بخالقه العليم في أموره كلها، فهو سبحانه المرجع الحقيقي للمعلومات الصحيحة والسلوك التنموي الراشد.

كما أن النظر للعبودية يصوب السير نحو أغراض حقيقية للإنسان ويجنبه السير صوب السراب والوهم عند اقتصاره على بعد المشاهد دون الغيبيات.

وعلى هذا فالتنمية العبادية هي الضامنة لنجاعة السير نفسه وجدواه كما أنها أيضا عاصمة الفرد من الانزلاق نحو الفساد والانحراف الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.

ثانياً: الحالة العبادية المرجوة:

يروم السير للوصول لحالة عبادية تتحقق فيها العناصر الآتية:

- إظهار شعائر الإسلام في ديار المسلمين.
- قيام المكلفين بفروضهم الشرعية وترك المحرمات وتحليهم بالمندوبات وتركهم للمكروهات.
- حمل الأمة على الاتباع لما عليه الشرع.
- تهيئة أسباب وظروف تأدية العبادات من صلاة وزكاة وصيام وحج وفي كل بقاع وجود المسلمين.
- إشاعة الفضيلة واحترام التدين.
- تنفيذ شريعة الله في الواقع وإقامة مجالات التنمية المختلفة: اقتصادية، وسياسة، واجتماعية.

أغراض مباشرة:

- إقامة العبادات من صلاة وزكاة وصيام وحج في واقع الأمة، وحمل جميع المسلمين عليها.
- جعل الأعمال مقصودة لله عز وجل.
- إقامة الحياة وفقا لشرع العبود.
- إضفاء الدين لله الواحد الأحد وإبراز ذلك في كل بقاع المعمورة.

ثالثاً: أعمال التنمية العبادية:

يلزم فعل كل ما يوصل للتنمية العبادية ومن ذلك:

- حمل الأفراد على فعل العبادات الرئيسة وإيجاد وسائلها من بناء مساجد وإعداد أئمة ونحو ذلك.
- توجيه الناس للتعبد لله الواحد الأحد.
- إيجاد فاعلية للأعمال التعبدية الجماعية مثل الجمعة والجماعات والاعتكافات.
- تربية الأمة على الإخلاص لله عز وجل وتجنب الشرك والريا والعجب.
- دعوة البشرية جمعاء الى التمسك بالإله الحق الواحد ونبذ الآلهة المزعومة.
- إقامة المجتمع على هدى المعبود سبحانه في كل المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

رابعاً: وسائل التنمية العبادية:

- التوجيه والحث
- التربية والتنشئة.
- التعليم
- الحكم
- المنابر
- الإعلام والثقافة
- التقنين والأنظمة
- العقوبات والحوافز الدنيوية والتعريف بالأخروية.

خامساً: آليات التنمية العبادية:

- بناء المساجد في كل أماكن وجود البشر، واختيار أئمتها والسعي لتفعيل ما يقام فيها.
- نشر العلم بالعبادات والمعرفة بالمعبود سبحانه وترتيب المواعظ والتذكير في كل مكان تواجد البشر.
- المراجعة والتحسين المستمر لمستوى أداء العبادات الرئيسة: الصلاة والزكاة والصيام والحج.
- إشاعة الفضيلة والطاعات ومنع مظاهر المعاصي وتقليل فعلها قدر الإمكان
- سد منافذ الشرك والحذر من الابتداع المذموم في الدين.
- حمل الدولة على صبغ العبادات والطاعات ضمن أنظمتها وأن تكون ضمن نشاطاتها وأعمالها والتقنين لاعتبارها في الحياة.
- السعي لإقامة التنمية في كل مجالاتها.

سادساً: سياسات التنمية العبادية:

- التعبد هو أساس وجود الإنسان ومن ثم لا بد أن يكون محور حياته، ويعد مرتبة متقدمة على احتياجاته الأخرى ومجالات حياته بشكل عام.
- غير أنه عند التعارض قد يقدم مطلب تلبية الحاجة الاقتصادية أو الاجتماعية على حالة التعبد وفقا للمصلحة وبإقرار الخبير الشرعي والفتوى من أهلها، ويشمل التوازن المنشود بينهما حتى في بناء المرافق بين المرفق الحياتي والمرفق الديني.
- حمل الناس على التعبد وإقامته في حياتهم بصورة لينة، وبأسلوب غير عنيف ودون إجبار قدر الإمكان إلا إذا لزم ويحتاج لفتوى من أهلها، وفي حدود ضيقة.
- شمول المستفيدين من التنمية العبادية من كل الناس حكماً ومحكومين.
- جعل أدناء العبادات ضمن سير الأمن العام الذي لا بد منه لسلامة المجتمع، ويندرج ضمن الأنظمة الرسمية وغير الرسمية.
- يترك كل أهل دين وملة وعباداتهم وما يقرونه في ديانتهم.
- الحذر المستمر من البدعة المذمومة، والتعامل الملاءم لإنهاء مظاهر البدع وأعمال الفرق المبتدعة.
- التدرج في إقامة العبادات وحمل الأفراد أو المجتمعات عليها فهناك فرق بين الأشخاص والأماكن والمجتمعات.
- عند وجود خلاف غير المعتبر في فهم حكم الشرع في التعبد يتم اختيار القول الصحيح ، وعند وجود الخلاف المعتبر يترك كل شخص وما يرغب، ويتم اختيار القول الأقرب لتحقيق أكبر قدر من التعبد، أو كونه أعمق أداء مع المناسب لحال الناس، مع قوته بالطبع من حيث الثبوت والدلالة.

الفرع الثاني: الرفع العام لعملية التنمية الشاملة:

بعد أن استعرضنا كيفية رفع مجالات الحياة كل مجال على حدة، نقوم في هذا الختام بمعالجة عملية الرفع العامة لكل السير التنموي.

فلنبينه في الآتي:

أولا: الحالة العامة المرجوة:

يهدف الرفع الى إقامة مجالات الحياة الملبية لحاجة الإنسان في كل أنحاء الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وعلى أقصى إصلاح ومنفعة ممكنة.

فالهدف الإجرائي هو القيام بعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبشرية والدعوية والعبادية.

وكل ذلك لنصل الى المقصد الأسمى ألا وهو تحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة بتكوين ذاته وتلبية حاجاته المعنوية والمادية.

ثانياً: منهج رفع عملية التنمية:

أ) المحتوى المطلوب إنفاذه وإيجاده في الحياة:

نظام الحياة الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والعبادي وهو ما تقدم بيانه.

ب) كيفية الرفع المطلوب:

ماهية الرفع: نستعرضها عبر ذكر نمطي الرفع: المقومات والأجزاء.

أولهما: رفع المقومات؛ وهي: الإنسان، والدولة، والبيئة الحاضنة للإنسان.

وثاني النمطين: رفع التنمية في مجالات الحياة: الاقتصادية بالزراعة والصناعة وفرص العمل ونحوها، والاجتماعية بالترابط وسهولة الزواج والسلم الاجتماعي ونحوها، والسياسية بالحكم الرشيد والاستقرار السياسي والقيام الأمثل بوظيفة الدولة وغيرها.

ثالثاً: ديناميكية الرفع العام:

يتم الرفع عبر آليتين إحداهما تلقائية وأخرى فعلية؛ وإن كانت كل منهما قد تشتبك مع الأخرى كما أن كليهما مسببة مكملة للأخرى.

أ) الآلية الفعلية:

بأفعال متدرجة حسب إيرادها الآتي والغالب تداخلها وارتباط بعضها ببعض:

- إيجاد تصورات للحالة المثالية المرجو الوصول لها، مع تشريعات منظمة لأنظمة المحتوى المطلوب، مع تشريعات لكيفية السير وإن كانت خطوطاً عامة.
- قيام مجموعة واعية مريدة لإصلاح السير وتقويمه على الاستقامة والرشد.
- بناء أوعية المجتمع الحاملة للفكرة وتطبيقها والمؤطرة للمنهج نفسه؛ ومنها: الأسرة والدولة والمجموعة العاملة.

- السعي لإيجاد سلاسة في السير مع حكمة وحرية للرقي المجتمعي، وتخطيط على مستوى الدولة والأفراد تترقى للأكمل ووفق سياسات سيأتي بيان مجموعة منها.
- بناء مجالات الحياة المجتمعية بحسب الأهمية والإمكانية مع تحديد سياسة رشيدة في مقدار كل مجال ومكانه ووضعيته وعلاقته مع غيره.

ب) الآلية التلقائية:

الواقع غير التنموي والمتخلف سينتج مصاعب ومتاعب ستزداد مع الزمن ومن الطبيعي بروز من سيعمل على إصلاحها وسيكثر الراغبون للتغيير وإصلاح ومنهم سيكثر الراغبون في مباشرة التغيير.

وربما ينجحون وربما لا يتم النجاح في التغيير في البدء عندها ستزداد المعاناة الى أن يمكنهم التغيير وإلا فسيبدلهم الله عز وجل بقادرين على ذلك وتلك سنة الله البارزة في الكون.

رابعاً: سياسات الرفع العام لعملية التنمية:

- مواكبة التشريعات لما يحصل من سير في كل المجالات.
- السلاسة في عملية الرفع ونعني بالسلاسة السير الحثيث ولكن مع مواءمة ما يتوقع من ضرر ومواجهة وآثار ومعالجة كل ذلك وجعل هناك احتمال لكل ذلك.
- التدرج في السير.
- مرجعية السير هو الشرع وما أخرجته عقول البشر وتجاربهم.

- التوازن بين ثنائيات الفعل المتقابلة؛ مثل: الإصلاح والتغير، اللين والقوة، بين الاستفادة من الوضع القائم أو البدء من الصفر، بين السلم أو العدالة، بين الذاتية أو التبعية، بين التكامل أو الفعل الأحادي، بين السبب أو الأثر، بين طلب الأداة أو مباشرة البناء والهدم، بين تعجيل الفعل أو تأجيله.
- الرضا بالموجود والاقتناع بالممكن مع التطلع والسعي للأفضل.
- التوازن والشمولية والتكامل بين مجالات الحياة المختلفة: الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإنسان وهو المقصد الأولى والمهيع الأسبق وعلى ضوء وضعه تنطلق المجالات الأخرى.
- لا بد أن تكون الوسائل من حيث الأصل سليمة، وقد يسمح أحيانا بفعل الوسائل غير السليمة في حالات ومع ضرورة فتوى من أهلها.
- الأصل في العلاقة مع الخارج كوننا نحمل نورا لهدايته، وتحدد طبيعة العلاقة بحسب قوتنا وضعفنا وموقفه من وظيفة الإخراج إليه وتجاوبه معها.
- يحدد السير بحسب الاستطاعة والقدرات.
- يعير السير وفقا للسنن الكونية مع التطلع للسنن الربانية.
- مراعاة الأعداء ودراسة قوتهم وأثرهم.
- مراعاة الوضع الداخلي ومراكز القوى فيه وموقفها من عملية رفع التنمية.
- المواءمة بين اتخاذ الأسباب والاعتماد على رب الأسباب.

خامساً: القائمون بعملية الرفع:

- الأصل مشاركة كل مسلم حكاما ومحكومين رجالا ونساء، مهما تناءت ديارهم ولو كان موطن الفرد بلد غير مسلم.

- يُطلب من الدول تحمل العبء الأوفر بل عليها حمل السير التنموي كله، والتخطيط له على كل صعيد، وما دور الأفراد إلا مكمل والمفترض أن يمشي دور الأفراد وفق استراتيجيات الدولة، كما لا يقتصر واجب الدولة في حدودها السياسية بل يتجاوز ذلك ليغطي حاجة الأمة في أرض المسلمين أو في ذواتهم وإن كان بأرض غير المسلمين، بل وليصل لجميع الإنسانية بنشر الخير والدعوة.
- كل فرد يحدد واجبه والمطلوب منه بحسب قدراته وإمكانياته، ولا يتحدد بنفس أو مال أو وجاهة أو تشجيع مادي أو معنوي، مباشرة أو مساندة غير مباشرة.
- يصنف القائمون من حيث نوعية التكليف الى قسمين: تكليف عين وتكليف كفاية

فالأول وهو تكليف عين على كل من وجب عليه في حدود ما يختص به في نفسه وأسرته وما يعلمه دون غيره وما لا يمكن فعله بدونه.

والثاني وهو تكليف الكفاية بحث يتوجب الأمر بفعل الشيء المعين دون تعيين المكلف به بل يُطلب من الجميع ويكفي فعل بعضهم متى ما فُعل على التام وبحسب الطلب.

- تُطلب مكملات للقائم بالتنمية ويلزم توافرها؛ ومنها: التمويل المالي الكافي، وتربية هذا القائم والإنسان ككل بما يمكنه من أداء وظيفته الحياتية الخاصة والعامة.

<u>وخلاصة المطلوب لعملية التنمية أن تلقح أربعة عناصر: أولها مخرجات الشرع التى حاولنا بيانها هنا، وما أخرته</u>

عقول البشر وتجاربهم، والثالث ما يحتاجه الواقع ويناسبه، والرابع قدرات المكلف نفسه وإمكاناته.

عند إنزالها على الحالة المعينة

وهو ما سيتناوله المبحث الآتي.

المبحث الرابع: التنزيل في تطبيقات التنمية:

لا مراء في كون المبادئ والمعلومات إنما جعلت لتنفيذها وإعمالها في الواقع، والتنمية من هذا الواقع ومن ثم لا بد من إنفاذ هذه المقدمات والأحكام والمفاهيم في كل أفعال التنمية، وذلكم التنزيل.

ونبينه في مطلبين؛ أولهما أسس ومقدمات، والثاني أعمال وأفعال.

المطلب الأول: أسس ومقدمات للتنزيل:

نوردها في فرعين: أولهما في المفهوم، والثاني في قواعد التنزيل.

الفرع الأول: مفهوم تنزيل التنمية الشاملة:

التنزيل في اللغة يرجع الى الانتقال من أعلى الى أسفل، واستعمل للدلالة على تطبيق القواعد وإسقاطها على حالات أو وقائع معينة؛ ونحن هنا نعنى بالتنزيل استحضار القواعد والمبادئ والمعلومات وتفعيلها في حالة محددة، مما تقدم بيانه في هذه النظرية، وهذه الحالات والوقائع المراد تنزيل النظرية عليها قد

تكون مجالا حياتيا مثل الصناعة أو الزراعة أو في مكان كالقطر أو المحافظة أو المدينة وقد تكون متشخصا مثل المصنع بل قد يكون معاملة مثل الاتفاقية المتعلقة بالتنمية وهكذا كل ما اندرج تحت موضوع التنمية.

فالتنزيل في التنمية الشاملة إذن هو إعمال هذه القواعد والمبادئ والمعلومات وتطبيقها في الفعل التنموي.

الفرع الثاني: قواعد تنزيل التنمية الشاملة:

أولاً: ما يرتبط بالمرجع:

......: ونورد الآتي:

✓ هناك إجمال وهناك تفصيل ....

فالمرجع بالتفصيل هو ما أوردناه في الفصول والمباحث السابقة ...

فتؤخذ التفصيلات من المراجع المبادئ، والمعلومات، والكليات، والإجراءات ولابد من العمل بما ثبت وكان غير مرتبط بالزمان والمكان والحالة والشخصيات، وبالطبع درجة الاستفادة والأخذ بحسب تصنيف المرجع نفسه لهذا النفع ـ هل ركن في الإسلام أو واجب أو مرغب فيه ـ وبالمقابل ما كان مضراً هل حرام أو كبيرة أو ردة وخروج عن المنهج كاملا ....

وأما إجمالا فهو ما في كتاب الله وسنة رسوله وطريقة الخلفاء الراشدين.

- ✓ من المرجع صورة حية يحتذى بها في طريقة سيرها بإجمال فيما ليس مرتبطا بالزمان الذي وقعت فيه أو بالمكان أو بالأشخاص ـ مثل الخصوصيات ـ

وهذه ماثلة لإعطاء صورة نمطية لكيفية السير وتلكم هي سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وسيرة الخلفاء الراشدين المهديين، بما تحدده من معالم عامة وليس بالضرورة الالتزام بتفصيلاتها وتفريعاتها الدقيقة إلا ما صادف حثا من نصوص قولية أخرى.

ومن أمثلة ما أخذ من الصورة في السير في التنمية السياسية الوصول لحاكم راشد، ومن التنمية الاقتصادية عبر إشراك كل القطاعات الثلاثة الحكومي والخاص والثالث المجتمعي غير الربحي،

ومنه السير عبر الربط الاجتماعية وإبعاد ما يعكر السلم الاجتماعي.

وليس بالضرورة العمل بتفاصيل وسائل المعيشة، أو نمط الحكم الفاعل، أو آلية تسيير الحكم اليومي ...، أو نمط الأطر المجتمعية كالقبيلة ... ما لم يجيء نصل قولي يشترك الصورة بما فيه من الحث أو المنع كما ذكرنا.

- ✓ إمكانية حدوث تغير فيما يؤخذ من مصدر النظرية أو حتى من النظرية بسبب تغير النظرة أو الفهم أو زاوية النظر للدليل أو الإجراء أو الحكم نفسه.

ثانياً: متعلقات أثر الواقعة نفسها على ما في النظرية عند تنزيلها:

تكيف إمكانية العمل بما في النظرية مع الواقع .. فلا يتحتم فعل كل الموجود من النظرية مما يرتبط بالحالة .. بل قد يُطلب في

حالات تنفيذ الكل وهو الأصل، وقد يطلب تنفيذ الجزء، أو التنفيذ في زمان دون زمان أو مكان دون مكان.

والأصل دوران الواقع مع نصوص المرجع وتوجيهاته ... وقد يبرز الواقع ضرورة تجعل العمل على خلاف المسطور المحدد في المرجعية ويرتبط ذلك بما إذا وجد ما يمس الكليات الخمس: الدين والنفس والعقل والعرض والمال ...

بل قد يوجد قطعي الثبوت وقطعي الدلالة لكنه ظني التنزيل كما سماه بعض الباحثين بحسب الحالة وهذا ما حصل مثل سهم المؤلفة قلوبهم والحد في وقت المجاعة.

ثالثاً: سياسات التنزيل:

ونقصد بالسياسات الأمور المستحضرة عند فعل التنزيل، ونبينها في العناصر الآتية:

- ✓ضبط العاطفة وعدم غلبتها عند الحكم على الواقعة المراد معالجتها.
- ✓تجديد النظر للواقعة ومدى مطابقة الأسس والإجراءات المتخذة بصددها بين فترة وأخرى ـ لمعرفة ما قد يستجد وما يناسب أثره ـ
- ✓النظر لأبعاد الواقعة أو المشروع التنموي سواء الحالية أو المستقبلية المحتملة.
- ✓الاستفادة القصوى من كل من له فهم أو علم أو خبرة سواء في الداخل أو الخارج من الأفراد أو المؤسسات أو المراكز أو الأفراد.
- ✓إعمال مبدأ التدرج عند التطبيق.
- ✓السعي للإحسان دوما وتجويد مستوى الأعمال وتحسينها، والبحث عن توسيع وتجديد دلالات المرجعية نفسها.
- ✓السعي المستمر لتحسين القدرات.

المطلب الثاني: أعمال وإجراءات:

باستحضار مفهوم التنزيل وقواعده الآنفة الذكر يمشي مريد التنمية الحقة في تنفيذ ومباشرة أعمال التنمية في الواقعة والحالة المراد تنميتها؛ ومن خلال النظرية عامة يمكن إبراز بعض الموجهات نوسمها بأعمال التنزيل، وآلية التنزيل ، وسياسات التنزيل وذلك في فروع ثلاثة.

الفرع الأول: أعمال التنزيل:

لإعمال النظرية في التنزيل على الواقع نحتاج لوجود خمسة أمور؛ كالآتي:

- ✓ معرفة ما في الوحي حول هذه الواقعة أو العمل والمشروع التنموي ويساعدنا في ذلك ما أوردناه من الأسس والأعمال والإجراءات.
- ✓ معرفة ما عند البشرية مما يفيد في هذه الواقعة أو المشروع في أقصى ما وصلت إليه.
- ✓ دراسة الواقع والبيئة المرتبطة بالمشروع التنموي أو الفعل التنموي، ومعرفة كل ما ارتبط به داخليا وخارجيا وبكل الأبعاد والمتعلقات.
- ✓ الوقوف على فهم قدرات العاملين في المشروع ومدى إمكانية التحرك والعمل سواء الواقعية أو الطموحة.
- ✓ ثم ربط كل هذا المخرجات وعمل خطة مناسبة للمقاصد وبكل مستويات التخطيط التشغيلي أو الاستراتيجي.

الفرع الثاني: آلية التنزيل:

نقصد بالآلية هنا كيفية الوصول لتنزيل ما أوردناه في النظرية على واقعة معينة، ونحاول تحديده عبر عنصرين؛ أولهما نورد تفصيل الإجراءات المطلوبة من كل عمل من الأعمال الآنفة الذكر، ثم نذكر كيفية التنفيذ بشكل عام.

العنصر أول: تفصيل آلية الأعمال الخمسة:

✓ لمعرفة ما في الوحي حول الواقعة؛ الأصل إدراك العامل نفسه أو القائم على المشروع التنموي .....
وإلا فبالسؤال
وقد ينفع إيجاد تأطير كقسم شرعي داخل المنظمة أو الإدارة.
أو مستشار سواء داخلي أو خارجي.
وبما أن الأصل هو أن هذه الأمور الحياتية لا ترتبط بالشرع إلا ما كان فيها مما تعلق بأمر شرعي فقد يفيد أن نقول بإرجاع الحاجة للعامل أو القائم بالمشروع التنموي فإذا لم يدرك ما يعارض الشرع في أعماله أو لم يدرك وجود رابط بالعلم الشرعي فلا يحتاج الرجوع الى الشرعي.
وفي كل حالات الرجوع الشرعي له أخذ أي قول يرى مناسبته للعمل الذي يعمله ما لم يثبت عدم سلامة القول عند العلماء عامة.
وكل ذلك سيختلف بحسب حجم العمل أو المشروع، فما كان من الدولة وعاما فلا شك يحتاج لأطر أعمق، .... وهكذا فالمشاريع الصغيرة مثلاً قد لا تتطلب أكثر من المشورة الخارجية.

✓ لمعرفة ما عند البشر من معلومات، فالأصل كذلك أن يكون القائم بالعمل هو صاحب خبرة ودراية، وأن يستعين بمن يرى أهليته وخبرته وعلمه بحسب مستوى العمل أو المشروع فكلما كبر حجمه أو تعمق مجاله ونوعه كلما احتاج لخبرات أكثر .. كما أن إيجاد

المراكز وعمل ارتباط معها لمعرفة الجديد سواء عندها أو عند البشرية في كل المعمورة هو أمر يسهم في ذلك فلا بد منه أو ما يماثله.

- ✓ معرفة الواقعة وما يرتبط بها من كل الزوايا الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأبعاد الداخلية والخارجية .. وإنما يكون بالدراسات والنظر والتروي سواء من القائم نفسه أو من الخبراء والمراكز التخصصية، بوسائلها المختلفة كالبيانات ودراسات الجدوى ووو
  وسواء معرفة الحاضر ودراسة أثر السوابق والتفكير في المآل واستشراف المستقبل، وتوقعات الطوارئ، وإمكانية الشيء نفسه للتطور أو عكسه.
- ✓ معرفة الموارد البشرية والقدرات والكفاءات الممكن توفيرها للمشروع ومدى قدرتها ومستواها ... سواء الحالية أو الممكنة مستقبلا ..
  وفي كل ما يُستطاع منها عمليا ونفسيا واستدامة واحتمالا، ومنها بالطبع قدرات الإدارة والمسؤول نفسه.
- ✓ ثم بعد ذلك يتم عمل خطة يستحضر فيها كل هذه العناصر الأربعة.

العنصر الثاني: التنفيذ الفعلي للتنزيل:

نقصد بذلك كيف نستحضر العناصر الأربعة المتقدمة، ثم نصبغ ما عُرف منها في بوتقة خطة عامة للعمل أو المشروع أو المجال المراد تنميته ....

ولا شك أن آلية ذلك ستختلف بحسب حجم وأهمية ومستوى العمل التنموي أو المشروع التنموي، وذلك على أنماط:

- فقد يكفي أن تستحضر المجموعة العامة أو قيادة العمل تلك العناصر بما تعرف وما تصل إليه.

- أو مع خبرة العاملين أنفسهم تضاف الحاجة لاستشارات أهل الخبرة في تلك العناصر من خارج المؤسسة كمستشاريين خارجيين.
- وقد يلزم عمل إطارات أو مجموعة عاملة فيها تخصصات عندها القدرة على الوصول لتلك العناصر الأربعة كأقسام داخل المؤسسة أو المنظمة أو كمكتب فني يجمع متشارين داخليين، ومن ثم صبغها في بوتقة الخطة العامة للعمل أو المشروع التنموي.

الخاتمة:

هذا ما يسر المولى سبحانه وتعالى نثره مما تعلق بالتنمية الشاملة من زاوية نظر المنهج الإسلامي.

وربنا يوفق لحصول النفع به، ويجبر الخلل الواقع فيه فهذا جهد بشري.

ومن أهم النتائج وجود نظرية عامة للتنمية في الإسلام وهي ماثلة ومتشخصة وراقية ومستوعبة لكل مناحي حياة الإنسان.

الفهرس

كتب ورسائل للمؤلف:

١) الفروض الكفائية سبيل التنمية المستدامة
٢) أحكام التصنيع في الفقه الإسلامي.
٣) الأوراق النقدية حقيقتها وأحكامها في الفقه الإسلايم.
٤) فك الإغلاق عن صيغ الطلاق .
٥) اليواقيت في ضوابط وأحكام المواقيت .
٦) غير المعتمد في منهاج النووي .
٧) النبراس في أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس .
٨) أحكام عقد الصرف وتقلب أسعار العملات.
٩) الرأي السديد عند اجتماع الجمعة والعيد.
١٠) تعليقات على فوائد النكاح للعلامة فضل بن عبد الرحمن بافضل.
١١) آليات التنمية في الشريعة الإسلامية.
١٢) حوار الحضارات الممكن الناجع والآلية.
١٣) تنمية الشعور بالمسؤولية لدى أفراد المجتمع.
١٤) إضراب العاملين عن العمل في الفقه الإسلامي.
١٥) حسن المقال في استحالة رؤية الهلال.
١٦) مدخل الى الفقه في حضرموت.
١٧) إعانة السالك الى ألفية ابن مالك.
١٨) الشرح المنشود على مراقي السعود.
١٩) ختان الإناث ـ كيفية وأهمية وأخطاء وتتمات ـ.
٢٠) إفهام النجيب بالوصية بمثل النصيب مع ملحق حساب الوصية مع الإرث.
٢١) من أحكام الشعْر الفقهية.
٢٢) مباحث في أحكام الزكاة.
٢٣) النظرية العامة للتنمية في الإسلام.
٢٤) السير التنموي الناجع.
٢٥) جمع النيتين في عمل واحد.
٢٦) هل يبرأ الجاني أو عاقلته شرعاً بدفع الدية القانونية.

٢٧) الشيخ الإمام سالم بن فضل بافضل مع ملحق عن زاويته ونبذه عن الشيخ فضل بن عبدالله بافضل.

٢٨) الإحسان في مختصر علوم القرآن.

٢٩) تحديد المستحق لجائزة المسابقات العلمية عن طريق القرعة بين الفائزين.

٣٠) ضوابط ومسائل نحتاجها في المعاملات المعاصرة.